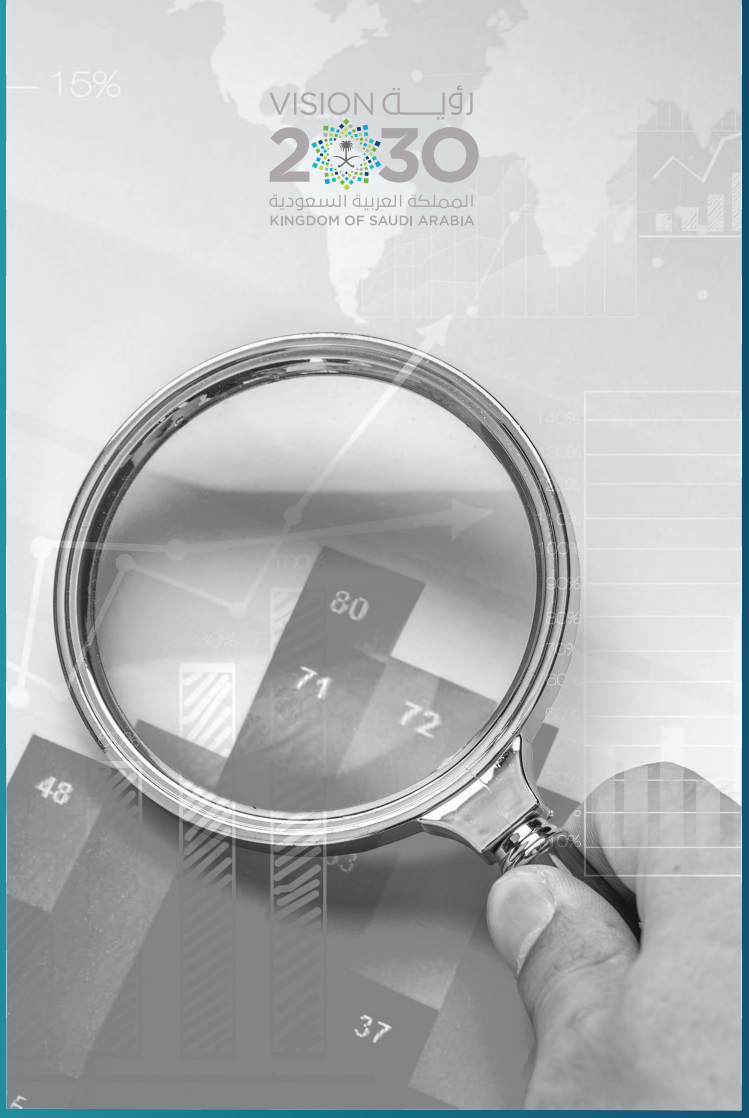

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

التقرير السّنوي

1441 / 1442هـ

2020 م

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾

سورة الإسراء: ٧٠

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

خادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

حفظه الله

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

صاحب السمو الملكي الأمير

محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع

حفظه الله

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للمساحة الجيولوجية والثروات المعدنية
مقياس الرسم ١:٢٠٠٠٠٠٠
المسقط : لامبرت المخروطي المتوافق العربي الأستوائي ١٦°/٣٣°
المرجع الأفقي : الجيوديسي العالمي ١٩٨٤
المرجع الرأسي : متوسط منسوب سطح البحر (لعام ١٩٦٩م)
خطوط الارتفاع التضاريسي و خطوط الأعماق مقدرة بالأمتار
الفاصل الكنتوري هو ٢٠٠ متر
خطوط الارتفاع التضاري الإضافية هي ١٠٠ و ٥٠٠ متر.
الطبعة الثالثة ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م
حقوق الطبع محفوظة للهيئة العامة للمساحة الجيولوجية
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤٣٧/٥٣٩٠ ردمك ٩٧٨٦٠٣٠٤٩٢٠٧٦
مفتاح الخريطة
العراق
إيران
الكويت
البحرين
قطر
الإمارات العربية المتحدة
سلطنة عمان
بحر عمان
مضيق هرمز
الخليج العربي
البحر الأحمر
مصر
السودان
إرتيريا
إثيوبيا
جيبوتي
الجمهورية اليمنية
بحر العرب
خليج عدن
الربع الخالي
النفود
الدهناء
فلسطين
الأردن
البحر المتوسط

"تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية"

المادة (26) من النظام الأساسي للحكم

المحتوى	الصفحة
كلمة الرئيس	14
الفصل الأول: الوضع الإداري	19
الفرع الأول: التنظيم الإداري	20
أولاً-مجلس الهيئة واللجان التابعة له	20
ثانياً-وكالات الهيئة	26
ثالثاً-الإدارات	29
رابعاً-اللجان المشكلة بصورة دائمة في الهيئة	32
خامساً-فروع الهيئة	35
سادساً-الدعاوى القضائية	36
سابعاً-الهيكل التنظيمي	37
الفرع الثاني: القوى البشرية	38
أولاً-الموظفون والموظفات	38
ثانياً-الوظائف الشاغرة والمشغولة	38
ثالثاً-التدريب والتطوير	39
الفصل الثاني: الوضع المالي	41
أولاً: الميزانية	42
ثانياً: المباني	43
الفصل الثالث: التعاملات الإلكترونية	45
الفصل الرابع: الأمن السيبراني	49
الفصل الخامس: اختصاصات الهيئة	53
أولاً: التأكد من تنفيذ الأنظمة واللوائح	54
أ- الزيارات التفقدية	54
ب- الرصد	56
ج- حضور المحاكمات أمام المحكمة الجزائية المتخصصة	58

ثانياً: دراسة الأنظمة القائمة ومشروعات الأنظمة الجديدة	59
أ-دراسة الأنظمة و مشروعاتها	60
ب-دراسة موضوعات متعلقة بحقوق الإنسان	61
ثالثاً: الصكوك الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان	63
أ- متابعة تطبيق الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها	64
ب- إبداء الرأي في الصكوك والوثائق الإقليمية والدولية	64
رابعاً: الرد على التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان	65
خامساً: زيارة السجون ودور التوقيف	68
سادساً: الشكاوى	71
أ- الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب الفروع والموضوعات	72
ب- الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب الجنس	76
ج- الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب الجنسية	77
د- الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب انتهاء معالجتها	78
سابعاً: نشر ثقافة حقوق الإنسان	80
أ- المواد التوعوية	81
ب- المحاضرات والندوات	90
ج- ورش العمل والدورات التدريبية	93
د- الأنشطة والفعاليات التوعوية	95
هـ- المشاركات المجتمعية	99
و- النشر المرئي والمسموع والمقروء	101
ز- الترجمة والتوثيق	101
ح- العمل التطوعي	102
ثامناً: التعاون في مجال حقوق الإنسان	103
أ- التعاون على المستوى الوطني	103
ب- التعاون على المستوى الإقليمي	104
ج- التعاون على المستوى الدولي	107

تاسعاً: اللقاءات والزيارات	115
عاشراً: أعمال اللجان الدائمة	119
أ- لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص	119
ب- اللجنة الدائمة المعنية بالردود	123
ج- اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير	123
الفصل السادس: مؤشرات حقوق الإنسان الوطنية	**126**
الفصل السابع: الصعوبات والمقترحات	**129**
ملحق: تنظيم هيئة حقوق الإنسان	**133**
الجداول	
جدول (1) عدد الموظفين بالهيئة	38
جدول (2) عدد برامج التدريب والتطوير لموظفي الهيئة	39
جدول (3) إجمالي اعتمادات الميزانية وإجمالي المصروفات الفعلية	42
جدول (4) قائمة مباني الهيئة المستأجرة	43
جدول (5) توزيع الزيارات التفقدية على الجهات	55
جدول (6) توزيع الحالات التي رصدتها الهيئة حسب موضوعها	57
جدول (7) عدد الزيارات للسجون ودور التوقيف والملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات	69
جدول (8) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة حسب الفروع والموضوعات	73
جدول (9) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العامين الماليين الماضيين حسب الفروع	74
جدول (10) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العامين الماليين الماضيين حسب الموضوعات	75
جدول (11) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة حسب الجنس	76
جدول (12) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة حسب الجنسية	77
جدول (13) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة حسب انتهاء معالجتها	78
جدول (14) المواد التوعوية للهيئة	81
جدول (15) المحاضرات والندوات التي أقامتها الهيئة	90
جدول (16) ورش العمل والدروات التدريبية التي أقامتها الهيئة	93

جدول (17) الأنشطة والفعاليات التوعوية التي أقامتها الهيئة	95
جدول (18) المشاركات المجتمعية للهيئة	99
جدول (19) اللقاءات والزيارات للهيئة	115
جدول (20) المشاركات الإقليمية والدولية للهيئة	117
الرسوم البيانية	
رسم توضيحي (1) أعمال المجلس ونشاطاته	21
رسم بياني (2) عدد برامج التدريب والتطوير لموظفي الهيئة	39
رسم بياني (3) توزيع الزيارات التفقدية على الجهات	55
رسم بياني (4) توزيع الحالات التي رصدتها الهيئة بحسب موضوعها	57
رسم توضيحي (5) حضور المحاكمات أمام المحكمة الجزائية المتخصصة	58
رسم توضيحي (6) دراسة الأنظمة القائمة ومشروعات الأنظمة الجديدة	62
رسم بياني (7) عدد زيارات الهيئة للسجون ودور التوقيف والملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات	70
رسم بياني (8) مراحل تقديم الشكوى ودراستها والإجراءات المتخذة	71
رسم بياني (9) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العامين الماليين الماضيين حسب الفروع	74
رسم بياني (10) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العامين الماليين الماضيين حسب الموضوعات	75
رسم بياني (11) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة حسب الجنس	76
رسم بياني (12) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة حسب الجنسية	77
رسم بياني (13) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة حسب انتهاء معالجتها	78
رسم بياني (14) أنشطة نشر ثقافة حقوق الإنسان	80

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله رب العالمـين، والصـلاة والسـلام على خاتـم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يسرني أن أقدِّم تقرير الأداء السنوي لهيئة حقوق الإنسان للعام المالي 1441-1442هـ (2020)، بناءً على الفقرة العاشرة من المادة الخامسة من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 207 وتاريخ 1426/8/8هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم 237 وتاريخ 5/ 6 /1437هـ، وفقاً لاختصاصات الهيئة، وقد روعي في إعداده قواعد إعداد التقارير السنوية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم 26345 وتاريخ 1422/12/19هـ.

ويطيب لي في مطلع هذا التقرير أن أرفع أسمى آيات الشكر والعرفان للقيادة الحكيمة على الدعم المباشر الذي تحظى به حقوق الإنسان في المملكة والذي تجلى بشكل بارز أثناء أزمة جائحة كورونا "كوفيد - 19"، التي أولتها المملكة أهمية كبيرة وكانت جهودها الإنسانية خلال هذه الجائحة محط أنظار الجميع من خلال ما تم من قرارات وإجراءات متلاحقة، راعت المساواة في الوقاية والعلاج للمواطنين وللمقيمين كافة بمن فيهم مخالفو نظام الإقامة، لقد اتبعت المملكة نهجاً إنسانياً متفرداً في التعاطي مع هذا الوباء على المستويين الداخلي والخارجي، حيث ساندت المجتمع الدولي من خلال دعم المنظمات والدول والمجتمعات، وتمثل ذلك في تبنيها القمة الاستثنائية الافتراضية لمجموعة العشرين حول (كوفيد 19) كمبادرة تأتي استشعاراً منها لأهمية رفع المعاناة عن الإنسان، ومواصلة نهجها في مساعدة البشرية جمعاء.

لقد بدأت المملكة العربية السعودية في ظل قيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع – حفظهما الله– جني ثمار الإصلاحات الهيكلية التي نفذتها في مجال حقوق الإنسان، عبر العديد من التدابير التي شملت سن وتعديل بعض الأنظمة بما يتواكب مع رؤية المملكة 2030، وبدى ذلك جلياً في تحسن تصنيف المملكة في عدد من المؤشرات العالمية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي كان من ضمنها مؤشر الاتجار بالأشخاص حيث صنفت المملكة العربية السعودية في الفئة الثانية، وفقاً لتقرير وزارة الخارجية الأمريكية، وتقرير البنك الدولي «المرأة، أنشطة الأعمال، والقانون 2020" الذي صنف المملكة كأكثر دولة تقدماً وإصلاحاً بين (190) دولة حول العالم، في مجال تمكين المرأة وحفظ حقوقها.

كما يسرني أن أشكر القيادة أيضاً على الدعم الذي تحظى به هيئة حقوق الإنسان في المملكة لتحقيق أهدافها، حيث شهد العام المالي (1441 ـ 1442هـ) 2020م صدور أمر ملكي كريم قضى بتشكيل مجلس الهيئة في دورته الرابعة، وتعيين ثلاثة عشرة سيدة بما يمثل نصف عدد أعضاء المجلس، وهي خطوة تأتي استكمالاً لما تقوم به قيادة المملكة من جهود لتمكين المرأة بشغلها المناصب القيادية في مختلف المجالات، وعلى إثر هذا التشكيل الجديد للمجلس ووفقاً لما نص عليه تنظيم الهيئة بخصوص تكوين اللجان وإنشاء الإدارات جرى إعادة تشكيل لجان المجلس وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتضمنت أبرز تعديلات الهيكل التنظيمي للهيئة إنشاء وكالة للتقارير والمعاهدات، وإدارة عامة للفروع، وإدارة عامة للاتصال المؤسسي، وإدارة لمتابعة المؤشرات الدولية، وإدارة للبيانات، وإدارة للأمن السيبراني، وإدارة للإعلام الرقمي ووحدة للتطوع ووحدة للمبادرات.

ويبرز التقرير تعاون الهيئة في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي كونه يعد ركيزة أساسية لتنسيق الجهود، فعلى المستوى الوطني وقعت الهيئة مع بعض مؤسسات المجتمع المدني عدداً من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم شملت مذكرة تفاهم مع مؤسسة الوليد للإنسانية لحماية حقوق الإنسان وتمكين المرأة والشباب، واتفاقية تعاون مع الجمعية السعودية لمساندة كبار السن "وقار" لتنفيذ عدد من البرامج التي تهدف لمساندة قضايا كبار السن، وتوقيع ثلاث مذكرات تفاهم مع اللجنة الوطنية لرعاية السجناء وأسرهم والمفرج عنهم "تراحم"، لإنشاء مركز لدعم العقوبات البديلة، ومركز للاتصال المرئي، ومركز للبرامج التوعوية. كما وقعت الهيئة مذكرة تفاهم مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز التعاون في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وتطوير الأنشطة والبرامج وتنمية القدرات الوطنية المعنية بمكافحتها، كما يستعرض التقرير تعاون الهيئة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وغيرها من الجهات ذوات الصلة.

وشهد هذا العام إطلاق الهيئة ثلاث مبادرات متعلقة بالتواصل الدولي تهدف إلى إبراز الإصلاحات المتحققة في المملكة في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وتعزيز تفاعل الهيئة مع الجهات النظيرة لها في الدول والهيئات والآليات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وتعد هذه المبادرات فرصة مهمة لاطلاع الشركاء الدوليين على الخطوات غير المسبوقة التي اتخذتها المملكة في سبيل الوفاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ووسيلة تمكنها من تنمية علاقاتها مع المجتمع الدولي.

ويرصد التقرير جهود الهيئة في تنمية الوعي بحقوق الإنسان من خلال الدورات والبرامج والورش التدريبية التي نظمتها خلال هذا العام، من ضمنها برنامج "هويتي إنسانيتي" لإعداد قيادات شابة ومؤهلة للتعريف بحقوق الإنسان، ومبادرات تطوعية نوعية لخدمة الإنسانية وتعزيز قيم التسامح ونبذ الكراهية، وبرنامج لتطوير قدرات الجمعيات والمؤسسات الأهلية للتعامل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، وبرنامج "النهج الصحفي القائم على حقوق الإنسان" الموجه للإعلاميين السعوديين، وبرنامج "إدماج معايير حقوق الإنسان في عمل موظفي السجون" الموجه لموظفي السجون في المملكة، وبرنامج "النظام الدولي لحقوق الإنسان ونطاق تطبيقه" الموجه لمديري الإدارات القانونية في الجهات الحكومية. كما نفذت الهيئة ورشاً تدريبية في جميع المناطق عن حقوق المتهم والمجني عليه بغرض تمكين القضاة ورجال التحقيق والضبط الجنائي والتنفيذ من معرفة الحقوق والضمانات التي كفلتها الأنظمة المرعية، وغيرها من البرامج والدورات والورش التدريبية.

كما يرصد التقرير الزيارات التفقدية التي تقوم بها الهيئة بشكل متواصل للتأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للأنظمة واللوائح المتعلقة بحقوق الإنسان، ورصد الحالات التي قد تتضمن مخالفات أو انتهاكات، كما رصدت الهيئة عدداً من الحالات والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان بلغ عددها (194) حالة في جميع المناطق، وبلغ عدد زيارات السجون ودور التوقيف ودور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات (1538) زيارة. كما تلقت الهيئة (4593) شكوى. وحضرت (250) جلسة محاكمة لمتهمين في قضايا أمنية، للتأكد من حصولهم على حقوقهم النظامية خلالها.

وفي سبيل نشر ثقافة حقوق الإنسان وتنمية الوعي بها حرصت الهيئة على تنفيذ العديد من الأنشطة للتعريف بهذه الحقوق وبالأنظمة والتعليمات والإجراءات المتبعة في المملكة لحمايتها وتفعيلها، حيث نشرت (174) مادة توعوية في مختلف مجالات حقوق الإنسان، ونفذت (34) محاضرة وندوة علمية، و(17) ورشة عمل ودورة تدريبية، و(61) نشاطاً وفعاليةً توعوية، و(27) مشاركة مع مؤسسات وجهات حكومية وأهلية، كما قامت بنشر عدد من المطبوعات والمجلات، والفيديوهات والمقاطع المرئية التوعوية عبر مواقع التواصل الاجتماعي كافة.

ويوضح التقرير عمل الهيئة على تطوير نظام الاتصالات الإدارية بهدف التحول إلى العمل بلا ورق من خلال نظام ECM7 ، وبدء تنفيذ مبادرة "معاك" عبر استحداث عدد من القنوات الرقمية للتواصل مع المستفيدين، وتعزيزها للبنية التحتية التقنية والشبكة الداخلية.

وفي مجال الأمن السيبراني قامت الهيئة بتطبيق مشروع ضوابط الهيئة الوطنية للأمن السيبراني (ECC-1:2018)، والايزو 270001 والذي كان من أهم مخرجاته حصولها على شهادة الايزو الدولية في أمن المعلومات ISO 270001:2013 ، ورفع مستوى الامتثال لتطبيق الضوابط الأساسية للأمن السيبراني (ECC-1:2018)، من 2% للعام 2019إلى 83% للعام 2020م، من خلال أداة التقييم الذاتي الصادرة من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

كما اعتمدت الهيئة استراتيجية الأمن السيبراني للأعوام (2020-2022م)، والوثائق المنظمة للأمن السيبراني وسياساته وعددها (24) سياسة، والمعايير والإجراءات ذات العلاقة بها.

ويظهر التقرير أيضاً مشاركة الهيئة في دراسة العديد من مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان مع الجهات الحكومية المعنية. وإبداء مرئياتها في عدد من الصكوك الإقليمية والدولية والموضوعات ذات الصلة، ومتابعتها مع الجهات الحكومية تطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية، التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، والتأكد من اتخاذها الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

وختاماً نؤكد أن الهيئة عازمة في ظل الدعم المباشر من قبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان ابن عبد العزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز ـ حفظهما الله ـ لتحقيق التطلعات في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً للمعايير الدولية ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية مع الحرص على بلوغ أفضل المستويات في هذا المجال.

والله ولي التوفيق

رئيس هيئة حقوق الإنسان

د. عـواد بـن صـالح العـواد

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

الفصل الأول

الوضع الإداري

الفرع الأول: التنظيم الإداري

يتكون التنظيم الإداري للهيئة من مجلس الهيئة وعدد من الوحدات التنظيمية واللجان، وذلك على النحو الآتي :

أولاً: مجلس الهيئة واللجان التابعة له

أ- تشكيل مجلس الهيئة:

يُشكل مجلس الهيئة وفقاً للمادة (الرابعة) من تنظيم الهيئة، على النحو الآتي:

1. رئيس الهيئة رئيساً
2. نائب رئيس الهيئة نائباً للرئيس
3. ثمانية عشر عضواً على الأقل يعينون بأمر من الملك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويكونون متفرغين للعمل فيها خلال مدة العضوية.
4. ستة أعضاء على الأقل غير متفرغين يعينون بأمر من الملك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويتكون المجلس في دورته الحالية من (18) عضواً متفرغاً و(8) أعضاء غير متفرغين.

ومجلس الهيئة هو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع السبل اللازمة لتحقيق أغراضها، ويستمد صلاحياته من تنظيم الهيئة. ويعقد جلسة عادية مرة واحدة في الشهر على الأقل، ويحدد تاريخ الجلسة وموعدها بقرار من رئيس المجلس، ولرئيس المجلس تقديم الجلسة أو تأجيلها أو عقد جلسة طارئة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يعد الاجتماع نظامياً، إلا إذا حضره أغلبية أعضاء مجلس الهيئة بمن فيهم الرئيس أو نائبه.

ب- أعمال المجلس ونشاطاته:

مارس المجلس مهامه المنوطة به خلال العام المالي 1442/1441هـ، وأعيد تشكيله لدورته الرابعة في الربع الأخير من العام بموجب الأمر الملكي الكريم رقم (60150) وتاريخ 1441/11/9هـ.

وعقد المجلس خلال العام المالي 1442/1441هـ (12) جلسة، ناقش خلالها (46) موضوعاً تتعلق بحقوق الإنسان بشكل عام، لاسيما الموضوعات ذوات العلاقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، وشؤون العدالة الجنائية والحق في القضاء، والمرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، واتخذ بشأنها التوصيات اللازمة، وأصدر في ضوئها (21) قراراً، كما أنجزت لجان المجلس (الدائمة والمؤقتة) خلال هذه المدة ما أحيل إليها من الموضوعات، وفقاً لاختصاص كل لجنة.

رسم بياني توضيحي (1) أعمال المجلس ونشاطاته

ومن أبرز قرارات مجلس الهيئة للعام المالي 1442/1441هـ:

1. تكوين فريق عمل برئاسة رئيس لجنة الشؤون الشرعية والقانونية لإعداد وثيقة مرجعية عامة تبين مبادئ حقوق الإنسان في ضوء الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية، والردود المناسبة لما يثار من ملاحظات تتعلق بحقوق الإنسان، وذلك بصياغة تتناسب مع قواعد القانون الدولي.
2. دراسة انضمام المملكة للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
3. دراسة انضمام المملكة للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
4. دراسة انضمام المملكة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
5. دراسة التقرير الذي أعدته الإدارة العامة للمتابعة والتحقيق عن زيارة دور الإيواء لعام 1441/1440هـ
6. دراسة التقرير الذي أعدته الإدارة العامة للمتابعة والتحقيق عن زيارة السجون ودور التوقيف للعام 1441/1440هـ
7. الموافقة على لائحة الهبات والتبرعات.

ج- اللجان التابعة للمجلس:

شكّل مجلس الهيئة عدداً من اللجان لأداء مهام محددة تدخل في اختصاصات المجلس، وذلك وفقاً للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفقرة (18) من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة، ومن هذه اللجان:

1. اللجنة العامة:

تتكون اللجنة العامة لمجلس الهيئة من رئيس المجلس ونائبه ورؤساء لجان المجلس الدائمة، وتنظر اللجنة العامة في الموضوعات التي يحيلها إليها رئيس الهيئة، ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

- إعداد مشروع الخطة العامة للمجلس، بما يمكّنه من إنجاز الأعمال وتحقيق الأهداف، وعرضه على المجلس لاعتمادها.
- تحديد اختصاصات اللجان الدائمة.
- التأكد من النواحي الإجرائية لتقارير اللجان ومدى جاهزيتها للعرض على المجلس، وإقرار ما يرفق بها عند إدراجها ضمن جدول أعمال المجلس.
- وضع جدول أعمال اجتماعات المجلس.
- الفصل فيما يحيله إليها رئيس الهيئة أو مجلس الهيئة من اعتراضات على مضمون محاضر جلسات المجلس أو على نتائج التصويت وفرز الأصوات، أو غير ذلك من الاعتراضات التي قد تثار أثناء جلسات المجلس، ولها دعوة العضو المعترض وسماع وجهة نظره، ويكون قرارها في ذلك نهائياً.
- أي أعمال أخرى يحيلها إليها مجلس الهيئة أو رئيس المجلس.

2. اللجان الدائمة:

تتكون كل لجنة دائمة من مجموعة أعضاء يحددهم المجلس على ألا يقل عددهم عن أربعة لكل لجنة، ويختار المجلس هؤلاء الأعضاء، ويسمي الأعضاء من بينهم رئيس اللجنة ونائبه، ويعرض بعد ذلك على المجلس لإقراره. ويراعى في ذلك تخصص العضو، وحاجة اللجان. ويجوز اختيار العضو في أكثر من لجنة. وجرى خلال العام المالي 1442/1441هـ إعادة تسمية لجان المجلس بما يتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة.

ويوجد حالياً ست لجان دائمة، يختص كل منها بما يلي:

1. متابعة تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للأنظمة واللوائح والصكوك الدولية التي انضمت إليها المملكة فيما يتعلق باختصاص اللجنة والكشف عن التجاوزات التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان بالمخالفة لهذه الأنظمة واللوائح والصكوك.
2. دراسة مشروعات الأنظمة أو اللوائح التي تحال للجنة.
3. دراسة مشروعات الردود – المعدة من الإدارة المعنية – على التقارير الدولية الصادرة من الدول أو

المنظمات الدولية، وذلك فيما يدخل في اختصاص اللجنة من موضوعات.

4. دراسة ما يحال إليها من الشكاوى المتعلقة باختصاص اللجنة.

5. دراسة الصكوك الدولية التي لم تنضم إليها المملكة، وتحفظات المملكة على الصكوك الدولية، وإبداء المرئيات حيالها.

6. دراسة قضايا الرأي العام ذات الصلة باختصاص اللجنة.

7. دراسة مشاريع التقارير التي تعدها الإدارات المعنية ذات العلاقة باختصاص اللجنة.

وبالإضافة إلى ذلك تختص كل لجنة بما يأتي:

- **لجنة الحق في القضاء والعدالة الجنائية:**

تختص بالموضوعات ذات الصلة بالقضاء والعدالة الجنائية، ومنها الموضوعات المتعلقة بحق اللجوء إلى القضاء العام والقضاء الإداري، وبحقوق المتهم وضماناته أثناء مرحلة الاستدلال، والتحقيق، والمحاكمة، والتنفيذ، وحضور المحاكمات الجزائية، ووضع خطة زيارة السجون ودور التوقيف، ودراسة الموضوعات التي تثار حول العقوبات البدنية، وبإقامة الدعاوى والرد عليها.

كما تختص اللجنة بمتابعة تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتدرس تقرير المملكة الدوري بشأنها، وتتابع تنفيذ ما تصدره لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة من توصيات.

- **لجنة الحقوق المدنية والسياسية:**

تختص بالموضوعات ذات الصلة بالحقوق المدنية والسياسية، ومنها الحقوق المتعلقة بالحياة، وحرية الحركة والتنقل واختيار مكان الإقامة، والمساواة، واللجوء إلى القضاء، والأمن، وحرية الرأي والتعبير، وحفظ الكرامة، والهوية والجنسية، والاعتراف بالشخصية القانونية، والخصوصية، وعدم التمييز، ونبذ الكراهية والعنصرية، وتكوين الجمعيات، والانتخاب والترشيح.

كما تختص اللجنة بمتابعة تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتدرس تقرير المملكة الدوري بشأنها، وتتابع تنفيذ ما تصدره لجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة من توصيات، كما تدرس الموضوعات التي تثار حول الحريات الدينية والتسامح والمذاهب.

- **لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**

تختص بالموضوعات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها الحقوق المتعلقة بالعمل، والحماية من البطالة، والحق في أجر مساوٍ للعمل، والراحة والإجازة بأجر، والصحة، والتعليم، والضمان الاجتماعي، والحماية الاجتماعية، والتمتع بمستوى معيشي لائق، والتنمية ومحاربة الفقر، والبيئة السليمة، والتملك، وعدم المصادرة بغير وجه حق، والمشاركة الثقافية، والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه، والملكية الفكرية.

كما تختص اللجنة بدراسة التقارير المعدة عن دور الإيواء الاجتماعية.

- **لجنة حقوق المرأة:**

تختص بالموضوعات ذات الصلة بحقوق المرأة، ومنها الحقوق المتعلقة بعدم التمييز ضد المرأة، والتساوي في الأجر، والزواج وتكوين الأسرة، والحماية من العنف الأسري، والرعاية والوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، والحق في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والموضوعات التي تثار حول المرأة.

كما تختص اللجنة بمتابعة تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتدرس تقرير المملكة الدوري بشأنها، وتتابع تنفيذ ما تصدره اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة من توصيات.

- **لجنة حقوق الطفل:**

تختص بالموضوعات ذات الصلة بحقوق الطفل، ومنها الحقوق المتعلقة بحياة الطفل وبقائه ونموه، وتلقي الرعاية من والديه، وحق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصال بكلا والديه، والصحة والتنمية والتعليم، والحماية من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، والحماية من الإيذاء، والحماية من العنف الأسري، والحماية من كل أشكال الاستغلال والعنف، وتقوم اللجنة بزيارة دور الملاحظة الاجتماعية ودور الرعاية الاجتماعية.

كما تختص اللجنة بمتابعة تطبيق اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها، وتدرس تقرير المملكة الدوري بشأن الاتفاقية وبروتوكوليها، وتتابع تنفيذ ما يصدر من لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة من توصيات.

- **لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:**

تختص بالموضوعات ذات الصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنها الحقوق المتعلقة بالحماية والسلامة الشخصية وعدم المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، والحق في إمكانية الوصول، وعدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء، وتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه، والحصول على التعليم الفعال، والحصول على الرعاية الصحية، والعمل، والمشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والرياضة.

كما تختص اللجنة بمتابعة تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتدرس تقرير المملكة الدوري بشأنها، وتتابع تنفيذ ما يصدر من اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة للأمم المتحدة من توصيات، وتدرس ما يرد إليها وفقاً للاتفاقية ولاختصاصها المبين في البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن البلاغات الخاصة بادعاءات انتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وبلغ عدد اجتماعات لجان المجلس خلال العام المالي 1442/1441هـ (113) اجتماعاً صدر خلالها (51) تقريراً.

وتدرس اللجان الدائمة والمؤقتة الموضوعات المتصلة باختصاص كل منها، وما يحال إليها من موضوعات من رئاسة الهيئة، حيث شرعت هذه اللجان منذ تشكيلها في إعداد خططها وآلياتها التنفيذية، لتنفيذ اختصاصاتها وأعمالها.

ثانياً: وكالات الهيئة:

جرى خلال العام المالي 1442/1441هـ تعديل الهيكل التنظيمي للهيئة، حيث أعطت الفقرة (17) من المادة الخامسة من تنظيم الهيئة مجلس الهيئة الحق في إنشاء إدارات أخرى، يرى المجلس ضرورة وجودها.

ومن أبرز التعديلات إنشاء وكالة للتقارير والمعاهدات، وإدارة عامة للفروع، وإدارة عامة للاتصال المؤسسي، وإدارة لمتابعة المؤشرات الدولية، وإدارة للبيانات، وإدارة للأمن السيبراني، وإدارة للإعلام الرقمي ووحدة للتطوع ووحدة للمبادرات.

أ- وكالة الهيئة للتعاون الدولي:

تتكون هذه الوكالة من الإدارات الآتية:

- **الإدارة العامة للمنظمات والعلاقات الدولية:**

تعمل هذه الإدارة على ضمان بناء علاقات دولية فاعلة مع المنظمات والجهات الإقليمية والدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ونشر الوعي بها، وتنقسم إلى إدارتين رئيستين هما: إدارة المنظمات الإقليمية والدولية، وإدارة العلاقات الدولية.

- **الإدارة العامة للتواصل الدولي:**

تتولي إبراز الإصلاحات المتحققة في المملكة في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وتعزيز تواجد المملكة في منظمات حقوق الإنسان حول العالم، وتنمية علاقات الهيئة مع المجتمع الدولي، واطلاع الشركاء الدوليين على الخطوات التي تتخذها المملكة في سبيل الوفاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

- **إدارة متابعة المؤشرات الدولية:**

تختص بمتابعة تصنيف المملكة في المؤشرات الدولية ذوات العلاقة بحقوق الإنسان والعمل على تحسين ترتيب المملكة فيها، والتنسيق مع الجهات المعنية فيما يتعلق بتوفير البيانات و المعلومات و الإحصاءات ذات العلاقة.

- مكتب متابعة تنفيذ الخطة:

يتولى متابعة تنفيذ خطة هيئة حقوق الإنسان وفق مؤشرات أداء، والتأكد من التزام الإدارات المعنية بالمستهدفات الخاصة بها في الخطة.

ب- وكالة الهيئة للتقارير والمعاهدات:

تتكون هذه الوكالة من الإدارات الآتية:

- الإدارة العامة للاتفاقيات والتقارير:

تعمل على متابعة تنفيذ المعاهدات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها وإعداد التقارير الخاصة بها، بالإضافة إلى التقارير الخاصة بآلية الاستعراض الدوري الشامل، ومتابعة التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات والآليات الإقليمية والدولية ذات الصلة في إطار عملها كأمانة عامة للجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير، وتنقسم الإدارة العامة إلى إدارتين رئيستين هما: إدارة متابعة تنفيذ الاتفاقيات، وإدارة التقارير.

- الإدارة العامة للدراسات والبحوث:

تقوم هذه الإدارة بتوفير الدراسات والبحوث المتخصصة للمساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة، وتنقسم إلى إدارتين رئيستين، هما: إدارة الدراسات والترجمة، وإدارة المعلومات والإحصاءات.

ج- وكالة الهيئة لحماية حقوق الإنسان:

تتكون هذه الوكالة من الإدارات الآتية:

- الإدارة العامة للشكاوى:

تتولى دراسة ما يرد للهيئة من شكاوى الأفراد أو المنظمات أو المؤسسات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان، والتنسيق مع الجهات المعنية بها لمعالجتها وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة في موضوعاتها بما يزيل أسباب الشكوى ويضمن التمتع بالحقوق، ووضع الآليات والإجراءات المتعلقة بذلك ومراقبة تطبيقها، وتنقسم إلى ثلاث إدارات رئيسية هي: إدارة خدمات المستفيدين، إدارة التحقيق والمراجعة، إدارة التحليل والتطوير.

- **الإدارة العامة للمتابعة والتحقيق:**

تتولى زيارة السجون ودور التوقيف وغيرها دون إذن من أي جهة، ورصد الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان ومتابعتها وتحليلها، والتنسيق مع الوحدات التنظيمية المختصة لمعالجتها ومتابعة تنفيذ القرارات التي تتخذ حيالها، وتنقسم إلى ثلاث إدارات رئيسية هي: إدارة الرقابة، إدارة الحماية، إدارة القضايا الأمنية.

- **الإدارة العامة للشراكات والتواصل:**

تعمل على ضمان تطوير وبناء شراكات فاعلة مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني وجميع شرائح المجتمع في المملكة، وتنقسم إلى إدارتين رئيستين هما: إدارة المجتمع المدني، وإدارة التنسيق الحكومي.

ثالثاً-الإدارات:

- أمانة مجلس الهيئة:

تتولى توفير المساندة الإدارية والخدمات المكتبية لمجلس الهيئة واللجان المنبثقة عنه، وإعداد وتنظيم محاضر الجلسات ومشاريع قرارات المجلس وتوجيهاته وإبلاغها للإدارات المعنية لتنفيذها.

- أمانة لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص:

تتولى توفير الدعم الإداري والفني للجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، ومساعدة اللجنة في توفير الدراسات والبحوث والوثائق والمعلومات والإحصاءات المتعلقة بأعمالها، والتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص للتأكد من رصد حالات الاتجار بالأشخاص واستكمال الإجراءات وفقاً للمعايير الدولية في التعامل مع الضحايا، والتعاون مع الجهات ذوات العلاقة لتقديم الدورات التدريبية وفقاً للمعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

- أمانة اللجنة الدائمة للردود:

تتولى إعداد الردود على الادعاءات والمزاعم التي توجه للمملكة بانتهاكات حقوق الإنسان الواردة في تقارير بعض الدول الأجنبية والمنظمات غير الحكومية، بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة في المملكة.

- الإدارة العامة للاتصال المؤسسي:

تعمل على ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان من خلال النشر والتوعية بها، وإبراز أعمال الهيئة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتنقسم إلى إدارتين رئيسيتين، هما: مركز النشر والإعلام، وإدارة العلاقات العامة.

- الإدارة العامة للتخطيط الاستراتيجي والتميز المؤسسي:

تتولى إعداد وتطوير الخطط الاستراتيجية للهيئة والإشراف على تنفيذ مشاريعها ومبادراتها وتقييم منجزاتها ونتائجها، وتنقسم إلى ثلاث إدارات رئيسة، هي: إدارة التخطيط الاستراتيجي، وإدارة التميز المؤسسي، ومكتب إدارة المشاريع، وتعمل الإدارة حالياً على تحديث الخطة الاستراتيجية للهيئة.

- **الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية:**

تقوم على توفير جميع الخدمات الإدارية والمالية للوحدات التنظيمية في الهيئة، وتنقسم إلى ثلاث إدارات رئيسة، هي: إدارة الشؤون الإدارية، وإدارة الشؤون المالية، وإدارة المشتريات والعقود، إضافة إلى وحدة مراقبة المخزون.

- **الإدارة العامة للموارد البشرية:**

تقوم على توفير الموارد البشرية المؤهلة وتطويرها والمحافظة عليها وفقاً للخطط واللوائح والإجراءات المعتمدة، وتنقسم إلى ثلاث إدارات رئيسة، هي: إدارة تخطيط الموارد البشرية، وإدارة تطوير الموارد البشرية، وإدارة خدمات الموارد البشرية.

- **الإدارة العامة لتقنية المعلومات:**

تقوم على تصميم وتطوير البنية المتكاملة لنظم وتقنية المعلومات في الهيئة، وتنقسم إلى إدارتين رئيستين هما: إدارة التطبيقات والخدمات الإلكترونية، وإدارة التشغيل والشبكات.

- **الإدارة العامة للشؤون القانونية:**

تعمل على معالجة القضايا القانونية، وضمان تطوير الأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المطبقة بالمملكة المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم الرأي والمشورة والخدمات القانونية لجميع الوحدات التنظيمية في الهيئة، وتنقسم إلى إدارتين رئيستين، هما: إدارة الأنظمة واللوائح، وإدارة الاستشارات القانونية.

- **الإدارة العامة للفروع:**

تتولى إدارة فروع الهيئة في مناطق المملكة والإشراف على خدمة المستفيدين والمتعاملين مع الهيئة في هذه المناطق بما يتوافق مع توجهات وخطط الهيئة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ونشر الوعي بها.

- **إدارة المراجعة الداخلية:**

تتولى التحقق من صحة وسلامة وكفاءة الأداء المالي والإداري والفني ونظم المعلومات في الهيئة، وترتبط فنياً بمجلس الهيئة وإدارياً برئيس الهيئة.

- **إدارة الأمن السيبراني:**

تتولى التحقق من أمن المعلومات، وحماية الشبكات وأنظمة تقنية المعلومات وأنظمة التقنيات التشغيلية ومكوناتها من أجهزة وبرمجيات وما تقدمه من خدمات وما تحتويه من بيانات من أي اختراق أو تعطيل أو تعديل أو دخول أو استخدام أو استغلال غير مشروع، وأمن وخصوصية الأصول المعلوماتية المملوكة لهيئة حقوق الإنسان، وحمايتها من التهديدات الداخلية والخارجية، وذلك بتحقيق الالتزام الدائم لمتطلبات الضوابط الأساسية للأمن السيبراني «ECC-1:2018» الصادرة من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

- **إدارة البيانات:**

تتولى إدارة البيانات في الهيئة ووضع أطر وسياسات ومعايير تحقق من خلالها مكاسب اقتصادية وتنافسية وداعمة لمتخذي القرار والباحثين ورواد الأعمال، إضافة إلى تنظيم هذه البيانات بما يواكب التطورات التقنية ويعزز الثقة في العالم الرقمي.

- **مركز الوثائق والمحفوظات:**

يتولى المركز حفظ وتصنيف الوثائق والمحفوظات الخاصة بالهيئة بما يضمن سلامتها والاستفادة منها.

- **وحدة العمل التطوعي:**

تتولى تنسيق جهود الأفراد التطوعية في إطار مؤسسي لتحقيق أهداف الهيئة، وتختص بإعداد الفرص التطوعية وإنشاء قاعدة بيانات عن المتطوعين في الهيئة وتوثيق ساعات عملهم.

- **المراقب المالي:**

يتولى الرقابة على العمليات المالية قبل الصرف وبعده، والتثبت من أنها تسير وفقاً للأنظمة والتعليمات المعتمدة.

رابعاً: اللجان المشكلة بصورة دائمة في الهيئة

أ- لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص:

أُنشئت لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (244) وتاريخ 20/ 7/ 1430هـ، القاضي بالموافقة على تشكيل لجنة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في هيئة حقوق الإنسان، مكونة من ممثلين عن كل من:

- وزارة الداخلية.
- وزارة الخارجية.
- وزارة العدل.
- وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- وزارة الإعلام
- هيئة حقوق الإنسان.

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (342) وتاريخ 1434/10/26هـ أُضيفت النيابة العامة إلى عضوية اللجنة.

وقد حدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصاتها على النحو الآتي:

1. متابعة أوضاع ضحايا الاتجار بالأشخاص لضمان عدم معاودة إيذائهم.
2. وضع سياسة تحث على البحث النشط عن الضحايا وتدريب أفراد على وسائل التعرّف على الضحايا.
3. التنسيق مع السلطات المختصة لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، أو إلى مكان إقامته في أي دولة أخرى متى طلب ذلك.
4. التوصية بإبقاء المجني عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه النظامية بما يُمكّنه من العمل إذا اقتضى الأمر ذلك، وتخضع تلك التوصية -عند اعتمادها-للمراجعة بالإجراءات نفسها كل سنة كحد أقصى.
5. إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.
6. التنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص.

ب- اللجنة الدائمة المعنية بالردود:

أُنشئت اللجنة الدائمة المعنية بالردود بناءً على الأمر السامي الكريم رقم (2755 / م ب) وتاريخ 27/ 1431/3هـ، القاضي بتكوين لجنة دائمة في هيئة حقوق الإنسان معنية بالردود، وتضم في عضويتها مختصين في الأنظمة من ممثلين عن كلٍ من:

- وزارة الداخلية.
- وزارة الخارجية.
- وزارة العدل.
- النيابة العامة.
- هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

وبناءً على الأمر الملكي الكريم رقم (أ/293) وتاريخ 1438/10/26هـ بإنشاء جهاز باسم «رئاسة أمن الدولة» وضم المديرية العامة للمباحث إلى رئاسة أمن الدولة؛ تم إضافة رئاسة أمن الدولة إلى اللجنة.

كما صدر الأمر الملكي الكريم رقم (أ/11319) وتاريخ 1440/2/29هـ القاضي بإعادة تشكيل لجنة الردود في هيئة حقوق الإنسان لتكون تحت إشراف رئيس الهيئة.

وتختص اللجنة بالرد على كل ما يثار ضد المملكة من ادعاءات ومزاعم ترد من المقررين الخاصين أو الفرق العاملة بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أو غيرها من الآليات الدولية، أو ما يحال إليها من المقام السامي الكريم سواءً للحالات الفردية أو لموضوعات عامة.

ج- اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير:

أُنشئت اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير الخاصة بالمملكة والمتصلة باتفاقيات حقوق الإنسان بناءً على الأمر السامي الكريم رقم (13084) وتاريخ 1436/3/27هـ، وتتكون هذه اللجنة من ممثلين عن وزارات: (الخارجية، والداخلية، والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، والعدل، والصحة، والإعلام، والموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والتعليم) والنيابة العامة، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وتختص اللجنة – بناءً على الأمر السامي المشار إليه أعلاه – بجميع ما يتصل بإعداد مشروعات التقارير الخاصة بالمملكة والمتصلة باتفاقيات حقوق الإنسان. ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

1. إعداد مشروعات التقارير الدورية.
2. جمع المعلومات ذات الصلة بالتقارير من كل الجهات الحكومية وغير الحكومية المختصة.
3. متابعة تنفيذ التوصيات -التي قبلتها المملكة -الصادرة عن اللجنة الدورية المختصة بمناقشة تقارير الدول مع الجهات ذوات العلاقة بشكل دوري، وذلك من خلال ممثل الجهة في اللجنة، تمهيداً لتضمينها في مشروع التقرير اللاحق.
4. وضع القواعد الخاصة بعملها من حيث آلية الاجتماعات وطريقة التصويت، وضوابط الاستعانة بمن ترى الحاجة إليهم في عملها.
5. بناء قاعدة معلومات في هيئة حقوق الإنسان تحتوي على جميع المعلومات المقدمة من الجهات الحكومية فيما يتصل بإعداد التقارير الدورية.

وقد أجاز الأمر السامي المشار إليه أعلاه للجنة دعوة من تراه من الجهات الحكومية وغير الحكومية للمشاركة في إعداد التقارير، كما أجاز لها – أيضاً – تشكيل لجان فرعية أو فرق عمل تخصصية – دائمة أو مؤقتة – بحسب طبيعة كل اتفاقية تتطلب إعداد تقرير خاص بها، واقتراح من يمثل المملكة أثناء مناقشة التقارير الخاصة بها والمتصلة باتفاقيات حقوق الإنسان، تمهيدًا لرفع ذلك إلى المقام السامي للنظر فيه والتوجيه بشأنه.

خامساً-فروع الهيئة

للهيئة أحد عشر فرعاً في إحدى عشرة منطقة إدارية، إضافة إلى قيام المقر الرئيس بالأعمال المتعلقة بمهام فرع منطقة الرياض، وذلك في إطار سعيها لتيسير أداء مهماتها وإيصال رسالتها لجميع المواطنين والمقيمين في جميع مناطق المملكة، وتعمل حالياً على إجراءات تجهيز فرع منطقة الباحة، وبذلك تكون الهيئة قد غطت مناطق المملكة كافة، وتوضح الخريطة التالية فروعها ومركزها الرئيس:

يتكون كل فرع من أربع إدارات رئيسة هي: إدارة التواصل والتوعية، وإدارة الشكاوى، وإدارة المتابعة والتحقيق، وإدارة الشؤون الإدارية، وتتولى هذه الفروع عدة اختصاصات، أبرزها ما يأتي:

1. التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية في المنطقة للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات والمخالفات للأنظمة المعمول بها في المملكة، والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات النظامية في هذا الشأن.
2. متابعة الجهات الحكومية في المنطقة، للتأكد من تطبيقها لما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة.
3. زيارة السجون ودور التوقيف ودور الإيواء بحسب النطاق الجغرافي للمنطقة في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقرير عنها إلى رئيس الهيئة.

4. تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان بحسب تنظيم الهيئة في نطاق عمل الفرع الجغرافي، والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها.
5. تنفيذ برامج نشر ثقافة حقوق الإنسان المخصصة للفرع والتوعية بها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
6. المشاركة في الندوات والمؤتمرات التي تقام في المنطقة والمتعلقة بحقوق الإنسان.
7. تمثيل الهيئة لدى الجهات الحكومية وغيرها في المنطقة متى ما دعت الحاجة لذلك.
8. تقديم الاستشارات التي تدخل ضمن اختصاصات الهيئة لجميع فئات المجتمع عند الطلب.
9. حث المؤسسات التعليمية والتربوية في المنطقة، مثل الجامعات ومراكز البحث، على القيام بالبحوث والدراسات ذات العلاقة بحقوق الإنسان.
10. استقبال ضيوف الهيئة القادمين للمنطقة ومرافقتهم وتقديم كل ما يحتاجون إليه من دعم لأداء مهماتهم.
11. تنظيم لقاءات دورية مع المختصين في مجال حقوق الإنسان من الإدارات الحكومية في المنطقة والتشاور معهم حول حالة حقوق الإنسان في المنطقة ورفع تقرير بذلك إلى رئيس الهيئة.
12. إعداد التقرير السنوي عن إنجازات أعمال وأنشطة الفرع.
13. القيام بأي أعمال أخرى يكلف الفرع بها في نطاق اختصاصه.

سادساً-الدعاوى القضائية

أكد الأمر السامي رقم 6701 وتاريخ 1442/2/6هـ في الفقرة (2) على قيام الجهات الحكومية بتضمين تقاريرها السنوية بياناً بعدد الدعاوى المرفوعة ضدها، وخلال العام المالي 1442/1441هـ صدرت (3) أحكام نهائية لصالح الهيئة لدعاوى مرفوعة من موظفين وفق نظام الخدمة المدنية، بطلب إلغاء قرارات إدارية.

سابعاً-الهيكل التنظيمي

الفرع الثاني: القوى البشرية

أولاً: الموظفون والموظفات:

بلغ إجمالي عدد الموظفين بالهيئة بجميع فروعها في العام المالي 1442/1441هـ (439) موظفاً وموظفة، منهم (116) موظفة، وبنسبة توطين بلغت (100 ٪)، وتعمل الهيئة على ضوء تعليمات الميزانية على تحقيق النسبة المستهدفة لتمكين المرأة في القطاع الحكومي، والجدول الآتي يوضح حركة التوظيف في الهيئة خلال السنوات الخمس الماضية:

الجدول (1) يوضح عدد الموظفين بالهيئة حسب العام المالي

العام المالي	عدد الموظفين	عدد الموظفات	إجمالي عدد الموظفين	نسبة التوطين
1438/1437هـ	290	104	394	% 99.9
1439/1438هـ	289	103	392	% 100
1440/1439هـ	309	108	417	% 100
1441/1440هـ	324	114	438	% 100
1442/1441هـ	323	116	439	% 100

وجرى خلال العام المالي 1442/1441هـ ربط نظام الموارد البشرية مع النظام المركزي للحقوق المالية «منصة صرف» التابع لوزارة المالية، وربط نظام الموارد البشرية مع منصة التزام، ورفع مؤشر الهيئة من 21 % إلى 100 % مع الاستمرار في المحافظة على هذه الدرجة، من خلال رفع البيانات بشكل شهري.

ثانياً: الوظائف الشاغرة والمشغولة

يبلغ إجمالي عدد الوظائف المعتمدة في الهيئة (579) وظيفة، شغل منها (432) وظيفة بنسبة (74,61 ٪) من إجمالي الوظائف المعتمدة، وعدد المتعاقدين (7)، وبالتالي فإنَّ عدد الوظائف الشاغرة للعام المالي 1442/1441هـ، بلغ (147) وظيفة.

وتسعى الهيئة لشغل الوظائف وفقاً للهيكل التنظيمي من خلال جمع البيانات عن احتياجات الوحدات التنظيمية في المركز الرئيس، وخاصة الإدارات الجديدة، وحصر الوظائف الشاغرة، وتحديد النسب لكل إدارة، وتنفيذ برامج الاستقطاب للكفاءات البشرية، واستقبال الطلبات عبر الموقع المخصص للتوظيف، مع التنويه إلى أن شغل الوظائف الشاغرة خاضع لأطر العمل المعتمدة مع وزارة المالية لكل عام مالي.

ثالثاً: التدريب والتطوير

استمرت الهيئة في تدريب منسوبيها وتطوير قدراتهم ورفع كفاءتهم وإكسابهم المهارات والمعارف الحديثة التي تعينهم على أداء مهماتهم، ويبلغ عدد موظفي الهيئة الحاصلين على شهادة الدبلوم فما فوق (317) موظفاً وموظفة، يشكلون (73.37 %) من إجمالي الموظفين البالغ عددهم (432) موظفاً، منهم (265) موظفاً حاصلون على الشهادة الجامعية فما فوق، ويوضح الجدول الآتي برامج التدريب والتطوير المقدمة هذا العام مقارنة بالعام الماضي.

الجدول (2) يقارن برامج التدريب والتطوير المقدمة لموظفي الهيئة خلال عامي 1441/1440هـ و1442/1441هـ

البرنامج	1441/1440هـ	1442/1441هـ
تدريب	805	369
إيفاد داخلي	13	3
ابتعاث خارجي	1	0
المجموع	**819**	**372**

رسم بياني (2) يبين عدد البرامج لموظفي الهيئة في عامي 1441/1440هـ و1442/1441هـ.

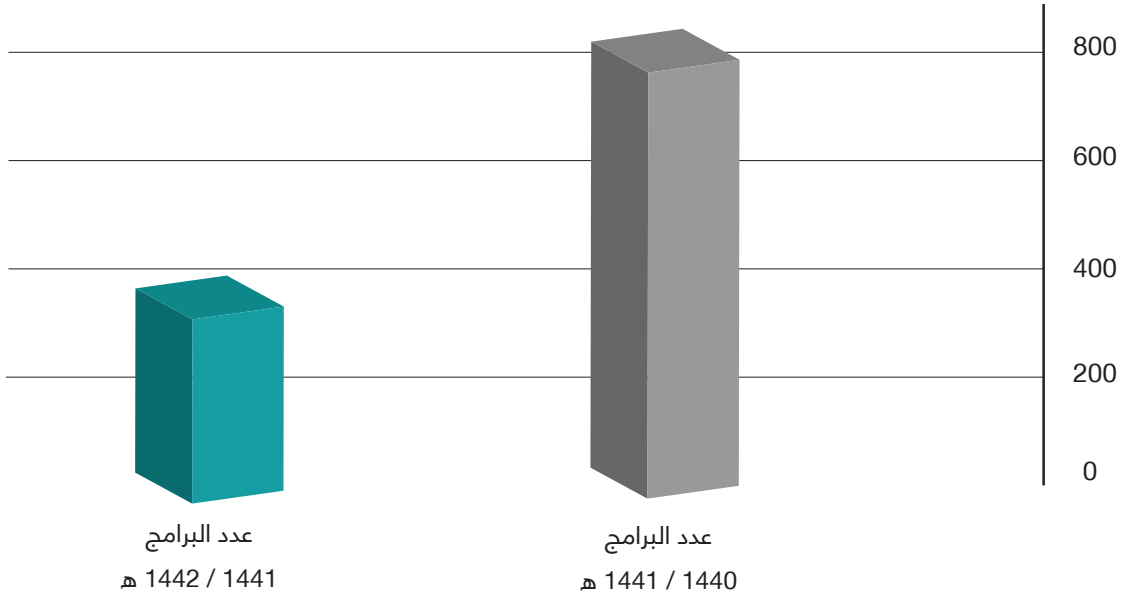

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

الفصل الثاني

الوضع المالـي

أولاً: الميزانية

يظهر الجدول أدناه إجمالي الاعتمادات المالية وإجمالي المصروفات للهيئة خلال العامين الماليين 1441/1440هـ و1442/1441هـ.

الجدول (3) يبيِّن إجمالي اعتمادات الميزانية وإجمالي المصروفات الفعلية للعامين الماليين 1441/1440هـ و 1442/1441هـ

م	السنوات المالية	إجمالي اعتمادات الميزانية بالريال	إجمالي المصروفات بالريال	نسبة الصرف بالريال
1	1441/1440هـ	187,644,900	181,196,875	% 96.56
2	1442/1441هـ	147,589,000	145,550,000	% 98.61

*بناءً على المصروفات الفعلية قبل إعداد الحساب الختامي.

ثانياً: المباني

تستأجر الهيئة مباني مقرها الرئيس بالرياض وفروعها في كل من: جدة، والمدينة المنورة، وبريدة، والدمام، وأبها، وتبوك، وجازان، وسكاكا، وعرعر، ونجران، أما مبنى فرع الهيئة بحائل فيقع في مجمع للدوائر الحكومية. ويوضح الجدول الآتي بيانات هذه المباني.

الجدول (4) يبيِّن قائمة بمباني الهيئة المستأجرة خلال العام المالي 1442/1441هـ

م	المنطقة	الغرض المخصص له	تاريخ آخر عقد	الأجرة 1442/1441هـ
1	الرياض	مبنى الهيئة الرئيس بالرياض	1441/7/1هـ	14,175,000
2	مكة المكرمة	مبنى فرع الهيئة بجدة	1441/1/12هـ	1,033,514
3	المدينة المنورة	مبنى فرع الهيئة بالمدينة المنورة -الرجالي	1440/3/21هـ	200,000
4	المدينة المنورة	مبنى فرع الهيئة بالمدينة المنورة-النسوي	1440/3/21هـ	200,000
5	القصيم	مبنى فرع الهيئة ببريدة	1441/1/1هـ	300,000
6	الشرقية	مبنى فرع الهيئة بالدمام	1441/11/1هـ	792,400
7	عسير	مبنى فرع الهيئة بأبها -الرجالي	1441/1/1هـ	242,000
8	عسير	مبنى فرع الهيئة بأبها-النسوي	1441/1/1هـ	220,000
9	تبوك	مبنى فرع الهيئة بتبوك -الرجالي	1439/10/7هـ	198,000
10	تبوك	مبنى فرع الهيئة بتبوك -النسوي	1439/10/7هـ	198,000
11	الحدود الشمالية	مبنى فرع الهيئة بعرعر	1440/3/17هـ	200,000
12	جازان	مبنى فرع الهيئة بجازان	1439/3/2هـ	450,000
13	نجران	مبنى فرع الهيئة بنجران	1440/8/1هـ	200,000
14	الجوف	مبنى فرع الهيئة بسكاكا	1441/1/1هـ	200,000
	الاجمالي			**18,608,914 ريالاً**

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

الفصل الثالث

التعاملات الإلكترونية

تولي هيئة حقوق الإنسان اهتماماً كبيراً بالتحول إلى التعاملات الإلكترونية، وذلك تمشياً مع توجهات المملكة إلى التحول الرقمي، بهدف الوصول إلى أكبر شريحة من المستفيدين من خلال القنوات الإلكترونية، وأن تتم المعاملات داخل الهيئة بلا ورق، لتوفير الجهد والنفقات وسرعة التواصل والبت في الإجراءات والمعاملات.

وخلال العام المالي 1442/1441هـ صدر قرار معالي رئيس الهيئة بإعادة تشكيل لجنة التعاملات الإلكترونية في الهيئة برئاسته، وأوصت اللجنة بإنشاء إدارة للجودة الشاملة إنفاذاً للأمر السامي الكريم بهذا الشأن، كما قررت طرح منافسات خاصة بتطوير الموقع الإلكتروني للهيئة وللجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والبوابة الإلكترونية والنظام السحابي ونظام الأرشفة، وإعداد لائحة عمل للجنة التعاملات الإلكترونية.

وجرى العمل خلال عام 1442/1441هـ على مواصلة التحول الرقمي داخل الهيئة، حيث تم استكمال عدد من المشاريع، منها:

- **التطبيقات والخدمات الإلكترونية:**

عملت الهيئة على تنفيذ مبادرة «معاك» وبدأت بإنجاز العديد من قنواتها الرقمية، وتم توفير تطبيق دليل حقوق الإنسان وتجهيزه للتدشين، كما استحدثت قنوات جديدة للتواصل مع المستفيدين مثل خدمة الاتصال المرئي والمسموع من خلال تطبيق سيسكو جابر الذي يتيح موثوقية التواصل من خلال أرقام الهيئة الرسمية والخصوصية بالإضافة الى سهولة التواصل مع المستفيدين، كما وفرت خدمات التواصل الموثق مع المستفيدين من خلال WhatsApp Business ، بالإضافة إلى تطبيق الشكاوى والاستشارات حيث تم العمل على تصميم التطبيق وعمل دورة العمل الخاصة به وجارٍ العمل على إطلاق التطبيق خلال العام 2021 م، حيث يعد التطبيق نافذة تواصل إضافية للمستفيدين من خدمات الهيئة.

كما عملت الهيئة على تنفيذ الأمر الملكي رقم (24017) وتاريخ 12 / 4 / 1441 هـ المتضمن التوجيه الكريم بإيجاد نظام إلكتروني يربط الجهات الحكومية ذوات العلاقة لتوثيق جرائم الاتجار بالأشخاص، حيث تم الانتهاء من تطوير المنصة الإلكترونية لنظام الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار بالأشخاص، وهي نظام إلكتروني يربط الجهات الحكومية ذوات العلاقة لتوثيق قضايا جرائم الاتجار بالأشخاص وتتبعها وتقديم التقارير الإحصائية بشأنها ، كما عملت الهيئة أيضاً على تنفيذ برامج لتدريب الجهات ذوات العلاقة على المنصة بالإضافة الى التنسيق مع برنامج التعاملات الإلكترونية (يسر) لربط الجهات المعنية.

• نظام ECM7 :

قامت الهيئة بالعمل على تطوير نظام الاتصالات الإدارية (DMS) الحالي بهدف التحول الى العمل بلا ورق من خلال نظام ECM7 وهو نظام لإدارة الوثائق إلكترونياً يتميز بسهولة الوصول وأمن المعلومات على هذه السحابة.

ويوفر النظام الجديد عددًا من الخدمات والمميزات منها شاشة إحصائية يمكن تخصيصها لكل مستخدم بصورة منفصلة، ومنظومة خاصة بالخزن من أجل تحقيق التحول الرقمي الكامل، وآلية إدارة طلبات الأصول للوثائق في حال استلامها بشكل ورقي لإيضاح ما إذا كان للوثيقة أصل بشكل ورقي للإسهام في عملية التحول للعمل بلا ورق حيث يتم طلب الأصل عند الضرورة.

• البنية التحتية والشبكة الداخلية:

عملت الهيئة على توفير تكاليف التشغيل والصيانة وتعزيز أمن المعلومات للأنظمة الحساسة من خلال نقل كامل مركز البيانات من الهيئة (Data Center) إلى السحابة الحكومية بالمركز الوطني (G-cloud)، كما تم ربط الهيئة بالشبكة الحكومية الآمنة GSN وخدمات قناة التكامل الحكومية GSB.

وجرى خلال العام المالي 1442/1441هـ ربط نظام الموارد البشرية مع منصة التزام التابعة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وربط نظام المالية مع منصة صرف ومنصة اعتماد ومنصة هايبريون التابعة لوزارة المالية، ومنصة شامل التابعة للديوان العام للمحاسبة. كما تم عمل البنية التقنية اللازمة لمركز الاتصال الموحد ومركز استقبال المراجعين.

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

الفصل الرابع

الأمن السيبـراني

أنشئت هيئة حقوق الإنسان إدارة للأمن السيبراني مستقلة عن الإدارة العامة لتقنية المعلومات، بهدف تطوير قدرات الهيئة في مجال الأمن السيبراني، وحمايتها من المخاطر السيبرانية الداخلية والخارجية وتعزيز قدرات العاملين بها في مجال الأمن السيبراني، وذلك وفقاً للأمر السامي الكريم رقم 37140 بتاريخ 1438/08/14هـ، القاضي « أن تكون إدارة أمن المعلومات في المنشآت الحيوية والحساسة مستقلة عن إدارة تقنية المعلومات».

كما عززت الهيئة من أمنها السيبراني ومن حماية شبكاتها وأنظمتها وبياناتها الإلكترونية، حيث أسست الهيئة لجنة إشرافية للأمن السيبراني، وهي متطلب تشريعي في الضابط رقم ١-٢-٣ من الضوابط الأساسية للأمن السيبراني (ECC-1:2018) الصادرة من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم57231 وتاريخ 1439/11/10هـ، القاضي «بأن على جميع الجهات رفع مستوى أمنها السيبراني لحماية شبكاتها وأنظمتها وبياناتها الإلكترونية، والالتزام بما تصدره الهيئة الوطنية للأمن السيبراني من سياسات وأطر ومعايير وضوابط وإرشادات بهذا الشأن». واستناداً إلى الضوابط الأساسية للأمن السيبراني «ECC-1:2018». المرفقة بكتاب معالي محافظ الهيئة الوطنية للأمن السيبراني رقم (348) وتاريخ 1440/1/29هـ،

وتُقدّم اللجنة الإشرافية للأمن السيبراني للهيئة إطاراً لحوكمة الأمن السيبراني، لضمان التزام ودعم ومتابعة تطبيق برامج وتشريعات واستراتيجية الأمن السيبراني بالهيئة ودعمها ومتابعتها.

وعقدت اللجنة الأشرافية للأمن السيبراني (8) اجتماعات للعام 2020م ناقشت خلالها ما يدخل في اختصاصها.

وقامت الهيئة بتنفيذ ومتابعة ما يحقق الالتزام الدائم بالأمن السيبراني ومن ذلك ما يلي:

تطبيق مشروع ضوابط الهيئة الوطنية للأمن السيبراني (ECC-1:2018)، والايزو 270001 الذي كان من أهم مخرجاته ما يلي:

1. حصول هيئة حقوق الإنسان على شهادة الايزو الدولية في أمن المعلومات ISO 270001:2013 .

2. رفع مستوى الامتثال لتطبيق الضوابط الأساسية للأمن السيبراني (ECC-1:2018)، من 2% للعام 2019 إلى 83% للعام 2020م، من خلال أداة التقييم الذاتي الصادرة من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

كما أصدر معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان القرار الإداري رقم (65) بتاريخ 12/01/ 1441هـ، باعتماد التالي:

1. استراتيجية الأمن السيبراني للأعوام 2020-2022م، وقد صُمّمت الاستراتيجية لتقديم التوصيات المتعلّقة بأعمال الأمن السيبراني في الهيئة بشكل يتوافق مع طبيعة العمل، وذلك لتمكين مبادرات الأعمال، وتقديم رؤية واضحة وموحّدة ونشرها بين كافة إدارات وفروع الهيئة.

2. الوثائق المنظمة للأمن السيبراني (الهيكل التنظيمي – نطاق الأمن السيبراني - الوثيقة المنظمة اللجنة الاشرافية للأمن السيبراني- أدوار ومسئوليات الأمن السيبراني- دليل الموظف للأمن السيبراني).

3. سياسات الأمن السيبراني عدد (24) سياسة، والمعايير والإجراءات ذات العلاقة بها.

وشكلت الهيئة فريقاً للاستجابة للحوادث والتهديدات السيبرانية وذلك وفقاً للقرار رقم (59) بتاريخ 1441/11/23هـ.

كما تم تحليل وسد الثغرات لموقع الهيئة الإلكتروني بمتابعة من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، وقامت بعمل اختبار للثغرات واختبار للاختراق وسد ثغرات الأنظمة الإلكترونية.

ويجري إرسال التحذيرات الأمنية والتحديثات ذات العلاقة بشكل فوري، والنشرة الأسبوعية الخاصة بها الى جميع منسوبي الهيئة.

ويتم العمل على تطبيق الإجراءات الخاصة بالتنبيهات والتحذيرات الأمنية التي تتم مشاركتها عبر الإدارة العامة لمشاركة المعلومات بالهيئة الوطنية للأمن السيبراني مباشرة فور إبلاغها بها.

وفي مجال التدريب والتوعية بالأمن السيبراني نظمت إدارة الأمن السيبراني دورتين تدريبيتين متخصصتين لجميع منسوبي الهيئة، و(3) محاضرات توعوية بالأمن السيبراني، وورشتي عمل لحسابات التواصل الرسمية، وفريق الاستجابة لتهديدات وحوادث الأمن السيبراني.

واستمرت الجهود التثقيفية والتوعوية الهادفة لتوعية المستخدمين من خلال التأكيد على أمن المعلومات والتوعية بنظام مكافحة جرائم المعلوماتية والمحافظة على السرية، ورفع مستوى الوعي لدى المستخدمين وتدريبهم على كيفية التعامل مع التهديدات المختلفة لأمن المعلومات والتي تصدر بشكل دوري.

كما شاركت الهيئة في اجتماع مبادرتي سمو ولي العهد بشأن حماية الأطفال في العالم السيبراني وتمكين المرأة في مجال الأمن السيبراني وإبداء المرئيات حيال الاستراتيجية، وفي مبادرة « حصين» لحماية البريد الإلكتروني المقدمة من قبل الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

وفيما يخص التوظيف والتدريب عملت على تطبيق مبادرة الهيئة الوطنية للأمن السيبراني (التدريب للتأهيل للتوظيف في الأمن السيبراني) لسدة فجوة الاحتياج الوظيفي للأمن السيبراني، وذلك باستقطاب عدد من المتدربين والمتدربات.

الفصل الخامس

اختصاصات الهيئة

أولاً: التأكد من تنفيذ الأنظمة واللوائح

نصت الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة على أن لمجلس الهيئة الحق في "التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، واتخاذ الاجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن". وقد انتهجت الهيئة في سبيل إنجاز هذه المهمة الأساسية العديد من السبل المتاحة لتحقيقها ومنها:

أ - الزيارات التفقدية للمرافق والمنشآت الحكومية في مختلف مناطق المملكة.

ب - رصد ما ينشر عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

ج - تلقي البلاغات من الأفراد والمؤسسات والمنظمات داخل المملكة وخارجها.

د - تلقي ما يرد من الجهات الحكومية بخصوص حقوق الإنسان.

هـ - ما ينشر على الإنترنت.

و - حضور المحاكمات أمام المحكمة الجزائية المتخصصة.

وقد جاءت بيانات العام المالي 1441/1442هـ على النحو الآتي:

أ -الزيارات التفقدية (باستثناء السجون ودور التوقيف والتي أفرد لها بند خاص):

تقوم الهيئة بتنفيذ زياراتها وفق خطة سنوية معتمدة، تحدد فيها الجهات المستهدفة بالزيارة وعدد الزيارات التي ينبغي تنفيذها، والنماذج المستخدمة في تلك الزيارات، ويتفاوت عدد الملاحظات التي يتم رصدها في تلك الزيارات بناءً على الجهة المستهدفة بالزيارة والإمكانيات المتوفرة لديها.

تنوعت الجهات التي تمّت زيارتها بحسب مجالات حقوق الإنسان المختلفة، وشملت هذه الزيارات جميع مناطق المملكة، حيث تمّت زيارة عدد من الجهات الصحية كالمستشفيات ومراكز الرعاية الأولية، كما تمّت زيارة عدد من المؤسسات الاجتماعية ودور الإيواء، كمراكز الحماية، ومراكز الحضانة، والجمعيات الخيرية، ومراكز التأهيل الشامل، ومعاهد الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها، إضافة إلى عدد من المؤسسات التعليمية، كالمدارس والجامعات. وبلغ اجمالي الزيارات (366) زيارة في جميع المناطق.

جدول (5) يبين توزيع الزيارات التفقدية خلال العامين الماليين 1441/1440هـ و1442/1441هـ

الجهات التي تمت زيارتها	عدد الزيارات التفقدية			
	1441/1440هـ	النسبة	1442/1441هـ	النسبة
جهات عدلية	8	% 1.93	4	% 1.09
جهات تابعة لوزارة الداخلية [1]	4	% 0.97	17	% 4.64
جهات صحية	117	% 28.26	106	% 28.96
جهات تعليمية	20	% 4.83	6	% 1.64
دور الإيواء والمؤسسات الاجتماعية	259	% 62.56	214	% 58.47
مكاتب العمل وهيئات تسوية الخلافات العمالية	5	% 1.21	6	% 1.64
أخرى	1	% 0.24	13	% 3.55
المجموع	**414**	**% 100**	**366**	**% 100**

رسم بياني (3) يبين توزيع الزيارات التفقدية على الجهات للعام المالي 1441/1442هـ

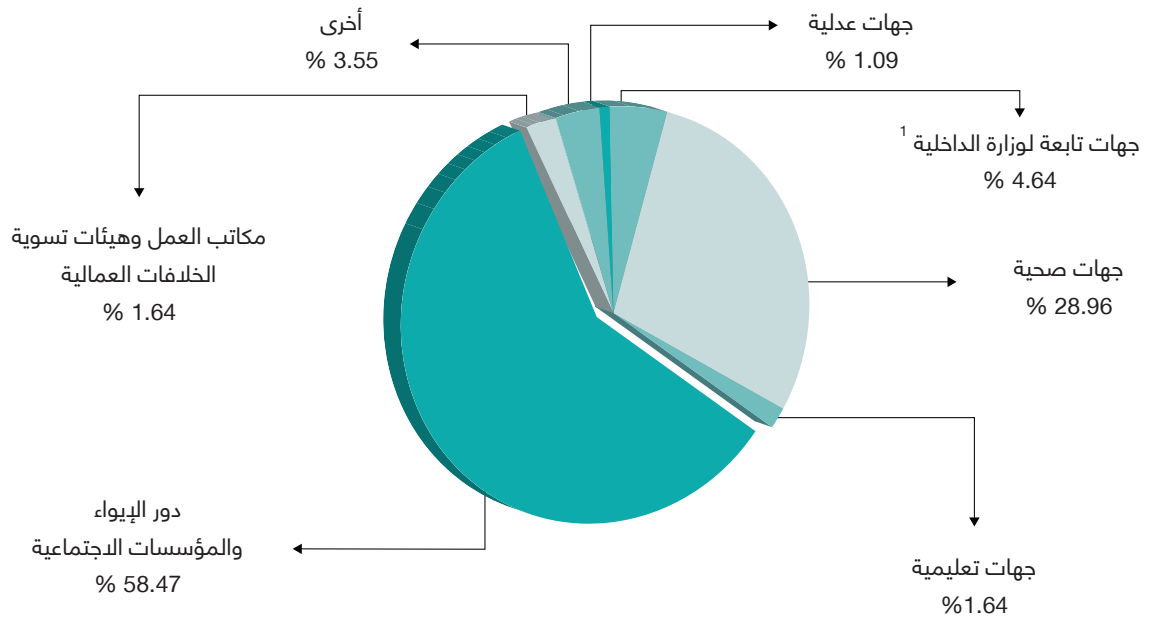

1 (بخلاف السجون ودور التوقيف).

ويعود سبب الانخفاض النسبي في عدد الزيارات إلى تأثيرات جائحة كوفيد 19 وتبعاتها التي ترتب عليها العديد من الإجراءات الاحترازية. وقد أسهمت زيارات الهيئة في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها في تلك الجهات، عبر تزويدهم بالمنشورات والمطبوعات التعريفية بالحقوق المكفولة في الأنظمة ذات العلاقة، والصكوك الإقليمية والدولية التي أصبحت المملكة طرفاً فيها.

وعالجت الهيئة معظم الحالات التي تم الوقوف عليها ورصدها من خلال زيارتها وذلك بالتنسيق مع الجهة المستهدفة بالزيارة أو مرجعها إن استدعى الأمر، كما أكدت على الجهات بتنفيذ الأنظمة واللوائح السارية المتعلقة بحقوق الإنسان، والعمل معها على تجاوز المعوقات والصعوبات التي تقف أمامها في تنفيذ ذلك.

وتنبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن الهيئة تقوم بإعداد تقارير خاصة بزياراتها المنفذة لدور الإيواء، وتتضمن هذه التقارير، التي يتم الرفع بها للنظر الكريم، نتائج تلك الزيارات والتوصيات المقترحة بشأنها.

ب-الرصد:

رصدت الهيئة خلال العام 1441/1442هـ عدداً من الحالات والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وسعت حسب اختصاصها إلى التأكد من تنفيذ الأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات، حيث بلغ عدد هذه الحالات (194) حالة في مختلف مناطق المملكة، واتخذت حيالها الإجراءات اللازمة بموجب تنظيمها. وقد تنوعت آلية رصد هذه الحالات لتشمل وسائل الإعلام التقليدية والرقمية، كما تم رصد عدد من المخالفات أثناء الزيارات والجولات التي يجريها منسوبو الهيئة. ويبين الجدول الآتي عدد الحالات التي تم رصدها من قبل الهيئة بفروعها المختلفة، خلال العامين الماليين الماضيين.

جدول (6) يبين توزيع الحالات التي رصدتها الهيئة بحسب موضوعها خلال العامين الماليين 1441/1440هـ و1442/1441هـ

الحالات المرصودة بحسب موضوعها	1441/1440هـ		1442/1441هـ	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
العدالة الجنائية	64	% 39.02	60	% 30.93
الحماية من الاتجار بالأشخاص	9	% 5.49	11	% 5.67
الحماية من العنف	18	% 10.98	26	% 13.40
الهوية والجنسية	1	% 0.61	7	% 3.61
العمل	5	% 3.05	8	% 4.12
التعليم	8	% 4.88	5	% 2.58
الرعاية الاجتماعية	22	% 13.41	22	% 11.34
الصحة	26	% 15.85	23	% 11.86
أخرى [1]	11	% 6.71	32	% 16.49
المجموع	**164**	**% 100**	**194**	**% 100**

رسم بياني (4) يبين توزيع الحالات التي رصدتها الهيئة بحسب موضوعها للعام المالي 1441/1442هـ

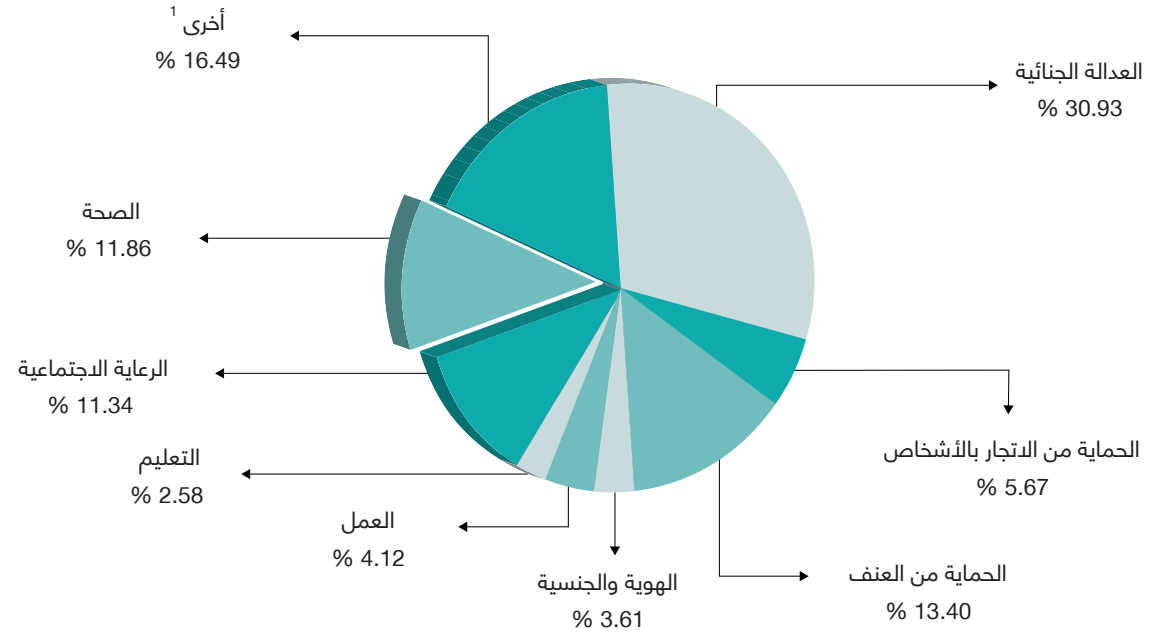

1 (تشمل الموضوعات الآتية: المساواة وعدم التمييز/الرأي والتعبير/الزواج وتكوين الأسرة/المستوى المعيشي الكافي/الخصوصية وأمن المعلومات/التملك/الحقوق الثقافية/البيئة السليمة/التنمية وغيرها من المجالات).

ج-حضور المحاكمات أمام المحكمة الجزائية المتخصصة

صدر الأمر السامي رقم (6867/م ب) وتاريخ 1430/8/12هـ، القاضي بحضور الهيئة جلسات محاكمة المتهمين في القضايا الأمنية. وبموجب الصلاحيات الممنوحة للهيئة حضرت خلال العام المالي 1442/1441هـ (250) جلسة محاكمة شملت (320) متهماً في قضايا أمنية، منهم (300) سعودياً و (20) غير سعوديين، وقد تابعت الهيئة إجراءات المحاكمة للتأكد من حصول المتهمين على حقوقهم النظامية وفق ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية والأنظمة العدلية الأخرى، وقد كانت أبرز التطورات المرصودة إفهام المدعى عليهم بأن لهم الحق في توكيل محام أو وكيل شرعي، وفي حالة عدم قدرتهم على دفع التكاليف تتولى وزارة العدل ذلك، وطلب مترجمين لحضور بعض الجلسات للمدعى عليهم الذين لا يتكلمون اللغة العربية، وإعلام المدعى عليهم بأن من حقهم الاعتراض على الأحكام وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية، والسماح لذوي المدعى عليهم ووسائل الإعلام وممثلين عن السفارات الأجنبية بحضور الجلسات، وذلك تطبيقاً لمبدأ علانية الجلسات.

رسم توضيحي (5) حضور المحاكمات أمام المحكمة الجزائية المتخصصة

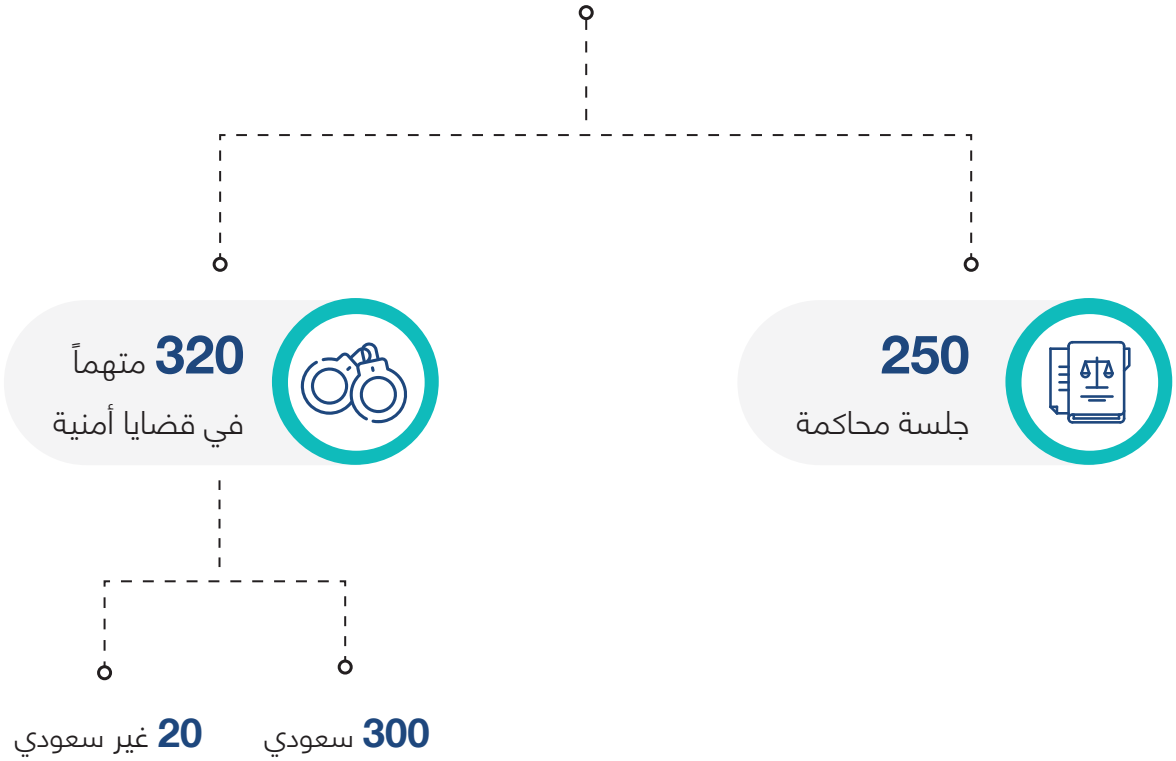

ثانياً: دراسة الأنظمة القائمة ومشروعات الأنظمة الجديدة

نصت الفقرة (2) من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة على أن من بين اختصاصات مجلس الهيئة «إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها وفقًا للإجراءات النظامية».

وقدمت هيئة حقوق الإنسان مرئياتها بشأن تعديل عدد من الأنظمة في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن ذلك مرئياتها في تعديل بعض أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وتم دراستها، وصدر المرسوم الملكي رقم م/142 وتاريخ 1441/10/19هـ القاضي بتعديل المادة (12) من النظام لتكون كالتالي: «للنيابة العامة الإفراج المؤقت عن أي موقوف في إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام، ما لم يترتب على ذلك إضرار بمصلحة التحقيقات أو كان يخشى هربه أو اختفاؤه».

كما قدمت الهيئة مرئياتها بشأن تعديل نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، ونظام المطبوعات والنشر، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتمت دراسة مرئيات الهيئة ولا تزال قيد الإجراءات.

كما قدمت الهيئة أيضاً مرئياتها بشأن إيقاف تطبيق عقوبة الجلد في الجرائم الموجبة للتعزير، وتم دراستها من خلال عدد من الجهات المعنية، وصدر قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا بأن على المحاكم الاكتفاء في العقوبات التعزيرية بالسجن أو الغرامة أو بهما معاً، أو عقوبات بديلة بحسب ما يصدره ولي الأمر من أنظمة أو قرارات بهذا الشأن.

كما قدمت الهيئة أيضاً مرئياتها بشأن إيجاد بدائل للإجراءات المطبقة حالياً فيما يتعلق باستقدام العامل من قبل صاحب العمل ونقل خدماته، وغيرها من الإجراءات، والاستفادة من التجارب المطبقة في الدول الأخرى، وتمت دراسة مرئيات الهيئة، وأعلنت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في ربيع الأول 1442هـ عن إطلاق مبادرة تحسين العلاقة التعاقدية التي تعالج جوانب مما أوصت به الهيئة.

وقد شاركت الهيئة خلال عام 1442/1441هـ في دراسة العديد من مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك على النحو الآتي:

أ-دراسة الأنظمة ومشروعاتها:

شاركت الهيئة في دراسة الأنظمة أو مشروعاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان مع الجهات الحكومية ذات العلاقة، ومنها :

1. مشروع نظام السجن والتوقيف.
2. مشروع نظام مكافحة التسول.
3. مشروع نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
4. مشروع نظام حقوق كبار السن ورعايتهم.
5. مشروع النظام الأساسي لاتحاد اللجان العمالية.
6. مشروع نظام نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.
7. مشروعي (نظام حماية البيانات الشخصية، ونظام حرية المعلومات).
8. مشروع نظام حماية الشهود.
9. مشروع ضوابط إيقاف الخدمات.
10. مشروع الدليل الاسترشادي لسن المخالفات والعقوبات.
11. تعديل نظام الحماية من الإيذاء ونظام حماية الطفل.
12. تعديل نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
13. تعديل بعض مواد نظام الإجراءات الجزائية.
14. تعديل بعض مواد نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.
15. طلب النيابة العامة تعديل الفقرة (2) من المادة (السادسة) من نظام وثائق السفر وذلك بمنح النيابة العامة صلاحية المنع من السفر.
16. تعديل المادة (التاسعة والستين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية لدراسة إضافة حكم إلى نظام المرافعات الشرعية يقتضي بانتهاء الولاية على القاصر سناً مالم تحكم المحكمة باستمرارها عليه.

ب-دراسة موضوعات متعلقة بحقوق الإنسان:

شاركت الهيئة في دراسة بعض الموضوعات مع الجهات الحكومية ذوات العلاقة وهي على النحو الآتي:

1. تطوير أعمال الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي.
2. الترتيبات الخاصة بأولاد المواطنة السعودية من غير السعودي.
3. مشروع برنامج الأمير محمد بن سلمان للتأهيل الفكري والسلوكي.
4. دراسة توقيع مذكرتي تفاهم مع مملكة البحرين والمملكة المتحدة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.
5. التقرير النهائي لأعمال الدورة (39) والتوصيات النهائية وجدول الأعمال مع مشروع البيان العربي الصادر عن الاجتماع الإقليمي التحضيري العربي للجنة وضع المرأة.
6. دراسة بدائل للإجراءات المطبقة حالياً فيما يتصل بالوافدين العاملين في المملكة ومدى مناسبة إدراج الأحكام الواردة في لائحة العاملين.
7. دراسة الاتفاقية رقم (190) والتوصية التكميلية رقم (206) بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل.
8. دراسة التوصيات الواردة في العرض المقدم من الهيئة بشأن تحديد المؤشرات الدولية ذوات الصلة بحقوق الإنسان.
9. دراسة طلب رئاسة أمن الدولة إسناد المهام المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الوحدات الإدارية.
10. الهيكل والدليل التنظيمي المقترح لصندوق الشهداء والمصابين والأسرى والمفقودين.
11. طلب وزارة الداخلية التباحث مع الجانب الهندي والتوقيع على مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الهند للتعاون في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
12. العرض المقدم من الهيئة بعنوان (تصنيف المملكة في مؤشر حقوق الطفل 2020).
13. طلب لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في الهيئة إضافة كل من وزارتي(التعليم-والصحة) إلى اللجنة.
14. مشروعا السياسة الوطنية والخطة الوطنية لمنع عمالة الأطفال في المملكة ومقترح إعادة تشكيل فريق العمل لمتابعة تنفيذ عناصر السياسة.

15. طلب الموافقة على اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل ذوي الإعاقة، واللائحة التنفيذية لمراكز تأهيل ذوي الإعاقة غير الحكومية.

16. مشروع النصوص النظامية المقترحة التي تنقضي بموجبها الدعوى الجزائية العامة والخاصة بالتصالح الجنائي وأفضل الممارسات العالمية والمعمول بها في الدول الأخرى.

17. إعداد مبادئ وعناصر ومرتكزات يبنى عليها مشروع نظام يعنى بمكافحة التمييز العنصري وينسجم مع التزامات المملكة بموجب الاتفاقيات ذات الصلة.

18. مراجعة لوائح أهلية العلاج وتعديلها الخاصة بالسجناء والموقوفين.

رسم توضيحي (6) دراسة الأنظمة ومشروعاتها

11

مشروعات الأنظمة

7

تعديلات الأنظمة

18

موضوعات متعلقة بحقوق الإنسان

ثالثاً: الصكوك الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان

أصبحت المملكة طرفاً في عدد من الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، ومن أبرزها:

1. اتفاقية حقوق الطفل، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/7) وتاريخ 1416/4/16هـ، الموافق 1995/9/12م.

2. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/11) وتاريخ 1418/4/4هـ، الموافق 1997/8/8م.

3. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/12) وتاريخ 1418/4/16هـ، الموافق 1997/8/20م.

4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بموجب المرسوم الملكي رقم(م/25) وتاريخ 1421/5/28هـ، الموافق 2000/8/28م.

5. عهد حقوق الطفل في الإسلام، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/54) وتاريخ1427/8/27هـ، الموافق 2006/9/20م.

6. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري المتعلق بتلقي البلاغات، بموجب المرسوم الملكي (م/28) وتاريخ 1429/5/22هـ، الموافق 2008/5/27م.

7. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ1430/3/27هـ، الموافق 2009/3/24م.

8. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/38) وتاريخ 1431/7/18هـ، الموافق 2010/6/30م.

9. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1431/7/18هـ، الموافق 2010/6/30م.

وتقوم الهيئة فيما يخص الصكوك الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان بما يأتي :

أ-متابعة تطبيق الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفًا فيها:

تتابع هيئة حقوق الإنسان -وفقاً لاختصاصاتها الواردة في تنظيمها -الجهات الحكومية المعنية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، وذلك من خلال أداء المهمات المتمثلة في تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات النظامية بشأنها، والجولات الميدانية، وإشرافها على إعداد مشروعات تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان، ورفع ما يلزم منها من قبل رئيس الهيئة إلى الملك.

وخلال العام المالي 1442/1441هـ قامت الهيئة بمتابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث تمت الكتابة إلى (13) جهة حكومية بطلب معلومات وبيانات إحصائية حول عدد من الموضوعات المتعلقة بتنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كما قامت الهيئة بمتابعة تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيث تم التواصل مع ممثلي الجهات في اللجنة الدائمة لإعداد التقارير لتزويد الهيئة بمعلومات متعلقة بتطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ب-إبداء الرأي في الصكوك والوثائق الإقليمية والدولية

أبدت الهيئة رأيها في عددٍ من الصكوك الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بانضمام المملكة إليها، أو الأحكام الواردة فيها، سواءً بقبول أو رفض الانضمام إليها، أو التحفظ على بعض بنودها، متخذةً من الشريعة الإسلامية السمحة والقيم المجتمعية والثقافية الأصيلة للمملكة مرجعية لرأيها، وهي على النحو الآتي:

1. دراسة الأحكام النظامية التي ستتأثر بالتصديق على بروتوكول عام 2014 المكمل للاتفاقية رقم (29) المتعلقة بالعمل الجبري عام 1930م.
2. دراسة جدوى انضمام المملكة إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.
3. دراسة جدوى انضمام المملكة إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم.
4. مراجعة وتحديث الدراسة المعدة مسبقاً من الهيئة عن انضمام المملكة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

رابعاً: الرد على التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان

أعدت الهيئة وفقًا لاختصاصها عدداً من الردود على التقارير التي تناولت موضوعات خاصة عن المملكة في مجال حقوق الإنسان ومنها:

1. تقرير يتضمن الرد على تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watche) بعنوان «الثمن الفادح» الصادر في عام 2019م، وهي إحدى منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، أنشئت في عام 1978م، وتضم حوالي (400) موظف من جميع أنحاء العالم، منهم محامون وخبراء وصحفيون وأكاديميون من مختلف الجنسيات. وتنشر العديد من التقارير، وتتابع أوضاع أكثر من (90) دولة، كما تجتمع مع الحكومات والأمم المتحدة، والمجموعات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، والمؤسسات المالية، والشركات للضغط من أجل التغيير في السياسات والممارسات لتعزيز حقوق الإنسان والعدالة في جميع أنحاء العالم، ولها مكاتب في عدد من دول العالم.

وقد تضمن هذا التقرير مزاعم وادعاءات مثارة من المنظمة تجاه المملكة، وتمت دراسة الادعاءات الواردة في التقرير والرد على المزاعم الواردة فيه والكتابة إلى وزارة الخارجية لاتخاذ ما تراه مناسباً.

2. تقرير يتضمن الرد على تقريري وزارة الخارجية الأمريكية حول الحريات الدينية لعام 2018م الصادر في عام 2019م، وهو تقرير سنوي يصدر من وزارة الخارجية الأمريكية حول حالة الحريات الدينية في العالم (IRF)، ويفرد جزء لعددٍ من الدول من بينها المملكة العربية السعودية، وقد صدر التقرير في يونيو 2019م، وتم رفعه للكونجرس الأمريكي وفقاً لقانون الحرية الدينية (IRFA) الذي يلزم كلاً من وزارة الخارجية الأمريكية والهيئة الأمريكية لحرية الأديان الدولية (USCIRF) بإصدار تقرير سنوي حول أوضاع الحريات الدينية.

ويختلف التقريران عن بعضهما، فتقرير وزارة الخارجية (IRF) يغطي موضوع الحريات الدينية في جميع دول العالم ــ وهو منفصل عن تقريرها السنوي لحقوق الإنسان-بينما يغطي تقرير الهيئة الأمريكية لحرية الأديان الدولية (USCIRF) موضوع حرية الأديان في دول معينة-غالباً ما تُصنف بالأسوأ أوضاعاً. وحدد هذا القانون ما يقارب أربعة أشهر كفترة فاصلة بين التقريرين بحيث يأخذ كلاً منهما بعين الاعتبار مخرجات الآخر. وتستند وزارة الخارجية الأمريكية بدورها على مخرجات هذين التقريرين عند تصنيف الدول «كمثار القلق الخاص» (CPC). إلا أن القانون لم يحدد موعد معين لإجراء هذا التصنيف.

وصنفت وزارة الخارجية الأمريكية المملكة العربية السعودية «كدولة مثار قلق خاص» (CPC) عدة مرات منذ عام 2004م، ويذكر تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2018 بأن وزير الخارجية قد أعاد في 28 نوفمبر تصنيف المملكة بأنها «بلد يثير القلق بشكل خاص»، وأعلن عن رفع العقوبات التي ترافق

التصنيف بحسب ما تقتضيه المصلحة الوطنية الهامة للولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة 407 من قانون الحرية الدينية الدولية (IRFA).

وتناول التقرير أوضاع الحرية الدينية في جميع دول العالم، وتم دراسة الجزء الخاص بالمملكة في التقرير والرد على المزاعم الواردة فيه والكتابة إلى وزارة الخارجية لعرضه على اللجنة الوطنية لمتابعة مبادرة الملك عبد الله بن عبد العزيز للحوار بين أتباع الأديان والثقافات.

3. تقرير يتضمن الرد على تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان «تكميم الأفواه المعارضة: محاكمات مسيسة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة في السعودية» الصادر في عام 2020م.

ومنظمة العفو الدولية منظمة غير ربحيّة، مقرها لندن، تعارض بشدة عقوبة الإعدام، وتعد حملات ضد التعذيب أو أي شكل آخر من العقوبات غير الإنسانية أو المعاملة المهينة، بلغ عدد أعضائها 2.2 مليون عضو ومؤيد حسب تقرير المنظمة لسنة 2007م. وأبرز أهدافها وقف العنف ضد المرأة، والدفاع عن حقوق وكرامة الذين وقعوا في براثن الفقر، وإلغاء عقوبة الإعدام، ومعارضة التعذيب، ومحاربة الإرهاب بتحقيق العدالة، وإطلاق سراح سجناء الرأي، وحماية حقوق اللاجئين والمهاجرين، وتنظيم تجارة الأسلحة على مستوى العالم، ويعتبر تقريرها السنوي من أهم التقارير التي تصدر من منظمات دولية غير حكومية.

وقد تضمن هذا التقرير ادعاءات ومزاعم ضد المملكة، وتمت دراستها والرد عليها والكتابة إلى وزارة الخارجية لاتخاذ ما تراه مناسباً.

4. تقرير يتضمن الرد على الجزء الخاص بالمملكة في تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watche) العالمي لعام 2019م. ويلخص هذا التقرير الصادر عام 2020م في الجزء الخاص بالمملكة أبرز قضايا حقوق الإنسان في أكثر من (90) دولة ومنطقة في العالم خلال عام 2019م.

وقد تضمن التقرير معلومات عن أوضاع حقوق الإنسان والأحداث في المملكة لعام 2019م، وتمت دراسة التقرير والرد على المزاعم الواردة فيه والكتابة إلى وزارة الخارجية لتعميم الرد على سفارات المملكة وبعثاتها الدائمة للاستفادة منه في بيانات المملكة والرد على ما يثار من ادعاءات من قبل بعض الدول والمنظمات الدولية عند الحاجة.

5. تقرير يتضمن الرد على الجزء الخاص بالمملكة في تقرير الاتحاد الأوروبي الخاص بحقوق الإنسان والديمقراطية حول العالم لعام 2019م، الصادر في مايو 2020م، والذي تضمن عدة مزاعم وادعاءات، وتمت دراسة التقرير والرد على المزاعم الواردة فيه والكتابة إلى وزارة الخارجية لتعميم الرد على سفارات المملكة وبعثاتها الدائمة للاستفادة منه في بيانات المملكة والرد على ما يثار من ادعاءات من قبل بعض الدول والمنظمات الدولية عند الحاجة.

6. تقرير يتضمن الرد على الجزء الخاص بالمملكة في التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية «تقرير استعراض حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعام 2019» الصادر لعام 2020م.

وقد تضمن تقرير المنظمة عدداً من الموضوعات في الجزء الخاص عن المملكة، كما تضمن الإشارة إلى عدد من الإصلاحات بما فيها المتعلقة بالمرأة، وقد عبر عنها بأنها إصلاحات كبرى أدخلت على نظام ولاية الرجل ومنها السماح للمرأة التي يزيد عمرها عن (21) سنة بالحصول على جواز سفر والسفر دون إذن ولي الأمر، والسماح للمرأة التي يزيد عمرها عن (18) سنة بتسجيل ولادة أطفالها، ووفاة أي من أقاربها، وزواجها وطلاقها، وكذلك الحصوص على سجل الأسرة، والسماح للمرأة بالوصاية على أولادها. وكذلك تضمن التقرير عدداً من المزاعم والادعاءات ضد المملكة، واتسمت لغة التقرير بالحدة وتوجيه الادعاءات والمزاعم، إلا أن هذه الحدة في اللغة أقل مما كانت عليه في تقارير المنظمة عن السنوات السابقة، وهذا يعود لعدة عوامل من أبرزها ما تحقق من إصلاحات على أرض الواقع، والبدء في التواصل مع المنظمات وذلك بتزويدها بمعلومات محدثة عما يتحقق من إصلاحات وتطورات، والإجابة على استيضاحات المنظمة.

وتمت دراسة التقرير والرد على المزاعم الواردة فيه والكتابة إلى وزارة الخارجية لتعميم الرد على سفارات المملكة وبعثاتها الدائمة للاستفادة منه في بيانات المملكة والرد على ما يثار من ادعاءات من قبل بعض الدول والمنظمات الدولية عند الحاجة.

7. تقرير يتضمن الرد على الجزء الخاص بالمملكة في تقرير الهيئة الأمريكية للحريات الدينية الدولية الصادر لعام 2019م. التي تصدر تقريراً سنوياً في حالة الحريات الدينية الدولية، وتعتبر الهيئة جهة استشارية حكومية أمريكية مستقلة، وتعمل على مراقبة الحرية الدينية في العالم ودراسة أوضاع الحرية الدينية في دول معينة. ومن أبرز مهامها تقييم مدى تطبيق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لقانون الحرية الدينية (IRFA) وتقديم التوصيات السياسية للرئيس الأمريكي ووزير الخارجية والكونجرس، وأهمها توصيات بتصنيف الدول الأكثر انتهاكاً للحريات الدينية. وتستند توصياتها على ولاية الدولة القانونية والمعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق الدولية الأخرى.

وتستهل الهيئة الأمريكية لحرية الأديان الدولية في الجزء الخاص عن المملكة بالنتائج التي توصلت إليها ووضعتها تحت عنوان (النتائج الرئيسة)، ومن ثم التوصيات المقدمة إلى الحكومة الأمريكية، ويليه معلومات مرجعية عن المملكة، ثم الحديث عن أوضاع الحريات الدينية في عام 2019م، وخُتم التقرير بالسياسة الأساسية للولايات المتحدة الأمريكية، وتقرير الآراء المستقلة الواردة من السيد «جوني مور»، مفوض الهيئة الأمريكية لحرية الأديان الدولية، وقد أورد التقرير (4توصيات) إلى الحكومة الأمريكية.

وقد تضمن التقرير في الجزء الخاص بالمملكة عدة ادعاءات ومزاعم، وتمت دراسة الجزء الخاص بالمملكة في التقرير والرد على المزاعم الواردة فيه والكتابة إلى وزارة الخارجية، ونسخة منه للديوان الملكي، لعرضه على اللجنة الوطنية لمتابعة مبادرة الملك عبد الله بن عبد العزيز للحوار بين أتباع الأديان والثقافات.

خامساً: زيارة السجون ودور التوقيف

نظرًا لما لزيارة السجون ودور التوقيف من أهمية، للوقوف على مدى تمتع المحكومين والموقوفين بكامل حقوقهم التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية، ومدى ملاءمة ذلك مع المعايير الدولية لحقوق السجناء، فقد منحت الفقرة (6) من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة مجلس الهيئة صلاحية زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقارير عن تلك الزيارات.

كما حددت الفقرة (د) من المادة (الحادية عشرة) مهمات إدارة المتابعة والتحقيق، التي من ضمنها زيارة السجون ودور التوقيف وفق ما يقدره مجلس الهيئة في هذا الخصوص دون إذن من جهة الاختصاص، والتحقيق فيما يتطلب التحقيق فيه من مخالفات في مسائل حقوق الإنسان.

وبناءً على ذلك فقد كثفت الهيئة زياراتها للسجون ودور التوقيف، وذلك عبر برامج محددة وخطط سنوية، سواءً كان ذلك بالزيارات التفقدية والمفاجئة، أو بناءً على ما يردها من شكاوى، أو ما ترصده عبر وسائل التواصل الاجتماعي وقنوات الرصد الأخرى.

وبادرت الهيئة خلال العام المالي 1442/1441هـ على افتتاح مكتبيها في سجن الملز ودور توقيف الوافدين بالرياض، حيث يعنى المكتب بتلقي الشكاوى مباشرة داخل السجن والرصد الدوري لأي إشكالات أو تجاوزات، مع متابعة أوضاع النزلاء فيها. يأتي ذلك كأحد خطوات التوسع التي تستهدفها الهيئة لخدمة السجناء والموقوفين كأحد الفئات الأكثر حاجة.

كما عملت الهيئة على تعزيز آلية الدعم القانوني بالتعاون مع مؤسسة الوليد للإنسانية، وذلك لتوفير الدعم القانوني بما في ذلك الترافع القضائي لحالات العنف والإيذاء، حيث تعد هذه الآلية من ثمار مذكرة التفاهم الموقعة ما بين الهيئة والمؤسسة.

وتستهدف أعمال الهيئة المتعلقة بالسجون ودور التوقيف التأكد من حصول الموقوف أو المحكوم على جميع حقوقه المكفولة له نظاماً تحقيقاً لأهداف الهيئة، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

1. التأكد من نظامية التوقيف واستناده على أوامر مسببة ومحددة المدة.
2. التأكد من نظامية إجراءات التحقيق، والمدد المحددة لذلك.
3. التأكد من عرض الموقوفين على المحكمة المختصة في المدد المحددة لذلك.
4. التأكد من عدم بقاء أي موقوف بعد انتهاء محكوميته، ما لم يوجد مسوغ نظامي لذلك.
5. التأكد من مناسبة الطاقة الاستيعابية لمرافق السجون ودور التوقيف للعدد الفعلي للنزلاء.

6. التأكد من حالة المبنى ومدى مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

7. التأكد من تصنيف النزلاء ووجود أماكن مخصصة للعزل الصحي والنزيلات الأمهات.

8. التأكد من نظامية الجزاءات المتخذة بحق النزلاء خلال فترة تواجدهم في السجن أو دار التوقيف ووجود سجلات خاصة بذلك، وكذلك الآلية المعتمدة لتزويدهم بمعلومات عن حقوقهم وسير إجراءات قضيتهم وآلية استلام شكواهم.

9. التأكد من حصول النزلاء على أوقات كافية للزيارة ووجود أماكن مهيأة لذلك.

10. التأكد من جودة ونظافة الإعاشة المقدمة للنزلاء.

11. التأكد من حصول النزلاء على حقوقهم في الرعاية الصحية والتعليم والتأهيل والتدريب وكذلك الرعاية الاجتماعية لهم ولأسرهم.

وفي هذا العام، بلغ عدد الزيارات التي قامت بها الهيئة للسجون ودور التوقيف ودور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات (1538) زيارة في جميع مناطق المملكة، وذلك على النحو الآتي:

الجدول (7) يبين عدد الزيارات التي قامت بها الهيئة للسجون ودور التوقيف ودور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات خلال العامين الماليين 1441/1440هـ،1442/1441هـ

جهة الزيارة	1441/1440هـ		1442/1441هـ	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
سجون عامة	614	% 29.32	604	% 39.27
سجون المباحث العامة	557	% 26.60	389	% 25.29
دور التوقيف	835	% 39.88	505	% 32.83
دور الملاحظة الاجتماعية	49	% 2.34	25	% 1.63
مؤسسات رعاية الفتيات	39	% 1.86	15	% 0.98
الإجمالي	**2094**	**% 100**	**1538**	**% 100**

رسم بياني (7) يبين عدد الزيارات التي قامت بها الهيئة للسجون ودور التوقيف ودور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات خلال العام المالي 1442/1441هـ

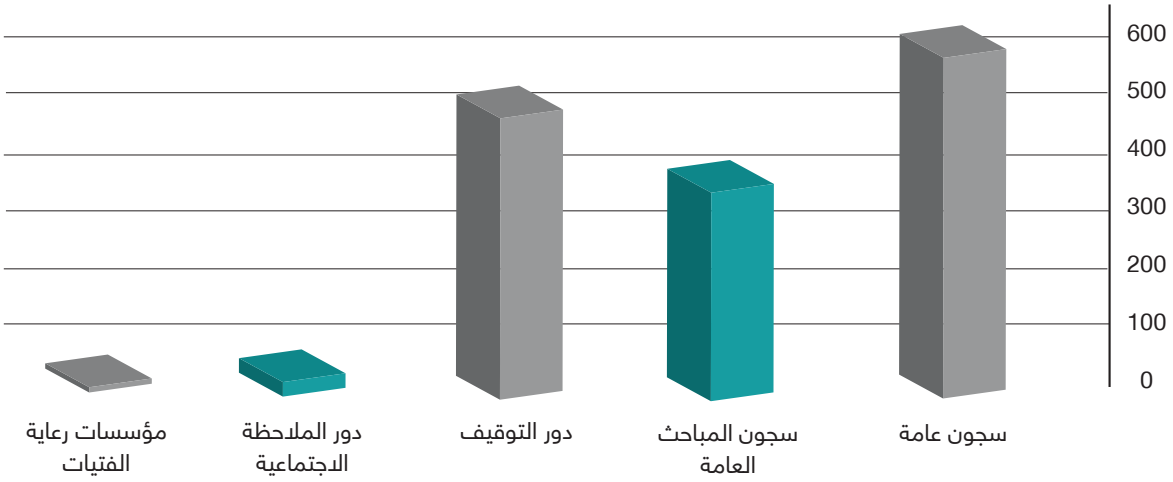

ويعود سبب الانخفاض النسبي في عدد الزيارات إلى تأثيرات جائحة كوفيد 19 وتبعاتها التي ترتب عليها العديد من الإجراءات الاحترازية.

وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن الهيئة تقوم بإعداد تقارير خاصة بزياراتها المنفذة للسجون ودور التوقيف وما في حكمها، وتتضمن تلك التقارير، التي يتم الرفع بها للنظر الكريم، على نتائج تلك الزيارات والتوصيات المقترحة بشأنها.

سادساً: الشكاوى

نصت الفقرة (7) من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة على اختصاص مجلس الهيئة بـ«تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية بشأنها».

وبناءً على ذلك تتلقى الهيئة الشكاوى والبلاغات في مختلف مجالات حقوق الإنسان، حيث بلغ مجموعها خلال العام المالي 1442/1441هـ (4593) شكوى، وتخضع هذه الشكاوى لعدد من المراحل والخطوات الإجرائية ابتداءً من التقدم بالشكوى واستقبالها، مرورًا بدراستها، وانتهاءً باتخاذ الإجراء المناسب بشأنها ثم متابعتها، حيث يتم استقبال أصحاب هذه الشكاوى في الهيئة أو أحد فروعها وتعبئة الاستمارة المخصصة لهذا الغرض، أو عن طريق الموقع الإلكتروني، أو الفاكس، أو البريد، أو الهاتف، أو البريد الإلكتروني.

وتعمل الهيئة على إطلاق مركز الاتصال الموحد، حيث سيتلقى اتصالات المستفيدين وطلباتهم بشكل مركزي على مستوى المملكة سواءً الهاتفية أو الإلكترونية والتعامل معها وفق نظام طلبات إلكتروني يساهم في متابعة إنجازها، كما عملت على تحديث منصة الخدمات الإلكترونية بالموقع بإضافة خدمة طلب الدعم والمشورة، حيث تقدم الهيئة من خلالها الاستشارة لطالبيها وإرشادهم للمسارات المتاحة للاعتراض والتظلم في مختلف مجالات حقوق الإنسان.

ولخدمة المستفيدين، قامت الهيئة بتطوير الأماكن المخصصة لاستقبالهم في مركز خدمات المستفيدين، ومراعاة الأبعاد المهنية واعتبارات الخصوصية التي تتطلبها عملية استقبالهم، وضمان تجهيز الأماكن المخصصة لذلك بكافة المتطلبات اللازمة، بما يكفل تيسير خدمتهم وتنظيمها، كما أنشئت حساب لخدمة المستفيدين على تويتر، مخصص للرد على استفساراتهم وإرشادهم للمسارات المخصصة لخدمتهم في الهيئة أو الجهات المختصة الأخرى.

رسم توضيحي رقم (8) يبين مراحل تقديم الشكوى ودراستها وإجراءات معالجتها

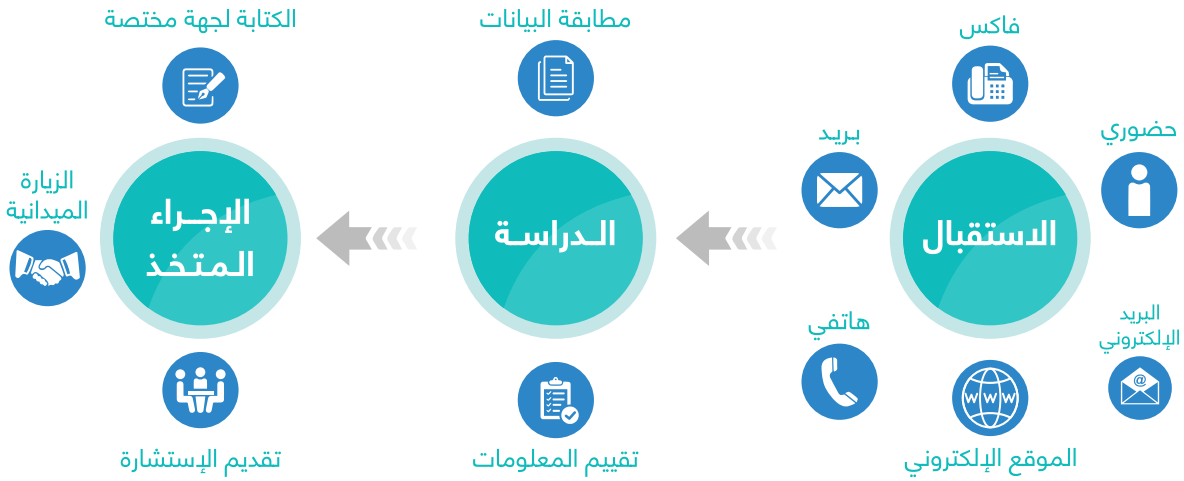

وبعد استكمال بيانات الشكاوى ومعلوماتها، تتم مقابلة أصحاب العلاقة أو التواصل معهم لاستيضاح جوانبها كافة، ومن ثم دراستها في ضوء المعطيات المتاحة، وإخضاع معلوماتها للتمحيص الدقيق في ضوء النصوص النظامية والتعليمات المعتمدة، وأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي أصبحت المملكة طرفًا فيها، لتحديد ما إذا كانت تدخل ضمن نطاق اختصاص الهيئة من عدمه، وما هو أساسها القانوني الذي تستند إليه

ويتم بناءً على ذلك اتخاذ الإجراء النظامي المناسب، وتتنوع الإجراءات التي تتخذ في هذا الإطار وفقاً للآتي:

الأول: أن تقرر الهيئة خروج موضوع الشكوى عن اختصاصها بموجب تنظيمها، كالشكاوى المتعلقة بالمنازعات المالية بين الأفراد، أو الاعتراض على الأحكام القضائية، أو القرارات الإدارية، وفي هذه الحالة تقدم الإدارات المعنية الاستشارة النظامية اللازمة لصاحب العلاقة، ويتم إرشاده إلى الخطوات والإجراءات الواجب عليه اتباعها بحسب طبيعة شكواه.

الثاني: أن تقرر الهيئة أن موضوع الشكوى يدخل ضمن اختصاصها، حيث تباشر التحقق من صحة المعلومات الواردة فيها من خلال الكتابة للجهة المعنية.

الثالث: أن تقرر الهيئة ضرورة الوقوف على وقائع الشكوى ميدانياً، والتحقق من صحة المعلومات الواردة.

أ. الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب الفروع والموضوعات

تلقت الإدارة العامة للشكاوى بالمقر الرئيس للهيئة خلال العام المالي 1442/1441هـ (1430) شكوى، تمثل ما نسبته (31.31٪) من إجمالي عدد الشكاوى الواردة للهيئة، يليه فرع الهيئة بمنطقة مكة المكرمة بـ(986) شكوى تمثل ما نسبته (21.47٪) من إجمالي عدد الشكاوى الواردة للهيئة، ثم فرع الهيئة بمنطقة جازان الذي تلقى (960) شكوى، بما نسبته (20,90) من إجمالي عدد الشكاوى الواردة للهيئة.

وبلغ عدد الشكاوى التي تعلقت موضوعاتها بقضايا العدالة الجنائية (1193) شكوى تمثل ما نسبته (25,97%) من إجمالي عدد الشكاوى، كما بلغت الشكاوى المتعلقة بالحماية من العنف (680) شكوى، بما يعادل (14,81%)، في حين بلغ عدد الشكاوى المتعلقة بالهوية والجنسية (572) شكوى تمثل (12.45%) من إجمالي الشكاوى.

كما تلقت الهيئة عددًا من الشكاوى في الموضوعات المتصلة بالعمل والتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية واللجوء إلى القضاء، وعددًا من الموضوعات الأخرى، شملت التملك، والتنمية، والبيئة السليمة، والخصوصية وأمن المعلومات، والرأي والتعبير وغيرها من الموضوعات.

ويوضح الجدول رقم (9) كافة الشكاوى التي وردت للهيئة في العام المالي 1442/1441هـ وموضوعاتها في المقر الرئيس وكافة الفروع، كما يقارن الجدولان (10) و (11) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العامين الماليين 1441/1440هـ و1442/1441هـ حسب الفروع والموضوعات على التوالي.

الجدول (8) يبين عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العام المالي 1442/1441هـ موزعة حسب الفروع والموضوعات:

التصنيف الموضوعي	المنطقة													
	الرياض	مكة المكرمة	المدينة المنورة	القصيم	المنطقة الشرقية	عسير	تبوك	حائل	الحدود الشمالية	جازان	نجران	الجوف	الإجمالي	النسبة
العدالة الجنائية[1]	589	150	69	18	53	28	5	10	68	172	17	14	1193	% 25.97
اللجوء إلى القضاء	88	139	13	6	78	19	12	10	-	20	11	0	396	% 8.62
الجنسية والهوية	157	91	19	7	21	1	1	5	7	257	5	1	572	% 12.45
الحماية من العنف	124	200	30	40	56	50	17	36	18	90	6	13	680	% 14.81
الاتجار بالأشخاص	61	4	5	2	6	7	2	4	1	3	2	9	106	% 2.31
العمل	115	123	19	14	29	6	3	12	6	35	4	5	371	% 8.08
الرعاية الاجتماعية[2]	40	43	14	1	16	4	6	6	10	63	0	5	208	% 4.53
الصحة	30	38	9	5	14	4	1	1	2	71	2	17	194	% 4.22
التعليم	39	32	5	5	6	6	8	5	1	38	0	3	148	% 3.22
أخرى[3]	187	166	16	2	57	22	10	3	32	211	6	13	725	% 15.78
الإجمالي	**1430**	**986**	**199**	**100**	**336**	**147**	**65**	**92**	**145**	**960**	**53**	**80**	**4593**	**% 100**
النسبة (%)	**31.13**	**21.47**	**4.33**	**2.18**	**7.32**	**3.20**	**1.42**	**2.00**	**3.16**	**20.90**	**1.15**	**1.74**	**100**	

1 ويشمل الشكاوى التي تكون موضوعاتها ذات علاقة بـ: الحق في الحياة/الحق في الحرية والأمان الشخصي/ الحق في الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية/ وحقوق السجناء والموقوفين والمجني عليهم/ الحق في المحاكمة العادلة.

2 ويشمل الشكاوى التي تكون موضوعاتها ذات علاقة بـ: الحق في الضمان الاجتماعي/الحماية في حالات العجز والشيخوخة والطوارئ/المستوى المعيشي الكافي.

3 ويشمل الشكاوى التي تخرج موضوعاتها عن نوعية الحقوق المذكورة في هذا البيان مثل: الحق في الحركة والتنقل/ الحق في الزواج وتكوين الأسرة/ الحق في حرية الرأي والتعبير/الحق في البيئة السليمة/الحق في التنمية/الحق في الخصوصية وأمن المعلومات/الحق في التملّك، وغير ذلك من الحقوق.

الجدول (9) يقارن بين عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العامين الماليين 1441/1440هـ و1442/1441هـ، حسب الفروع:

المنطقة	الرياض	مكة المكرمة	المدينة المنورة	القصيم	المنطقة الشرقية	عسير	تبوك	حائل	الحدود الشمالية	جازان	نجران	الجوف	الإجمالي
الإجمالي لعام 1442/1441هـ	1430	986	199	100	336	147	65	92	145	960	53	80	4593
النسبة (%)	31.13	21.47	4.33	2.18	7.32	3.20	1.42	2.00	3.16	20.90	1.15	1.74	% 100
الإجمالي لعام 1441/1440هـ	1090	978	164	145	220	107	61	79	74	1114	94	85	4211
النسبة (%)	25.88	23.22	3.89	3.44	5.22	2.54	1.45	1.88	1.76	26.45	2.23	2.02	%100

رسم بياني (9) يوضح عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العامين الماليين حسب الفروع

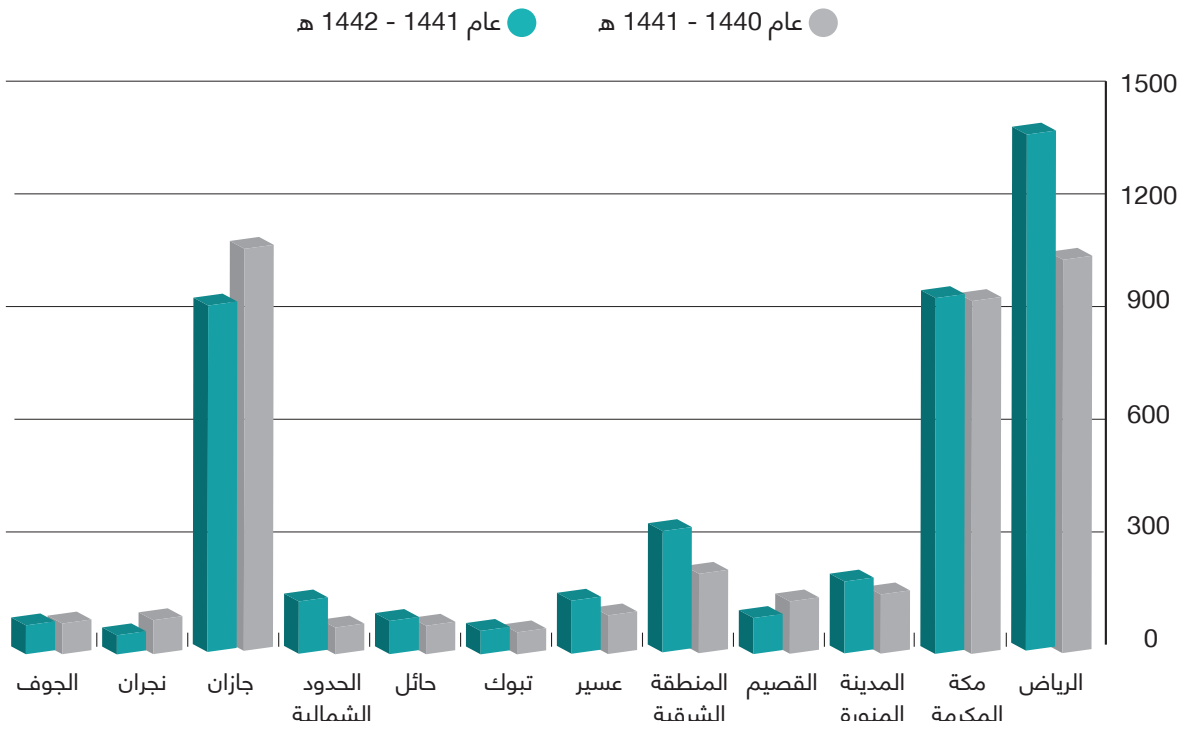

الجدول (10) يقارن بين عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العامين الماليين 1441/1440هـ و1442/1441هـ، حسب الموضوعات:

التصنيف الموضوعي	العدالة الجنائية	اللجوء للقضاء	الهوية والجنسية	الحماية من العنف	العمل	الرعاية الاجتماعية	الصحة	التعليم	الاتجار بالأشخاص	أخرى	الإجمالي
الإجمالي لعام 1442/1441هـ	1193	396	572	680	371	208	194	148	106	725	4593
النسبة (%)	25.97	8.62	12.45	14.81	8.08	4.53	4.22	3.22	2.31	15.87	%100
الإجمالي لعام 1441/1440هـ	844	277	566	627	333	174	202	455	31	702	4211
النسبة (%)	20.04	6.58	13.44	14.89	7.91	4.13	4.80	10.81	0.74	16.67	%100

رسم بياني (10) يوضح عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العامين الماليين 1441/1440هـ و1442/1441هـ، حسب الموضوعات:

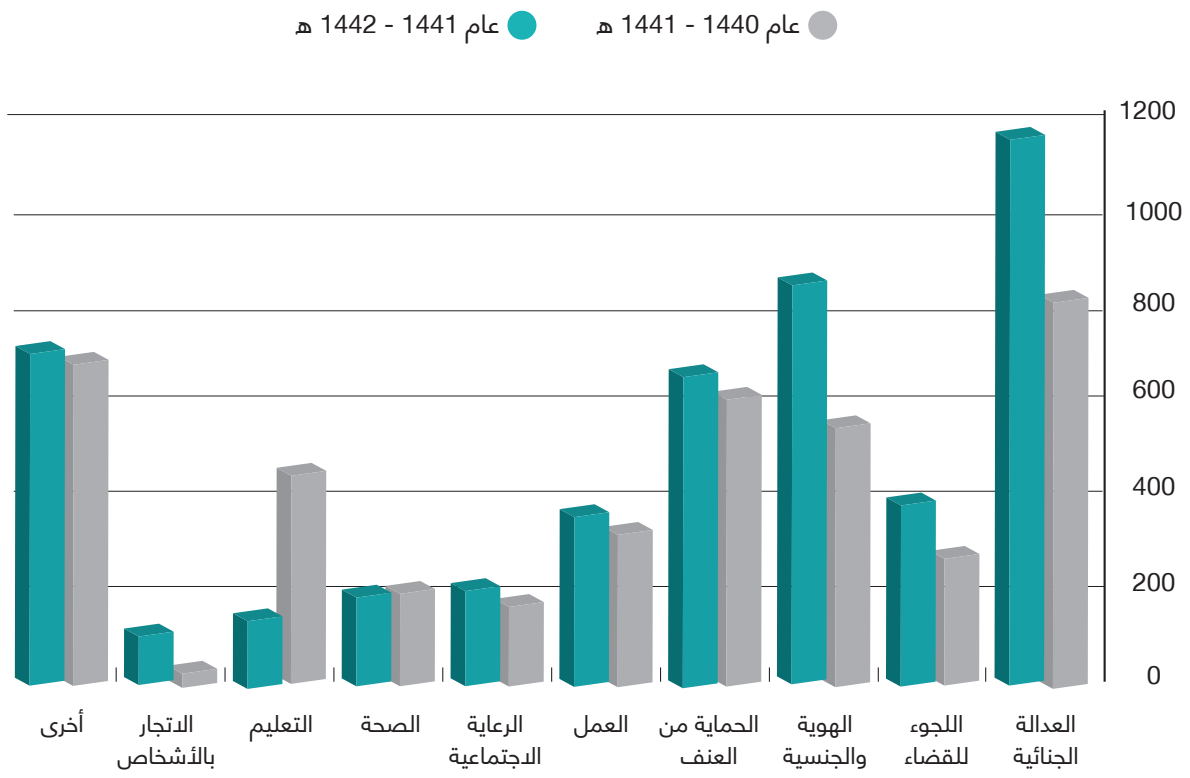

ب. الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب الجنس

بلغ عدد شكاوى الذكور التي استلمتها الهيئة خلال العام المالي 1442/1441هـ (2781) شكوى، بنسبة (60,55 ٪) من إجمالي عدد الشكاوى، مقابل (1812) شكوى للإناث بواقع (39,45 ٪)، وكان المقر الرئيس للهيئة الأكثر استقبالاً لشكاوى الذكور حيث تلقى (977) شكوى من إجمالي (1430)، فيما كان فرع الهيئة بمنطقة مكة المكرمة الأكثر استقبالاً لشكاوى الإناث التي بلغت (475) شكوى من أصل (986) شكوى. ويبين الجدول رقم (12) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العام المالي 1442/1441هـ بحسب الجنس.

الجدول (11) يبين عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال عام1442/1441هـ حسب الجنس.

الجنس	الرياض	مكة المكرمة	المدينة المنورة	القصيم	المنطقة الشرقية	عسير	تبوك	حائل	الحدود الشمالية	جازان	نجران	الجوف	الإجمالي	النسبة
ذكر	977	511	116	55	180	83	39	50	95	597	31	47	2781	% 60.55
أنثى	453	475	83	45	156	64	26	42	50	363	22	33	1812	% 39.45

رسم بياني (11) يوضح عدد الشكاوى التي وردت للهيئة حسب الجنس

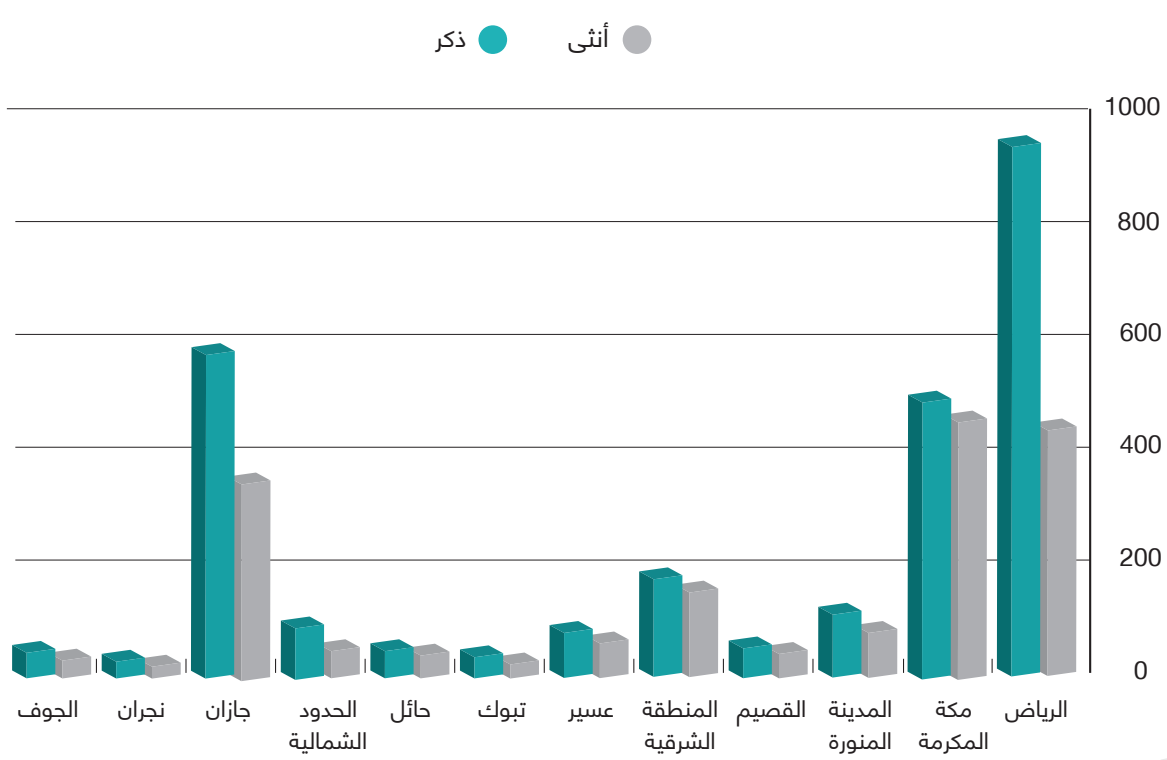

ج. الشكاوى الواردة إلى الهيئة بحسب الجنسية

بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة من المواطنين خلال العام المالي 1442/1441هـ (2842) شكوى، بنسبة (61,88%) من إجمالي الشكاوى، في مقابل (1751) شكوى من غير السعوديين، بواقع (38,12 %)، وقد كان المقر الرئيس للهيئة بالرياض هو الأكثر استقبالاً لشكاوى المواطنين، حيث تلقى (894) شكوى من إجمالي (1430)، كما كان الأكثر استقبالاً للشكاوى المقدّمة من غير السعوديين، حيث بلغت (536) شكوى، ويبين الجدول رقم (13) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العام المالي 1442/1441هـ بحسب الجنسية.

الجدول (12) يبين عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال عام 1442/1441هـ حسب الجنسية.

الجنس	الرياض	مكة المكرمة	المدينة المنورة	القصيم	المنطقة الشرقية	عسير	تبوك	حائل	الحدود الشمالية	جازان	نجران	الجوف	الإجمالي	النسبة
سعودي	894	626	114	76	248	118	43	72	121	434	35	61	2842	% 61.88
غير سعودي	536	360	85	24	88	29	22	20	24	526	18	19	1751	% 38.12

رسم بياني (12) يوضح عدد الشكاوى التي وردت للهيئة حسب الجنسية

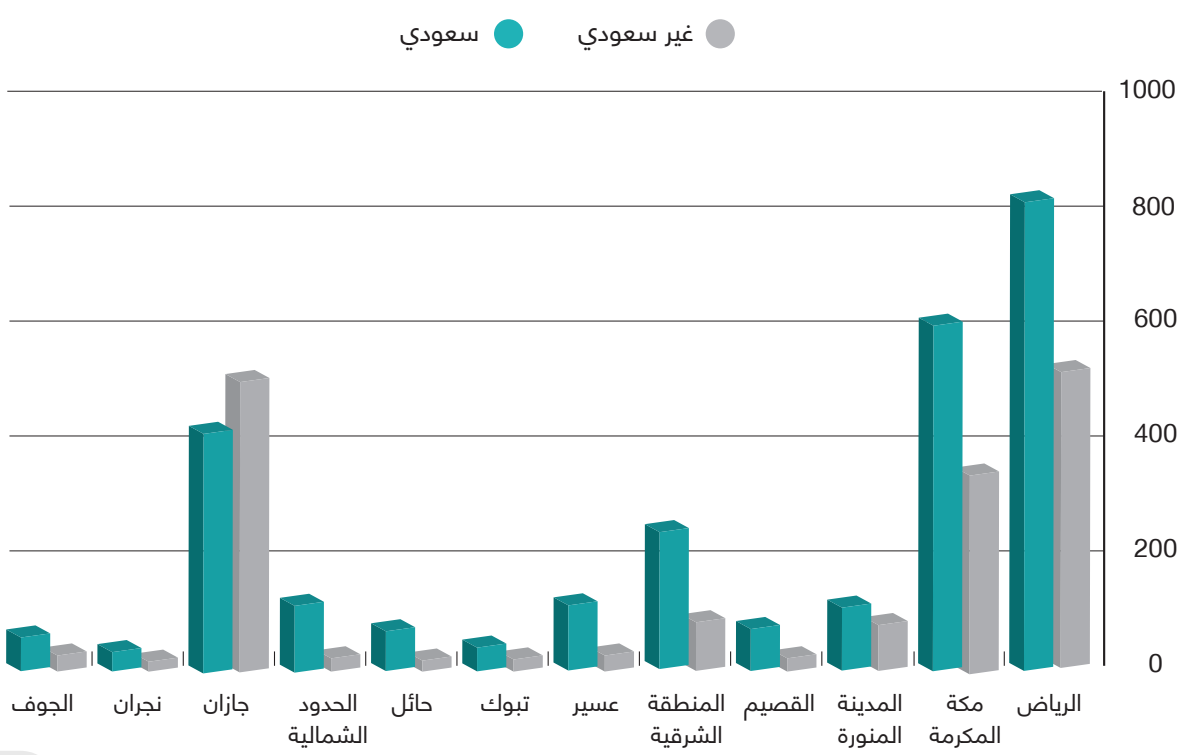

د. الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب انتهاء معالجتها

بلغ عدد الشكاوى التي انتهت معالجتها للعام المالي 1442/1441هـ (2447) شكوى، من أصل (4593) شكوى تم استلامها، بواقع (53.28%) من إجمالي عدد الشكاوى، في حين بلغت الشكاوى التي ما زالت الهيئة تتواصل مع الجهات الحكومية ذات العلاقة لإنهائها (1584) شكوى، وتمثل ما نسبته (33.70%) من إجمالي الشكاوى، ويوجد (598) شكوى تحت الدراسة بنهاية العام المالي الذي يغطيه هذا التقرير، وتمثل نسبة (13.02%) من عدد الشكاوى المستلمة خلال العام المالي.

ويبين الجدول رقم (14) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العام المالي 1442/1441هـ حسب انتهاء معالجتها.

الجدول رقم (13) يبين عدد الشكاوى التي وردت للهيئة عام 1442/1441هـ حسب انتهاء معالجتها

حالة الشكوى	المجموع	النسبة
المنتهى منها	2447	% 53.28
بانتظار رد الجهات المعنية	1548	% 33.70
تحت الدراسة	598	% 13.02
الإجمالي	**4593**	**% 100**

رسم بياني (13) يوضح عدد الشكاوى التي وردت للهيئة حسب انتهاء معالجتها

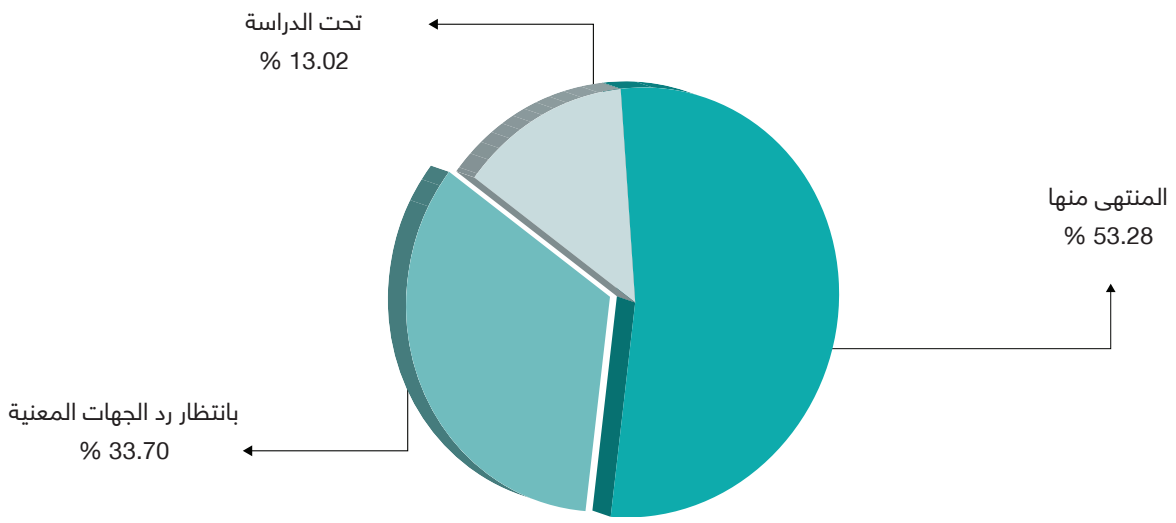

ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى تفاوت مستوى تجاوب الجهات مع طلبات الهيئة بشأن التأكد من صحة الشكاوى، حيث تتطلب طبيعة أغلب الشكاوى استكمال المعلومات الأساسية بشأن موضوعها، وبعث استفسار مكتوب للجهة المعنية للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الشكوى، والرد على الهيئة بنتيجة ذلك، ليتسنى لها في ضوء ذلك مقارنة المعلومات الواردة وتقييمها، ومدى اعتبارها تمثل انتهاكاً لأي من حقوق الإنسان من عدمه، وتتم عملية التقييم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة واللوائح السارية المتصلة بموضوع الشكوى، وأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي أصبحت المملكة طرفًا فيها.

ويمثل التأخر في الرد على استفسارات الهيئة، أو عدم ورود أي إفادة بشأنها، السبب الرئيس لعدم إنهاء بعض الشكاوى أو البت فيها، وتعتمد الهيئة في إنهاء الشكاوى ثلاثة مسارات:

الأول: ورود إفادة من الجهة المعنية توضح معالجة المخالفة المرصودة، أو الإفادة بالمتابعة مع الشاكي لضمان معالجة موضوعه، أو تشير إلى عدم صحة ما ذكر في الشكوى، أو أن جميع الإجراءات المتخذة بشأن موضوعها كانت موافقة للأحكام النظامية ذات الصلة بموضوع الشكوى وتخضع إفادة الجهة لمراجعة وتدقيق الهيئة ومتابعتها.

الثاني: الوقوف على الواقعة ميدانيًا، وثبوت صحة الإجراءات المتخذة.

الثالث: تقديم الاستشارات النظامية لأصحاب العلاقة لاتخاذ الخطوات الإجرائية اللازمة لدى الجهات الحكومية المعنية.

سابعاً: نشر ثقافة حقوق الإنسان

يُعد نشر ثقافة حقوق الإنسان من الأولويات في عمل الهيئة وفي مقدمة اختصاصاتها، وقد نص تنظيم هيئة حقوق الإنسان المادة (الخامسة) الفقرة (8) على أن من اختصاصات مجلس الهيئة "وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان، واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها، وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها".

أولت المملكة الاهتمام بنشر ثقافة حقوق الإنسان عناية كبيرة نظراً لما يترتب على انتهاكات حقوق الإنسان من مخاطر على الفرد والمجتمع، وحرصت من خلال الهيئة على تنمية الوعي بحقوق الإنسان، والتعريف بالأنظمة والتعليمات والإجراءات المتبعة في المملكة التي تعمل على حماية حقوق الإنسان وتفعيلها، والعمل على توافق اللوائح مع مبادئ حقوق الإنسان ومفاهيمها، والتعريف بالأساليب والوسائل التي تساعد على حماية هذه الحقوق.

ولتحقيق التوعية بحقوق الإنسان، وإنفاذاً لما ورد في تنظيم الهيئة، فقد عملت الهيئة خلال السنة المالية 1442/1441هـ على تنفيذ برامج تثقيفية، من خلال المحاضرات والندوات والدورات التدريبية وورش العمل والأنشطة والفعاليات التوعوية في معظم مناطق المملكة، شملت التوعية بمعظم الحقوق، إضافة إلى تقديم استشارات حقوقية، من خلال المشاركة في المناسبات الدورية التي تعقد في الجامعات، أو في المعارض الموسمية.

وأطلقت الهيئة حملات توعوية تُعنى بقضايا الطفل والمرأة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والتعريف بالعديد من الأنظمة الوطنية والصكوك الإقليمية والدولية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك بهدف الوصول إلى شرائح المجتمع كافة، وتحقيق الهدف التوعوي المنشود، وهو التعريف بحقوق الإنسان داخل المملكة. وفيما يأتي إيضاح للأنشطة التي قدمتها الهيئة لتحقيق ذلك:

رسم توضيحي (14) أنشطة نشر ثقافة حقوق الإنسان

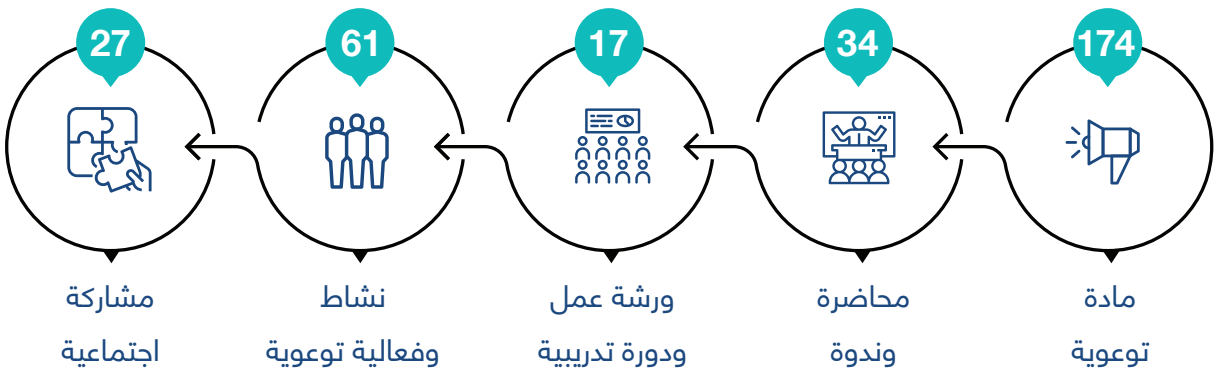

أ-المواد التوعوية:

عززت الهيئة خلال العام المالي 1441/ 1442هـ من أعمالها في الإعلام الرقمي نتيجة لتأثار جائحة كورونا وأنتجت أكثر من (174) مادة توعوية، لنشر ثقافة حقوق الإنسان، وذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، بهدف التواصل مع أكبر قدر من الشرائح الاجتماعية، ونستعرض فيما يلي أبرز المواد التوعوية المنشورة.

الجدول (14) يوضح المواد التوعوية التي نشرتها الهيئة

م	المواد التوعوية	التاريخ
1	إنفو جرافيك الأيام العالمية 2020 المرتبطة بالصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها.	1441/5/6هـ
2	إنفو جرافيك الحقوق العامة للمريض.	1441/5/7هـ
3	إنفو جرافيك الغش التجاري.	1441/5/10هـ
4	إنفو جرافيك حقوق عملاء الناقل الجوي.	1441/5/14هـ
5	إنفو جرافيك خدمة البلاغ عن التوقيف غير النظامي عبر منصة أبشر "معكم".	1441/5/17هـ
6	إنفو جرافيك حقوق مستخدمي خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات.	1441/5/24هـ
7	إنفو جرافيك قواعد تنظيم آلية نظر دعاوى العضل.	1441/6/2هـ
8	فيديو ماذا تعرف عن نظام مكافحة جريمة التحرش؟	1441/6/4هـ
9	إنفو جرافيك اعرف حقوقك في التأمين الصحي.	1441/6/8هـ
10	إنفو جرافيك حقوق عملاء المصارف.	1441/6/15هـ
11	إنفو جرافيك التنمر وحقوق الطفل.	1441/6/15هـ
12	إنفو جرافيك حقوق عملاء شركة المياه الوطنية.	1441/6/18هـ
13	إنفو جرافيك حق العامل المصاب في حالة عجزه المؤقت عن العمل الناتج عن إصابة عمل.	1441/6/19هـ
14	إنفو جرافيك حقوق المريض في المؤسسات الصحية الخاصة.	1441/7/2هـ
15	إنفو جرافيك حقوق عملاء شركات التمويل.	1441/7/7هـ

16	إنفو جرافيك حق العامل غير السعودي فيما يتعلق بالرسوم.	1441/7/8هـ
17	إنفو جرافيك أبرز التطورات في مجال المرأة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة.	1441/7/13هـ
18	إنفو جرافيك قرارات عدلية عززت حقوق المرأة.	1441/7/13هـ
19	فيديو أبرز الإصلاحات والتطورات في مجال حقوق المرأة.	1441/7/13هـ
20	إنفو جرافيك اختصاصات هيئة حقوق الإنسان.	1441/7/15هـ
21	إنفو جرافيك حقوق المستهلك بمناسبة اليوم العالمي لحقوق المستهلك.	1441/7/20هـ
22	فيديو حقوق المستهلكين في السعودية.	1441/7/20هـ
23	إنفو جرافيك حق المشاركة في الحياة الثقافية بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان.	1441/7/21هـ
24	إنفو جرافيك عدم استخراج الوثائق الثبوتية للطفل أو حجبها يعد إيذاءً أو إهمالاً.	1441/7/22هـ
25	فيديو للمريض الحق في العلاج. ومعرفة خطواته.	1441/7/22هـ
26	إنفو جرافيك تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن.	1441/7/23هـ
27	إنفو جرافيك الخطط والبرامج الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التعليم العالي.	1441/7/24هـ
28	إنفو جرافيك ترتبط السعادة ارتباطًا وثيقًا بمراعاة حقوق الإنسان.	1441/7/25هـ
29	إنفو جرافيك حظر الأنظمة للتمييز العنصري بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على التمييز العنصري.	1441/7/26هـ
30	إنفو جرافيك نصائح تيسيريه للتعامل مع المصابين بمتلازمة داون بمناسبة اليوم العالمي لمتلازمة داون.	1441/7/26هـ
31	إنفو جرافيك إجراءات مواجهة كورونا وحقوق الإنسان.	1441/7/27هـ
32	إنفو جرافيك تعزيز الحق في التعليم.	1441/7/27هـ
33	إنفو جرافيك خدمات الرعاية الصحية التي توفرها الدولة في حالات مكافحة الأمراض المعدية والوبائية.	1441/7/29هـ
34	فيديو العمل التطوعي.	1441/8/1هـ
35	إنفو جرافيك التدابير التي اتخذتها المملكة بما يكفل التمتع بالحقوق التي تأثرت بالإجراءات الاحترازية لمكافحة كورونا.	1441/8/1هـ

36	إنفو جرافيك عن تجريم المساس بالحياة الخاصة.	1441/8/2هـ
37	إنفو جرافيك حق الرعاية البديلة للطفل الذي لا تتوافر له بيئة عائلية.	1441/8/6هـ
38	إنفو جرافيك توفر الدولة التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية.	1441/8/7هـ
39	إنفو جرافيك عن حقوق المرأة في الأنظمة السعودية.	1441/8/8هـ
40	إنفو جرافيك مبادرة تمكين الوافدين من العودة لبلدانهم.	1441/8/8هـ
41	إنفو جرافيك تشجع الدولة المؤسسات والأفراد على إنشاء البرامج الخاصة، والجمعيات والمؤسسات الخيرية لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم.	1441/8/9هـ
42	إنفو جرافيك معاملة المسجونة أو الموقوفة الحامل.	1441/8/13هـ
43	إنفو جرافيك مسؤولية الدولة حماية البلاد من الأوبئة.	1441/8/14هـ
44	إنفو جرافيك إنجازات برنامج التحول الوطني بما يعزز الحقوق الصحية.	1441/8/14هـ
45	إنفو جرافيك حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين.	1441/8/16هـ
46	إنفو جرافيك حق المستهلك في الحصول على السلع والخدمات.	1441/8/17هـ
47	إنفو جرافيك عن الإجراءات التي اتخذتها المملكة لمواجهة أزمة كوفيد- 19.	1441/8/17هـ
48	إنفو جرافيك الاشتراطات الصحية لسكن العمال لمكافحة كورونا.	1441/8/19هـ
49	فيديو الإنسان أولاً.	1441/8/19هـ
50	إنفو جرافيك حقوق الإنسان في رؤية السعودية 2030.	1441/8/20هـ
51	إنفو جرافيك تيسير تملك الأسرة للسكن الملائم، وتوفير برامج الدعم للأسر المحتاجة.	1441/8/22هـ
52	إنفو جرافيك أشكال إيذاء الطفل التي يجرمها النظام.	1441/8/23هـ
53	إنفو جرافيك المواطنون متساوون في حق العمل دون تمييز.	1441/8/24هـ
54	إنفو جرافيك تدريب أسر الأشخاص ذوي الإعاقة على كيفية العناية بهم ورعايتهم.	1441/8/26هـ
55	إنفو جرافيك حظر استغلال الطفل جنسيًا.	1441/8/27هـ
56	إنفو جرافيك سبعة طرق للحفاظ على أمان الأطفال على الإنترنت.	1441/8/29هـ
57	إنفو جرافيك حق الاستفادة من الحياة الثقافية والمشاركة والمساهمة فيها.	1441/8/30هـ

58	إنفو جرافيك المصنفات المستثناة من الحماية بمناسبة اليوم العالمي للكتاب وحقوق المؤلف.	1441/8/30هـ
59	إنفو جرافيك حقوق المؤلف.	1441/8/30هـ
60	إنفو جرافيك عن الحقوق المرتبطة بمزاولة إنتاج المادة التعليمية.	1441/9/2هـ
61	إنفو جرافيك حماية الأنظمة للملكية الفكرية بمناسبة اليوم العالمي للملكية الفكرية.	1441/9/2هـ
62	إنفو جرافيك كيفية تقديم شكوى أو بلاغ إلكتروني لهيئة حقوق الإنسان.	1441/9/5هـ
63	إنفو جرافيك لا يجوز الإفصاح عن هوية المبلغ عن حالة إيذاء إلا برضاه.	1441/9/8هـ
64	فيديو الأسرة أولاً.	1441/9/9هـ
65	إنفو جرافيك قواعد عمل اللجان المختصة بالنظر في مخالفات أحكام نظامي المطبوعات والنشر والإعلام المرئي والمسموع بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة.	1441/9/9هـ
66	إنفو جرافيك لا تخضع الصحف المحلية للرقابة إلا في الظروف الاستثنائية التي يقرها رئيس مجلس الوزراء.	1441/9/10هـ
67	إنفو جرافيك حظر أي قول أو فعل فيه إيذاء لمرتادي الأماكن العامة.	1441/9/10هـ
68	فيديو التجربة السعودية وحقوق الإنسان في أزمة كورونا.	1441/9/11هـ
69	إنفو جرافيك تعرّف على مبادرة الأسرة أولاً.	1441/9/11هـ
70	إنفو جرافيك الحقوق الإعلامية للأشخاص ذوي الإعاقة.	1441/9/12هـ
71	إنفو جرافيك عن شكاوى المستفيدين من خدمات شركات الاتصالات.	1441/9/12هـ
72	فيديو الحقوق الإنسانية.	1441/9/12هـ
73	إنفو جرافيك حقوق الأطفال على والديهم.	1441/9/13هـ
74	إنفو جرافيك إجازة الوضع للمرأة العاملة.	1441/9/14هـ
75	إنفو جرافيك حق المرأة في العمل.	1441/9/14هـ
76	إنفو جرافيك تكفل الأنظمة السعودية التوازن في تحقيق التنمية الحضرية المستدامة.	1441/9/15هـ
77	إنفو جرافيك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على فرص العمل المناسبة.	1441/9/16هـ

78	فيديو سعوديون من أجل الإنسان.	1441/9/16هـ
79	فيديو مبادرة "فُرجت".	1441/9/16هـ
80	إنفو جرافيك إيصال خدمات الكهرباء إلى المناطق النائية.	1441/9/17هـ
81	إنفو جرافيك من الحقوق المرتبطة بجريمة التحرش.	1441/9/18هـ
82	إنفو جرافيك مبادئ نموذج الرعاية الصحية.	1441/9/19هـ
83	فيديو في ظل أزمة كورونا "الإنسان أولاً"	1441/9/19هـ
84	إنفو جرافيك نظام حماية الطفل.	1441/9/20هـ
85	إنفو جرافيك لا يجوز تقييد أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام.	1441/9/21هـ
86	إنفو جرافيك نظام العمل التطوعي.	1441/9/24هـ
87	إنفو جرافيك المواد المرسلة بالبريد والرسائل والطرود مصونة ولا يجوز الاطلاع على محتوياتها إلا في الحالات التي تحددها الأنظمة.	1441/9/25هـ
88	إنفو جرافيك مبدأ الوضوح (الشفافية) في مؤسسات الدولة للحد من الفساد.	1441/9/25هـ
89	إنفو جرافيك تطبيق الأخطار المهنية بصورة إلزامية على جميع العمال دون تمييز .	1441/9/26هـ
90	إنفوجرافيك الحالات التي يتم فيها الإبلاغ عن الأخطاء الطبية الجسيمة.	1441/9/27هـ
91	إنفو جرافيك ضمان حق المواطن المريض في الإحالة إلى مستوى أعلى من الرعاية الصحية.	1441/10/3هـ
92	إنفو جرافيك لائحة تنظيم العمل داخل المنشآت.	1441/10/4هـ
93	إنفو جرافيك إجراءات الرعاية الصحية والخدمات الأخرى التي قامت بها المملكة لمكافحة كورونا.	1441/10/9هـ
94	إنفو جرافيك منصة العمل التطوعي.	1441/10/10هـ
95	فيديو أبرز أعمال مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في اليمن.	1441/10/10هـ
96	إنفو جرافيك عدم توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته.	1441/10/11هـ

97	فيديو أبرز الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت السعودية طرفًا فيها.	1441/10/12هـ
98	إنفو جرافيك المحافظة على البيئة.	1441/10/13هـ
99	إنفو جرافيك عن الحق في بيئة سليمة بمناسبة اليوم العالمي للبيئة.	1441/10/13هـ
100	إنفو جرافيك علنية المحاكمات مبدأ نظامي معمول به في السعودية، لتعزيز العدالة وضمان الشفافية.	1441/10/16هـ
101	إنفو جرافيك مكافأة نهاية الخدمة.	1441/10/16هـ
102	فيديو " لي الحق استمتع بطفولتي" بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال.	1441/10/20هـ
103	إنفو جرافيك يجب على كل من يطلع على حالة إيذاء إبلاغ مركز بلاغات العنف الأسري فورًا.	1441/10/20هـ
104	فيديو تشغيل العامل في الأعمال المكشوفة تحت أشعة الشمس.	1441/10/22هـ
105	إنفو جرافيك الاندماج المناسب للمسن مع مجتمعه بمناسبة اليوم العالمي للتوعية بشأن عدم إساءة معاملة كبار السن.	1441/10/23هـ
106	إنفو جرافيك واجبات صاحب العمل.	1441/10/25هـ
107	إنفو جرافيك "كل بادرة لها أثر".	1441/10/28هـ
108	إنفو جرافيك بمناسبة اليوم العالمي للاجئين.	1441/10/28هـ
109	فيديو من حقوق الطفل في الأنظمة السعودية.	1441/11/1هـ
110	فيديو حقوق الفئات المستهدفة في مبادرة الأولوية لهم.	1441/11/9هـ
111	إنفو جرافيك بيانات المستهلك.	1441/11/11هـ
112	إنفو جرافيك الحالات التي تعد إيذاءً أو إهمالاً للطفل.	1441/11/22هـ
113	إنفو جرافيك التحرش الجنسي بالأطفال.	1441/11/28هـ
114	فيديو إجراءات الشكاوى في هيئة حقوق الإنسان.	1441/11/30هـ
115	فيديو حقوق الإنسان من خطبة الوداع.	1441/12/9هـ
116	إنفو جرافيك حماية الطفل.	1441/12/20هـ

117	إنفو جرافيك المحافظة على هوية المبلغ عن حالة إيذاء.	1441/12/21هـ
118	فيديو إشراك الشباب في الجهود الدولية بمناسبة اليوم العالمي للشباب	1441/12/21هـ
119	إنفو جرافيك احتياجات الطفل.	1441/12/23هـ
120	إنفو جرافيك نظام الحماية من الإيذاء.	1441/12/27هـ
121	إنفو جرافيك المملكة رائدة العمل الإنساني بمناسبة اليوم العالمي للعمل الإنساني.	1441/12/29هـ
122	إنفو جرافيك دعم السعودية للهيئات والمنظمات الدولية العاملة في المجالات الإنسانية والإغاثية.	1442/1/1هـ
123	فيديو مبادرات التواصل الدولي لهيئة حقوق الإنسان.	1442/1/4هـ
124	إنفو جرافيك حقوق الطفل في التعليم.	1442/1/5هـ
125	إنفو جرافيك من الحقوق المرتبطة بجريمة التحرش.	1442/1/7هـ
126	إنفو جرافيك عمل الأحداث.	1442/1/12هـ
127	إنفو جرافيك الحقوق المرتبطة بتأجير المركبات.	1442/1/14هـ
128	إنفو جرافيك مرتكزات العمل الخيري في رؤية المملكة 2030 بمناسبة اليوم العالمي للعمل الخيري.	1442/1/17هـ
129	إنفو جرافيك مبادرة التوسع في تعليم الكبار ومحو الأمية.	1442/1/20هـ
130	إنفو جرافيك عن تركيب منزلقٍ للأشخاص ذوي الإعاقة في المحلات والمراكز التجارية، تسهيلاً وتيسيراً لهم.	1442/1/26هـ
131	فيديو من نظام الحماية من الإيذاء.	1442/1/27هـ
132	فيديو المملكة وقطاعات حقوق الإنسان في المنظمات الإقليمية.	1442/1/29هـ
133	فيديو عن آثار التنمر.	1442/2/3هـ
134	إنفو جرافيك جهود المملكة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين بمناسبة اليوم العالمي للسلام.	1442/2/4هـ
135	فيديو برنامج جودة الحياة أحد برامج رؤية المملكة 2030.	1442/2/4هـ
136	إنفو جرافيك مبادرات تطوير القطاع السياحي وفقاً لبرنامج التحول الوطني بمناسبة اليوم العالمي للسياحة.	1442/2/10هـ

137	فيديو رحلة تعزيز السلام العالمي، وتفوق المملكة بطاقات شبابها في صياغة رسائل عالمية.	1442/2/11هـ
138	إنفو جرافيك تأثير جائحة كورونا على كبار السن بمناسبة اليوم العالمي لكبار السن.	1442/2/13هـ
139	إنفو جرافيك من حقوق المرضى كبار السن.	1442/2/14هـ
140	فيديو حقوق مرضى فيروس كورونا والحالات المشتبه بإصابتها.	1442/2/17هـ
141	فيديو عن جهود المعلمين في ظل جائحة كورونا بمناسبة اليوم العالمي للمعلمين.	1442/2/18هـ
142	إنفو جرافيك من أبرز صور انتهاك حقوق الأطفال.	1442/2/21هـ
143	فيديو عن دور المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية في تعزيز الصحة النفسية في المجتمع.	1442/2/23هـ
144	إنفو جرافيك حقوق المرضى النفسيين.	1442/2/23هـ
145	إنفو جرافيك إيذاء الطفل.	1442/2/27هـ
146	إنفو جرافيك اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة.	1442/3/1هـ
147	إنفو جرافيك احصائيات هيئة حقوق الإنسان خلال العام 2019 بمناسبة اليوم العالمي للإحصاء.	1442/3/4هـ
148	إنفو جرافيك الطفل المشرد والمحتاج للرعاية والمعرض للانحراف.	1442/3/8هـ
149	إنفو جرافيك حقوق عملاء النقل الجوي من الأشخاص ذوي الإعاقة.	1442/3/15هـ
150	إنفو جرافيك مبادرة تحسين العلاقة التعاقدية.	1442/3/18هـ
151	فيديو آثار العنف الأسري والتنمر.	1442/3/24هـ
152	فيديو أبرز حقوق مرضى السكري.	1442/3/28هـ
153	إنفو جرافيك جهود المملكة في تعزيز قيم التسامح بمناسبة اليوم العالمي للتسامح.	1442/4/1هـ
154	فيديو أبرز الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل.	1442/4/4هـ
155	إنفو جرافيك حقوق الطفل في التعليم بمناسبة اليوم العالمي للطفل.	1442/4/5هـ
156	إنفو جرافيك الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية في تطبيق كلنا أمن.	1442/4/9هـ

157	حملة توعوية بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة.	1442/4/10هـ
158	إنفو جرافيك الإبلاغ عن جريمة التحرش في تطبيق كلنا أمن.	1442/4/11هـ
159	إنفو جرافيك تعرّف على مشروع هيئة حقوق الإنسان لتعزيز حقوق السجناء والمفرج عنهم.	1442/4/15هـ
160	إنفو جرافيك حقوق مرضى الإيدز بمناسبة اليوم العالمي للإيدز.	1442/4/16هـ
161	إنفو جرافيك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة.	1442/4/17هـ
162	فيديو إجراءات تحقيق إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة.	1442/4/17هـ
163	إنفو جرافيك خلو البيئة التصميمية من العوائق يسهل اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة.	1442/4/18هـ
164	إنفو جرافيك تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة عبر تيسير الخدمات لهم في الحرم وتسهيل الوصول إليه.	1442/4/18هـ
165	إنفو جرافيك مستهدفات رؤية المملكة في التطوع بمناسبة اليوم العالمي للعمل للتطوعي.	1442/4/20هـ
166	إنفو جرافيك حقوق المتطوع.	1442/4/20هـ
167	إنفو جرافيك المهام المتعلقة بحقوق الإنسان المسندة إلى الإدارات القانونية في الجهات الحكومية.	1442/4/22هـ
168	إنفو جرافيك اتفاقية حماية الأجور التي صادقت عليها المملكة.	1442/4/23هـ
169	إنفو جرافيك مرتكزات رؤية المملكة 2030 في مكافحة الفساد بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد.	1442/4/24هـ
170	حملة توعوية عن أبرز التطورات ذات الصلة بحقوق الإنسان في المملكة بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان.	1442/4/25هـ
171	إنفو جرافيك حقوق المتهم.	1442/4/30هـ
172	إنفو جرافيك ضرورة احترام التزامات الدول في الاتفاقيات الدولية بمناسبة اليوم العالمي للتضامن الإنساني.	1442/5/5هـ
173	إنفو جرافيك تقارير المملكة الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان.	1442/5/12هـ
174	فيديو حماية العمال من موجات البرد القارس.	1442/5/12هـ

ب- المحاضرات والندوات

أقامت الهيئة خلال العام المالي 1441/ 1442هـ (34) محاضرة وندوة علمية وحلقة نقاش لنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، موضحة تفصيلاً في الجدول التالي:

الجدول (15) يوضح المحاضرات والندوات وحلقات النقاش التي أقامتها الهيئة حسب المنطقة

م	المحاضرات والندوات	المنطقة	التاريخ
1	محاضرة بعنوان حقوق الطفل بالابتدائية الرابعة والمتوسطة السادسة.	تبوك	1441/6/5هـ
2	محاضرة توعوية بعنوان التنمر المدرسي بالمتوسطة الرابعة عشر.	الجوف	1441/6/11هـ
3	محاضرة لنشر ثقافة حقوق الإنسان بالجوازات شعبة متابعة الوافدين.	تبوك	1441/6/11هـ
4	محاضرة "التحرش الجنسي" بالمتوسطة الأولى بالرفيعة.	الجوف	1441/6/16هـ
5	محاضرة "التنمر المدرسي" بالمتوسطة السابعة والمتوسطة الأولى والمتوسطة الحادية عشر بزلوم.	الجوف	17-1442/6/19هـ
6	محاضرة حقوق المرأة في المملكة بجمعية الملك خالد الخيرية النسائية.	تبوك	1441/6/18هـ
7	محاضرة مبادئ حقوق الإنسان بقاعة مستشفى الأمير بعرعر.	الحدود الشمالية	1441/6/22هـ
8	محاضرة وركن توعوي وورشة عمل مؤتمر رؤية لأجيال واعدة.	مكة المكرمة	23-1441/6/24هـ
9	محاضرة حقوق الطفل بالمتوسطة الأولى بمحافظة ضباء.	تبوك	1441/6/25هـ
10	محاضرة ملتقى رفق لخفض حالات العنف في المدارس بالإدارة العامة للتعليم بالمنطقة.	الحدود الشمالية	1441/7/1هـ
11	محاضرة وركن توعوي بالروضة الثانية إسكان قوى الأمن.	تبوك	1441/7/3هـ
12	حلقة نقاش " توصيات ورشة التحرش الجنسي بالأطفال"	الرياض	1441/7/17هـ
13	ندوة جهود المملكة للتصدي لكوفيد ١٩ واحترام الحق في الصحة.	الرياض	1441/8/28هـ

14	محاضرة "التمكين القانوني للمرأة في قضايا الأحوال الشخصية" بغرف الشرقية.	الشرقية	1441/9/17هـ
15	ورقة عمل بعنوان (المملكة والاتفاقيات الدولية في دعم الأشخاص ذوي الإعاقة) في ملتقى ألم وأمل.	الشرقية	1441/9/28هـ
16	ندوة عن جهود المملكة في مجال حقوق الإنسان بالشراكة مع جامعة حائل بمناسبة اليوم الوطني الـ 90.	حائل	1442/2/5هـ
17	لقاء تعريفي بمناسبة اليوم العالمي لكبار السن بمقر مركز التأهيل الشامل.	الحدود الشمالية	1442/2/14هـ
18	محاضرة مؤتمر الأسرة السعودية واستشراف المستقبل بجامعة الملك عبد العزيز.	مكة المكرمة	1442/2/26-25هـ
19	محاضرة (الكشف المبكر عن سرطان الثدي) بالتعاون مع الجمعية السعودية لسرطان الثدي.	الشرقية	1442/3/10هـ
20	حلقة نقاش "الإرث وحق المرأة الشرعي".	الرياض	1442/3/17هـ
21	لقاء تعريفي لجمعية أبناؤنا الخيرية بمقر الهيئة.	المدينة المنورة	1442/4/1هـ
22	ندوة (الإدماج الإلكتروني كوسيلة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل والتعليم) بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.	الرياض	1442/4/3هـ
23	ورقة علمية بعنوان (جهود المملكة في حماية حقوق الطفل أثناء تداعيات جائحة كورونا) بمناسبة اليوم العالمي للطفل.	المدينة المنورة	1442/4/8هـ
24	محاضرة توعوية بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة.	الحدود الشمالية	1442/4/10هـ
25	محاضرة عن التمييز العنصري بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على التمييز العنصري بالمعهد الثانوي بجازان.	جازان	1442/4/16هـ
26	لقاء توعوي عن العنف الأسري من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة.	المدينة المنورة	1442/4/17هـ
27	محاضرة حقوق الطفل في الأنظمة الوطنية والاتفاقيات الدولية بإدارة تعليم الطائف.	مكة المكرمة	1442/4/18هـ
28	محاضرة عن الأنظمة الوطنية لحماية حقوق الطفل.	جازان	1442/4/18هـ

29	"ملتقى اليوم العالمي للتطوع" الذي نظمه الفرع بالتعاون مع جامعة الحدود الشمالية بحضور أمير المنطقة.	الحدود الشمالية	1442/4/21هـ
30	محاضرة توعوية بمناسبة اليوم العالمي للطفل.	القصيم	1442/4/22هـ
31	ندوة "حماية حقوق الإنسان في ظل جائحة "كوفيد 19" بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمناسبة الذكرى الـ 72 ثانية لليوم العالمي لحقوق الإنسان".	الرياض	1442/4/25هـ
32	ندوة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.	الرياض	1442/4/29هـ
33	محاضرة حقوق الإنسان وفق النظام الوطني والدولي في رفحاء بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان	الحدود الشمالية	1442/4/30هـ
34	محاضرة "حقوق الإنسان وفق النظام الوطني والدولي" في طريف بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان.	الحدود الشمالية	1442/5/1هـ

ج- ورش العمل والدورات التدريبية

أقامت الهيئة خلال العام المالي 1441/ 1442هـ (17) ورشة عمل ودورة تدريبية، بهدف تدريب المشاركين فيها من الأفراد أو المؤسسات والجهات الحكومية والأهلية على حماية وتعزيز حقوق الإنسان وتعريفهم بالاتفاقيات والأنظمة ذات العلاقة، وتزويد الملتحقين بها بالمهارات والمعارف اللازمة لأداء مهمات عملهم على الوجه المطلوب، وتوسيع دائرة نشر ثقافة حقوق الإنسان وأساليبها، ويوضح الجدول التالي موضوعاتها وأماكن إقامتها.

الجدول (16) يوضح ورش العمل والدورات التدريبية التي أقامتها الهيئة حسب المنطقة

م	ورش العمل / الدورات التدريبية	المنطقة	التاريخ
1	برنامج تدريبي إجراءات البحث والتحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص بمدينة تدريب الأمن العام.	مكة المكرمة	10-1441/5/13هـ
2	ورشة التحرش الجنسي بالأطفال.	الرياض	1441/6/10هـ
3	برنامج تدريبي التعريف بالهيئة وأعمالها واختصاصاتها لنشر ثقافة حقوق الإنسان في دورة (حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص).	المدينة المنورة	1441/6/11هـ
4	برنامج تثقيفي (تحقيق العدالة الاجتماعية في ظل رؤية المملكة 2030م) بمكتب الضمان الاجتماعي.	المدينة المنورة	1441/6/26هـ
5	ورشة عمل معايير حقوق الإنسان مع خصخصة التعليم.	الرياض	29-1441/6/30هـ
6	برنامج تدريبي حقوق الإنسان وجرائم الاتجار بالأشخاص بمدينة تدريب الأمن العام.	مكة المكرمة	29-1441/7-4/6هـ
7	برنامج توعوي (كيف أحمي حقوقي في مواقع التواصل الاجتماعي) في ثانوية السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق	المدينة المنورة	1441/6/30هـ
8	برنامج تدريبي "إدماج معايير حقوق الإنسان في عمل موظفي السجون".	الرياض	6-1441/7/10هـ
9	برنامج تدريبي آلية تحديد وإحالة ضحايا الاتجار بالأشخاص بالتعاون مع الأمن العام.	مكة المكرمة	9-1441/7/10هـ
10	ورشة عمل العنف الأسري الأسباب والحلول.	الحدود الشمالية	1441/7/13هـ

11	برنامج تدريبي (هويتي إنسانيتي) للبرنامج التدريبي في مجال حقوق الإنسان للقيادات الشابة لتطوير وتعزيز مبادرات المجتمع المدني.	الرياض	3-1441/9/19هـ
12	برنامج تدريبي "النهج الصحفي القائم على حقوق الإنسان".	الرياض	23-1441/11/24هـ
13	ورشة عمل (هويتي إنسانيتي) "لبناء مبادرات نوعية لنشر ثقافة حقوق الإنسان".	الرياض	29-1441/11/30هـ
14	ورشة عمل تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني.	الرياض	21-1442/1/22هـ
15	ورش عمل حقوق المتهم والمجني عليه في معظم مناطق المملكة.	مناطق متعددة	18-1442/5-6/2هـ
16	ورشة عمل النظام الدولي لحقوق الإنسان ونطاق تطبيقه.	الرياض	22-1442/4/23هـ
17	ورشة عمل معايير حقوق الإنسان في المحاكمات العمالية.	الرياض	6-1442/5/7هـ

د-الأنشطة والفعاليات التوعوية

أقامت الهيئة خلال العام المالي 1442/1441هـ (61) نشاطاً وفعاليةً توعوية، في معظم مناطق المملكة، بهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان والتعريف بالهيئة وأنشطتها والإجابة عن استفسارات الجمهور وتقديم الاستشارات اللازمة لهم، وإيضاح ذلك في الجدول التالي:

الجدول (17) يوضح الأنشطة والفعاليات التوعوية التي أقامتها الهيئة حسب المنطقة

م	النشاط / الفعالية	المنطقة	التاريخ
1	جناح توعوي بمعرض القصيم للكتاب بالتعاون مع إدارة التعليم بعنيزة.	القصيم	1441/5/14هـ
2	زيارة تعريفية لجمعية الملك عبد العزيز وجمعية الأطفال ذوي الإعاقة والمديرية العامة للدفاع المدني وجامعة الجوف لنشر ثقافة حقوق الإنسان.	الجوف	1441/5/27-26هـ
3	ركن توعوي بالتعاون مع أمانة جدة بمهرجان ربيعنا غير بمحافظة جدة.	مكة المكرمة	1441/6/30-1هـ
4	زيارة لمتوسطة زلوم والثانوية الأولى للبنات بزلوم لنشر ثقافة حقوق الإنسان.	الجوف	1441/6/3هـ
5	اللقاء المفتوح للجهات الحكومية والمجتمع المدني مع معالي نائب رئيس الهيئة	المدينة المنورة	1441/6/4هـ
6	زيارة أمارة الجوف لنشر ثقافة حقوق الإنسان.	الجوف	1441/6/8هـ
7	زيارة للإدارة العامة لتعليم البنات للتعريف بدور الهيئة.	تبوك	1442/6/10هـ
8	حملة التوعية ضد التنمر (بلا مخالب) بمركز الراشد مول.	المدينة المنورة	1441/6/12-11هـ
9	زيارة لنشر ثقافة حقوق الإنسان بمستشفى متعب بن عبد العزيز.	الجوف	1441/6/23هـ
10	زيارة لملاك الإبل والمواشي لتعريفهم بحقوق الرعاة بمراكز شقري والزيته وبجدة.	تبوك	1441/7/6-1هـ
11	زيارة لنشر ثقافة حقوق الإنسان بمصرف الراجحي.	الجوف	1441/7/1هـ
12	زيارة توعوية لمركز الدعم المجتمعي للتأكد من تطبيق معايير حقوق الإنسان في الخدمات المقدمة للمجتمع.	حائل	1441/7/26هـ

13	ركن توعوي في البرامج الصيفية للجنة التنمية الاجتماعية بمحافظة ضمد.	جازان	1441/10/14هـ
14	ركن توعوي لتعزيز الوعي بمناسبة اليوم العالمي للاتجار بالأشخاص بمكتب مكافحة التسول.	المدينة المنورة	1441/12/1هـ
15	زيارة لسجن بريدة بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة التعذيب.	القصيم	1441/12/9هـ
16	نشاط توعوي بمناسبة اليوم العالمي للاتجار بالأشخاص.	الجوف	1441/12/10هـ
17	زيارة تعريفية للجنة الحماية من الإيذاء والعنف الأسري بالشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة	المدينة المنورة	1441/12/29هـ
18	زيارة تعريفية لمكتب مكافحة التسول وإيواء الخادمات بالمدينة المنورة.	المدينة المنورة	1442/1/7هـ
19	لقاء تعريفي لفرع الهيئة مع مركز قوات تدريب أمن المنشآت.	المدينة المنورة	1442/1/27هـ
20	زيارة منسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة لمقر فرع الهيئة.	المدينة المنورة	1442/1/28هـ
21	عروض توعوية بمناسبة اليوم الوطني بمجمع الراشد مول.	الشرقية	1442/2/6هـ
22	ركن توعوي في مقر الفرع بمناسبة اليوم الوطني الـ 90.	تبوك	1442/2/10هـ
23	زيارة ولقاء بسجن المباحث العامة بجدة بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني.	مكة المكرمة	1442/2/11هـ
24	احتفالية بمناسبة اليوم الوطني الـ 90 بمقر جمعية المدينة المنورة لمتلازمة داون.	المدينة المنورة	1442/2/14هـ
25	مشاركة توعوية بمناسبة اليوم العالمي لكبار السن.	الجوف	1442/2/15هـ
26	زيارة لمستشفى الملك فهد التخصصي بمناسبة اليوم العالمي لكبار السن.	تبوك	1442/2/17هـ
27	عروض توعوية بمجمع الراشد التجاري بالخبر بمناسبة اليوم العالمي لكبار السن.	الشرقية	1442/2/21هـ
28	معرض توعوي في مركز الراشد مول بمناسبة اليوم العالمي لكبار السن.	المدينة المنورة	1442/2/22هـ
29	مشاركة توعوية بمناسبة اليوم العالمي للصحة النفسية.	الجوف	1442/2/23هـ
30	زيارة لنشر ثقافة حقوق الإنسان بمجمعات كيان والزهراء والحنان الطبية.	الجوف	1442/2/26-25هـ

31	زيارة للتعريف بدور الهيئة بشؤون تعليم البنات.	تبوك	1442/2/26هـ
32	زيارة لنشر ثقافة حقوق الإنسان بأمارة منطقة الجوف والشؤون الصحية وجامعة الجوف والمحكمة الجزائية.	الجوف	1442/4/1-2/27هـ
33	زيارة مركز التأهيل الشامل للذكور بالدمام للمشاركة معهم في حملة (مكاني بينكم)	الشرقية	1442/3/5هـ
34	ركن توعوي بالتعاون مع جمعية المكفوفين بمناسبة اليوم العالمي للعصا البيضاء.	جازان	1442/3/6-5هـ
35	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة المنظم من وحدة الحماية الاجتماعية بالمنطقة.	تبوك	1442/3/11هـ
36	زيارة للتعريف بدور الهيئة لفرع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.	تبوك	1442/3/١٨هـ
37	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي للطفل بمستشفى الملك سلمان العسكري.	تبوك	1442/4/3هـ
38	عروض توعوية بحقوق الطفل بمناسبة اليوم العالمي للطفل (مطار الملك فهد– أمانة المنطقة – جسر الملك فهد– مجمع الراشد التجاري).	الشرقية	1442/4/4هـ
39	مشاركة مجتمعية بمناسبة اليوم العالمي للطفل.	الجوف	1442/4/5هـ
40	معرض افتراضي "الفن التشكيلي" بمناسبة اليوم العالمي للطفل.	جازان	1442/4/5هـ
41	مبادرة " إنسانيون من أجل أطفالنا "	الحدود الشمالية	1442/4/7هـ
42	زيارة مركز الدكتور ناصر الرشيد للأيتام بمناسبة اليوم العالمي للطفل.	حائل	1442/4/7هـ
43	ركن توعوي "حقوقنا مستقبل" بمناسبة اليوم العالمي للطفل بالتعاون مع الإدارة العامة للتعليم بالمنطقة.	تبوك	1442/4/9-8هـ
44	مشاركة توعوية بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة.	الجوف	1442/4/10هـ
45	لقاء بمكتب وحدة الحماية الاجتماعية بالمنطقة بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة.	حائل	1442/4/10هـ
46	زيارة لمركز التأهيل الشامل بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة.	تبوك	1442/4/18هـ

47	عروض توعوية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال شاشات العرض بمطار الملك فهد وجسر الملك فهد.	الشرقية	1442/4/18هـ
48	مشاركة توعوية بمناسبة اليوم العالمي للإعاقة.	الجوف	1442/4/18هـ
49	ركن توعوي "يوم للجميع" بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة بالتعاون مع جامعة تبوك.	تبوك	1442/4/19-18هـ
50	ركن توعوي بحديقة الملك فهد المركزية بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة واليوم العالمي للتطوع.	المدينة المنورة	1442/4/22-20هـ
51	ركن توعوي في العثيم مول بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة.	القصيم	1442/4/21هـ
52	مشاركة توعوية بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان.	الجوف	1442/4/25هـ
53	ركن تعريفي بمهرجان وسم حائل الترفيهي بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان.	حائل	1442/4/25هـ
54	عروض توعوية عبر شاشات العرض بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان.	الشرقية	1442/4/25هـ
55	ركن توعوي في العثيم مول بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان.	القصيم	1442/4/27هـ
56	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي للتطوع بفرع وزارة الصحة.	القصيم	1442/4/27هـ
57	فعاليات اليوم العالمي لحقوق الإنسان.	الحدود الشمالية	1442/4/28هـ
58	ركن توعوي بمنتزه الأمير فهد بن سلطان بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان.	تبوك	1442/4/28هـ
59	زيارة لنشر ثقافة حقوق الإنسان بفرع الأحوال المدنية بمنطقة الجوف.	الجوف	1442/5/1هـ
60	زيارة لنشر ثقافة حقوق الإنسان بجمعية «يمناكم» للعمل التطوعي.	الجوف	1442/5/7هـ
61	ركن توعوي جمعية ايفاء لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة.	الشرقية	1442/5/18هـ

هـ-المشاركات المجتمعية

قدمت الهيئة خلال العام المالي 1441/ 1442هـ (27) مشاركة مجتمعية بالتعاون مع مؤسسات وجهات حكومية وأهلية لزيادة حجم التعاون والتواصل بين مؤسسات الدولة، ولنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع. وشملت تلك المشاركات معظم مناطق المملكة موضحة في الجدول التالي:

الجدول (18) يوضح المشاركات المجتمعية للهيئة حسب المنطقة

م	المشاركات المجتمعية	المنطقة	التاريخ
1	ورشة عمل مناقشة مشكلة هروب الفتيات في إمارة وشرطة المنطقة.	مكة المكرمة	1441/6/2-5/25هـ
2	معرض ومحاضرات جمعية إدارة الأزمات النفسية مبادرة الفكر الضال وآثاره السلبية بمركز الأمير سلطان الحضاري.	جازان	1441/6/11هـ
3	مشاركة بمهرجان الصقور السنوي بتنظيم إمارة المنطقة.	الحدود الشمالية	1441/6/23هـ
4	ورشة عمل الإطار العام للمؤشرات الأسرية على مستوى منطقة تبوك المقامة من جمعية التنمية الأسرية بالمنطقة.	تبوك	1441/7/1هـ
5	مشاركة لدعم المتضررين من جائحة كورونا بمركز الدعم المجتمعي.	حائل	1441/9/11هـ
6	ورشة عمل "امرأة متمكنة لتنمية عسير" بالتعاون مع إمارة المنطقة.	عسير	1441/11/3هـ
7	مهرجان ليالي شمالية بالتعاون مع إمارة المنطقة.	الحدود الشمالية	1441/12/23هـ
8	مبادرة التعريف بالطرق الصحيحة للوقاية من فايروس كورونا بالتعاون مع الهلال الأحمر.	جازان	1442/1/8هـ
9	مشاركة بعنوان الوقاية هدف وغاية بمركز الدعم المجتمعي.	حائل	1442/1/11هـ
10	حضور تدشين تطبيق برنامج نمذجة وإسناد نظام الحماية الأسرية بمقر وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.	الشرقية	1442/1/29هـ
11	مشاركة بمناسبة اليوم الوطني بأمانة منطقة القصيم.	القصيم	1442/2/6هـ

12	احتفال بمناسبة اليوم الوطني بعرعر مول وبوليفارد مول.	الحدود الشمالية	1442/2/6هـ
13	مشاركة في الاحتفال باليوم الوطني بالتعاون مع لجنة التنمية الاجتماعية بمحافظة أبو عريش	جازان	1442/2/7هـ
14	ورشة عمل جمعية المكفوفين "فن التعامل مع الكفيف".	جازان	1442/2/21هـ
15	حضور حفل انطلاق حملة الشرقية وردية بمناسبة الشهر العالمي للتوعية بسرطان الثدي.	الشرقية	1442/2/26هـ
16	مشاركة للتوعية بسرطان الثدي بالتعاون مع الشؤون الصحية بجرانـد مول.	حائل	1442/2/28هـ
17	حضور مؤتمر للتوعية بالكشف المبكر لسرطان الثدي بمناسبة الشهر العالمي للتوعية بسرطان الثدي بالمستشفى السعودي الألماني بالتعاون مع جمعية السرطان السعودية.	الشرقية	1442/2/28هـ
18	مبادرة بمناسبة اليوم العالمي للطفل بإمارة المنطقة.	الحدود الشمالية	1442/4/7هـ
19	مشاركة بفعالية اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة بمؤسسة العوهلي الخيرية.	القصيم	1442/4/10هـ
20	احتفالية فريق بصمة إبداع المدينة للأشخاص ذوي الإعاقة بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة.	المدينة المنورة	1442/4/15هـ
21	مشاركة بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة بجمعية عون للأشخاص ذوي الإعاقة.	القصيم	1442/4/18هـ
22	ندوة "الأمن حق إنساني" التي نظمتها وزارة الداخلية بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان.	الرياض	1442/4/18هـ
23	لقاء بوحدة الحماية الأسرية بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة.	المدينة المنورة	1442/4/18هـ
24	مشاركة بالتعاون مع وزارة الموارد البشرية والتنمية بمناسبة اليوم العالمي للتطوع بالنادي الأدبي.	حائل	1442/4/20هـ
25	المشاركة في حفل إطلاق (يوم التطوع السعودي والعالمي).	الشرقية	1442/4/20هـ
26	المشاركة في الاحتفال باليوم العالمي للتطوع بالتعاون مع جمعية المكفوفين بمركز الأمير سلطان الحضاري.	جازان	1442/4/20هـ
27	مشاركة في الاحتفال باليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة بمقر جمعية الأطفال ذوي الإعاقة بجازان.	جازان	1442/4/24هـ

و-النشر المرئي والمسموع والمقروء

نصَّ تنظيم هيئة حقوق الإنسان في مادته (الثانية عشرة) على إنشاء مركز النشر والإعلام والتوثيق والترجمة في مجال حقوق الإنسان، ويهدف إلى نشر المبادئ والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان، وخلال العام المالي 1442/1441هـ، عمل مركز النشر والإعلام على استغلال وسائل الإعلام والتواصل الحديثة مثل وسائل التواصل الاجتماعي، والإنترنت، في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتنمية الوعي بها، سواءً على المستوى الرسمي من خلال توعية العاملين على تنفيذ الأنظمة، أو على مستوى المجتمع والأفراد، كما قام المركز بنشر عدداً من المطبوعات والمجلات وتوزيعها، إضافة إلى عددٍ من الأعمال الأخرى، ومن ذلك :

- إنشاء إدارة خاصة بالإعلام الرقمي لتعزيز إبراز جهود المملكة في مجال حقوق الإنسان وتكثيف التوعية بها عبر المنصات الرقمية.
- إنتاج مقاطع مرئية توعوية بحقوق الطفل والمرأة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال والحماية من الاتجار بالأشخاص وغيرها ونشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
- تعيين متحدث رسمي للهيئة وإطلاق حسابه وتوثيقه في تويتر لتعزيز التواصل مع وسائل الإعلام.
- إطلاق حسابات لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في تويتر باللغتين العربية والإنجليزية.
- تطوير محتوى الموقع الإلكتروني للهيئة.
- إطلاق حساب خاص لخدمات المستفيدين في تويتر تعزيزاً للتواصل مع مستفيدي خدمات الهيئة.
- إصدار عدد من مجلة "حقوق"، حيث شكلت هذه المجلة مرجعاً لأبرز تطورات حقوق الإنسان في المملكة، وتوزع في المناسبات محلياً وعربياً ودولياً.
- إصدار عدد جديد من مجلة "حقوق الطفل" بالتزامن مع اليوم العالمي للطفل.
- تزويد عدد من المدارس بمختلف مطبوعات الهيئة.

ز-الترجمة والتوثيق

يعمل قسم الترجمة والتوثيق على ترجمة تقارير الهيئة ومطبوعاتها من اللغة العربية إلى اللغة الإنجليزية لتحقيق التواصل وإبراز مدى تطور حالة حقوق الإنسان في المملكة للمجتمع الدولي، وتوثيق ذلك إلكترونيًا من خلال موقع الهيئة على الإنترنت. كما يقوم القسم بترجمة التقارير والمواد العلمية من الإنجليزية إلى اللغة العربية، إضافة إلى ترجمة التقارير والاستبانات والمشاريع والخطط والمنافسات والشكاوى المحالة من إدارات الهيئة.

ح-العمل التطوعي

خلال العام المالي 1442/1441هـ فعلت الهيئة العمل التطوعي، وطرحت 63 فرصة تطوعية متنوعة على مستوى المملكة شارك فيها 203 متطوعاً، وبلغ إجمالي عدد ساعات التطوع 3458 ساعة تطوعية ساهمت في نشر ثقافة حقوق الإنسان عبر عدد من الزيارات التوعوية لمساكن العمال ومن خلال الترجمة بلغة الإشارة والمشاركة في الأيام العالمية ذوات الصلة بحقوق الإنسان وإقامة الأركان التوعوية وغيرها.

كما تم عقد عدداً من الشراكات التطوعية مع مركز القانون السعودي للتدريب وجمعية مترجمي لغة الإشارة، ورشة عمل عن بعد بعنوان (مهارات العمل التطوعي) وذلك بتاريخ 1442/4/28هـ، لمنسوبي الهيئة، كما تمت إقامة معرض تشكيلي تطوعي في مقر الهيئة الرئيسي عن مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

ثامناً: التعاون في مجال حقوق الإنسان

أ-التعاون على المستوى الوطني

إنَّ حماية وتعزيز حقوق الإنسان مسألةٌ ذات أولوية مهمة، ومسؤولية جميع العاملين في قطاعات الدولة، بما يضمن تضافر الجهود لتنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويمثل التعاون الركيزة الأساسية لتنسيق الجهود وتحقيق العمل المنشود، حيث تقدم الهيئة الخدمات الاستشارية والفنية في مجالات حقوق الإنسان للجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، وغيرها.

كما شملت مجالات التعاون: تنسيق الجهود، وتبادل المعلومات والخبرات والرؤى، ونشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان، والمشاركة في تنظيم الفعاليات والأنشطة المتعددة.

وتتطلع الهيئة إلى المزيد من التجاوب الفاعل من مختلف الجهات في المسائل والقضايا التي تنظرها، ومن ذلك البيانات والمعلومات من الجهات الحكومية عند إعدادها للتقارير الأولية والدورية ذات الصلة باتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، أو الإجابة على استفسارات مقرري الأمم المتحدة، أو الإفادة عن حقوق حالات فردية أو قضايا تتعلق بحقوق الإنسان.

وقد وقعت الهيئة منذ إنشائها عدداً من مذكرات التعاون والتفاهم مع الجهات الحكومية والأهلية، منها وزارة الدفاع، ووزارة التعليم، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والهيئة العامة للإحصاء، وجمعية أواصر، وجمعية النهضة النسائية الخيرية، وأكاديمية الأمير أحمد بن سلمان للإعلام التطبيقي ومركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.

وخلال العام المالي 1442/1441هـ وقعت الهيئة مذكرة تفاهم مع مؤسسة الوليد للإنسانية لحماية حقوق الإنسان وتمكين المرأة والشباب، وأبرمت اتفاقية تعاون مع الجمعية السعودية لمساندة كبار السن «وقار» لتنفيذ عدد من البرامج التي تهدف لمساندة قضايا كبار السن، إضافة إلى ثلاث مذكرات تفاهم مع اللجنة الوطنية لرعاية السجناء وأسرهم والمفرج عنهم «تراحم»، لإنشاء مركز للعقوبات البديلة ومركز للتواصل المرئي مع السجناء ومركز للبرامج التوعوية. ويأتي توقيع هذه المذكرات والاتفاقيات في إطار حرص الهيئة على تعزيز التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني في المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وتتولى الهيئة مع الجهات ذوات العلاقة تحديد وضع قواعد معلومات إلكترونية في كل جهة من هذه الجهات لبناء مؤشرات حقوق الإنسان على المستوى الوطني، والتنسيق مع الجهات الحكومية، لتقوم كل جهة بتطوير قواعد بياناتها بما يتوافق مع ذلك.

وتشارك الهيئة في عضوية مجالس العديد من الجهات الحكومية واللجان الدائمة كمجلس شؤون الأسرة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والمركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية، والمجلس الإشرافي لخط مساندة الطفل في برنامج الأمان الأسري الوطني، واللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني في هيئة الهلال الأحمر السعودي، كما تتعاون الهيئة مع إدارات حقوق الإنسان في الجهات الحكومية، وتتابع حالياً استكمال إنشاء إدارات لحقوق الإنسان في مختلف الجهات الحكومية.

كما حثت الهيئة المنظمات الوطنية غير الحكومية على الاستفادة من المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان في المقر الأوروبي للأمم المتحدة. وعززت الهيئة أيضاً التعاون بشكل وثيق مع مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومن أهمها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وعدد من الجمعيات الخيرية والتنموية.

ب-التعاون على المستوى الإقليمي

استناداً للفقرة (12) من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة، التي تنص على أن من بين اختصاصات مجلس الهيئة «التعاون مع الجمعيات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان بما يحقق أهداف الهيئة وتنمية علاقاتها»، فقد عزَّزت الهيئة التعاون مع قطاعات حقوق الإنسان في المنظمات الإقليمية، ومنها: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، وذلك على النحو الآتي:

1. مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

يُنظّم مكتب حقوق الإنسان في الأمانة العامة لمجلس التعاون اجتماعات دورية لأصحاب المعالي والسعادة رؤساء الأجهزة الحكومية المعنيّة بحقوق الإنسان في دول المجلس، وتترأس هيئة حقوق الإنسان «وفد المملكة الرسمي» المشارك في هذه الاجتماعات التي يتم من خلالها التنسيق بين دول المجلس بشأن الاتفاقيات القائمة ومشاريع الاتفاقيات والأنظمة الاسترشادية والقضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإبداء الرأي والمشورة حيالها، وتنسيق المواقف والرؤى تجاه قضايا حقوق الإنسان في المؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية، وتقديم المساعدة الفنية للجهات المعنية بدول المجلس عند إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان المنبثقة عن الاتفاقيات الإقليمية أو الدولية، والعمل على إبراز منجزات دول مجلس التعاون في مجال حقوق الإنسان أمام المحافل الإقليمية والدولية، والاطلاع على الدراسات والأبحاث والبرامج المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمشاركة في تنظيم الفعاليات والندوات والمؤتمرات ذات الصلة. كما تتناول هذه الاجتماعات التنسيق مع الأجهزة الحكومية المعنية في دول المجلس لتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات واللجان الدولية الحكومية والمعاهد والمراكز التعليمية المتخصصة.

وتحرص دول المجلس في هذه الاجتماعات على رصد الملاحظات التي قد تثار من قبل الجهات والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان، واقتراح أساليب وآليَّات الرد المناسبة.

وقد شاركت الهيئة في الاجتماع الذي عقدته اللجنة الدائمة من المختصين بحقوق الإنسان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالأمانة العامة للمجلس بتاريخ 1441/11/29هـ (عن طريق الاتصال المرئي)، وذلك بشأن مناقشة مشروع نظام حماية ضحايا الجريمة الاسترشادي الموحد لدول المجلس، وقد ترأس الاجتماع دولة الإمارات العربية المتحدة.

2. جامعة الدول العربية:

تعمل هيئة حقوق الإنسان على تعزيز التعاون مع الآليتين العربيتين المعنيتين بحقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية، وهما:

- اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
- لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).

وفيما يأتي تفصيل لهاتين اللجنتين ومشاركة الهيئة فيهما:

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

هي الجهاز المختص في جامعة الدول العربية المعني بموضوعات حقوق الإنسان في الوطن العربي، وتتكون هذه اللجنة من ممثلين مختصين من ذوي الخبرة والكفاءة من الدول الأعضاء، وتعقد اللجنة دورتين عاديتين من كل عام في مقر الجامعة، ولها عقد دورة استثنائية بحسب الحالات الواردة في اللائحة الداخلية لأعمال اللجنة.

ولهذه اللجنة جملة من الاختصاصات، منها: تقديم الرأي الاستشاري للدول الأعضاء في موضوعات حقوق الإنسان المختلفة، واقتراح وإعداد مشاريع اتفاقيات عربية معنية بحقوق الإنسان وفق المعايير الدولية والتزامات الدول الأعضاء في هذا الشأن، وإعداد تصور للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليميًا ودوليًا، ومن بين الاختصاصات أيضًا تقديم الدعم الفني للدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ توصيات الهيئات التعاهدية والآليات غير التعاهدية للمواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية، وتعزيز التعاون مع الأجهزة الحكومية على مستوى الدول الأعضاء في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان. وترأس هيئة حقوق الإنسان «وفد المملكة الرسمي» المشارك في اجتماعات هذه اللجنة.

وقامت الهيئة خلال العام المالي 1442/1441هـ بدراسة تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الصادرة عن دورتها العادية (45).

وقد شاركت الهيئة في ورشة عمل «الجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص» ضمن أعمال الدورة العادية (47) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي أقيمت في مدينة القاهرة خلال المدة 16-1441/6/19هـ، كما شاركت عن بعد في الدورة الاستثنائية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان « جائحة كورونا: جهود الدول العربية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في زمن الأزمة وما بعدها» والتي أقيمت في مدينة القاهرة بتاريخ 1441/12/22هـ.

وشاركت الهيئة أيضاً في البرنامج التدريبي عن بعد « الدليل العربي للعدالة الصديقة للطفل » الذي أقيم في مدينة القاهرة خلال يومي 29-1441/11/30هـ، إضافة إلى مشاركتها في ورشة عمل عن بعد حول متابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية لحماية الطفل في سياق اللجوء في المنطقة العربية «توفير الحماية والرعاية الأسرية/ التعليمية للأطفال اللاجئين» التي أقيمت في مدينة القاهرة خلال يومي 24-1442/4/25هـ.

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق):

أُنشئت لجنة حقوق الإنسان العربية بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد دخوله حيز النفاذ بتاريخ 1429/3/8هـ ، وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء، تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري، وبصفتهم الشخصية، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة.

وتختص اللجنة بالنظر في تقارير الدول الأطراف في هذا الميثاق بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في مواده، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها ورفع تقرير سنوي يتضمن ملاحظات اللجنة وتوصياتها إلى مجلس جامعة الدول العربية.

ويتعين على الدول التي أصبحت طرفًا في الميثاق أن تقدم التقرير الأولي إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، وتقريرًا دوريًا كل ثلاثة أعوام. وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) الخطوط الاسترشادية والتوجيهية لإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة، بهدف مساعدتها على الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بموجب المادة (48) من الميثاق وتوجيه عملها، وكذلك تيسير مهمة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام الميثاق، وقد قدمت المملكة تقريرها الأولي في 1437/3/11هـ وتمت مناقشته خلال يومي 23و1437/8/24هـ وتم خلال العام المالي 1442/1441هـ إعداد المسودة الأولى من تقرير المملكة الدوري (الأول) الخاص بالميثاق العربي لحقوق الإنسان.

منظمة التعاون الإسلامي: (الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان):

الهيئة الدائمة في المنظمة هي هيئة خبراء استشارية، أنشئت استنادًا إلى نص ميثاق منظمة التعاون الإسلامي الذي اعتمدته القمة الإسلامية الحادية عشرة في العاصمة السنغالية داكار، يومي 13 و 14 مارس 2008م. وتتكون الهيئة من (18) عضوًا ترشحهم حكومات الدول الأعضاء من الخبراء المشهود لهم بالكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان، وينتخبهم مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتعد الهيئة الجهاز الرئيس الذي يعمل بشكل مستقل في مجال حقوق الإنسان.

تعقد الهيئة دورتين عاديتين سنويًا في مقر الهيئة، أو في أي دولة عضو ترغب في استضافة دورتها، وتحدد أمانة الهيئة تاريخ انعقاد الدورات العادية. وتتراوح مدة انعقاد الدورة بين 5 إلى 10 أيام.

وتشارك هيئة حقوق الإنسان في أعمال الدورات العادية، والتي تتناول دعم موقف المنظمة في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وبحث تقديم التعاون الفني في ميدان حقوق الإنسان والتوعية بهذه الحقوق، وتقديم المشورة في قضايا حقوق الإنسان للدول الأعضاء. وتبحث هذه الاجتماعات تعزيز ودعم دور المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني المعتمدة في الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان وفقاً لآليات عمل المنظمة وميثاقها، إضافة إلى تعزيز التعاون بين المنظمة ومنظمات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية الأخرى. ومن مهماتها إعداد الدراسات والبحوث حول قضايا حقوق الإنسان ذات الأولوية بما في ذلك القضايا المحالة إليها من مجلس وزراء الخارجية، كما تضطلع بمهمة تنسيق الجهود وتبادل المعلومات مع فرق العمل التابعة للدول الأعضاء حول قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية.

ج-التعاون على المستوى الدولي:

دشنت الهيئة برنامج التواصل الدولي، بهدف إبراز إصلاحات المملكة المتحققة في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي، واطلاع الشركاء الدوليين على الخطوات غير المسبوقة التي اتخذتها المملكة في سبيل الوفاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ووسيلة تمكنها من تنمية علاقاتها مع المجتمع الدولي. وتضمن البرنامج إطلاق حساب الهيئة الدولي في موقع التواصل الاجتماعي تويتر الذي يُعنى بالنشر المستمر للمعلومات والبيانات التي تعكس التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان في المملكة باللغة الإنجليزية، والتفاعل المباشر مع الجمهور، وكذلك النشرة الشهرية الدولية

(NEWSLETTER)،التي تستعرض التطورات الحقوقية في المملكة، وهي نشرة محررة باللغة الإنجليزية، تعزيزاً للتواصل مع المهتمين بحقوق الإنسان بالعالم، إضافة إلى إنشاء قائمة بريدية (Mailing List) تضم العناوين البريدية لأكثر من (500) شخصية تُعنى بحقوق الإنسان حول العالم، بهدف تزويدهم بما يستجد من إصلاحات وتطورات تتعلق بحقوق الإنسان في المملكة.

ومن خلال برنامج التواصل الدولي للهيئة سيتم تأهيل مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني للمشاركة في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان، كما سيتم تأهيل قيادات وطنية شابة في مجال حقوق الإنسان لتعزيز تواجد المملكة في منظمات حقوق الإنسان حول العالم.

كما قامت الهيئة خلال العام المالي 1442/1441هـ بإجراء تحليل لأهم المؤشرات الدولية ذوات العلاقة بحقوق الإنسان وعمل نشرة تختص بتوضيح الحقائق كلما لزم الأمر ومشاركة أهم المؤشرات التي ترصدها بالتعاون مع وزارة الإعلام.

كما تعمل الهيئة على تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية، ومن ذلك التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وتفصيل ذلك فيما يأتي:

1. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

هي الجهاز المسؤول في الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان، وتُعنى بشكلٍ مباشر وأشمل بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة وما تلاه من إعلانات وصكوك لحقوق الإنسان، وقد مُنِحَت المفوضية صلاحيات وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 141/48، وتهدف إلى الإعمال الكامل لحقوق الإنسان في العالم من خلال الاستجابة السريعة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، وإدماج مبادئ حقوق الإنسان في عمل وكالات الأمم المتحدة الأخرى، وإعداد الدراسات الرامية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع، وتقديم المساعدات الفنية للدول في مجال حقوق الإنسان. وقد حرصت الهيئة على تعزيز التعاون مع المفوضية السامية، إذ أثمرت تلك الجهود بالتوقيع على مذكرة تفاهم للتعاون الفني بين الطرفين، بموجب المرسوم الملكي رقم م/31 وتاريخ 1434/5/27هـ، لبناء وتعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان. وقد تضمنت المذكرة العمل على تحقيق الآتي :

1. تعزيز قدرات المختصين في المملكة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان وخصوصًا فيما يتعلق بآليات الأمم المتحدة وعمل المنظمات الدولية المختصة، من خلال إيفاد موظفين سعوديين

للعمل داخل أجهزة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف، وفي مكاتبها الميدانية، في إطار برنامج الأمم المتحدة الخاص بالموظفين الناشئين.

2. إعداد وتطوير وتنفيذ برامج تدريبية متخصصة في مجالات حقوق الإنسان داخل المملكة وخارجها، على أن تشمل برامج للموظفين المكلفين بتنفيذ الأنظمة الوطنية ذات العلاقة.

3. إعداد أدلّة استرشادية للعاملين في القطاعات المتعلقة بحقوق الإنسان، تتضمن موجزًا مبسطًا للقواعد والمعايير الدولية.

4. دعم التعاون الفني بين الطرفين للمساعدة في تطوير دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، ويشمل ذلك إقامة ندوات حول دور القضاء في حماية حقوق الإنسان.

5. إعداد وعقد ندوات ومؤتمرات ودورات وورش عمل متخصصة في مجال حقوق الإنسان.

6. ترتيب وعقد اجتماعات لخبراء في مجالات حقوق الإنسان مع الهيئة والأجهزة القضائية والجهات المعنية في المملكة للمساهمة في تطوير أساليب العمل التي تكفل حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالمؤسسات الوطنية وإعداد التقارير الدورية للمملكة طبقاً لالتزاماتها الدولية.

7. تقديم المساعدة التقنية والعملية، وتزويد الهيئة بالمطبوعات والنشرات الإعلامية والأبحاث العلمية والمعلومات المتعلقة بالمؤتمرات والندوات العلمية في المجالات التي تشملها هذه المذكرة.

وفي إطار مذكرة التعاون الفني، نظمت الهيئة هذا العام عدداً من الأنشطة بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، منها:

- ورشة عمل «معايير حقوق الإنسان مع خصخصة التعليم» خلال يومي 29-1441/6/30هـ
- البرنامج التدريبي «إدماج معايير حقوق الإنسان في عمل موظفي السجون» خلال المدة 6-1441/7/10هـ
- ندوة جهود المملكة للتصدي لكوفيد 19 واحترام الحق في الصحة بتاريخ 1441/8/28هـ.
- البرنامج التدريبي في مجال حقوق الإنسان (هويتي إنسانيتي) لتطوير القيادات الشابة وتعزيز مبادرات المجتمع المدني وذلك خلال الفترة 3-1441/9/19هـ
- ورشة عمل (هويتي إنسانيتي) لبناء مبادرات نوعية لنشر ثقافة حقوق الإنسان خلال يومي 29-1441/11/30هـ.
- البرنامج التدريبي «النهج الصحفي القائم على حقوق الإنسان» خلال يومي 23-1441/11/24هـ،

- ورشة عمل «تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني» خلال يومي 21-1442/1/22هـ.
- ورشة عمل «النظام الدولي لحقوق الإنسان ونطاق تطبيقه» خلال يومي 22-1442/4/23هـ
- ندوة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بتاريخ 1442/4/29هـ
- ورشة عمل «معايير حقوق الإنسان في المحاكمات العمالية» خلال الفترة 6-1441/5/7هـ.
- وأقيمت الأنشطة والفعاليات خلال فترة جائحة كورونا عن بعد وشارك فيها عدد من الخبراء والمختصين من المنظمات الدولية والجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني.

2. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة:

يُعد المجلس الهيئة الحكومية الدولية الرئيسة في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (60/251)، ليحل محلّ لجنة حقوق الإنسان. ويضطلع المجلس بمعظم الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كان معهودًا بها إلى لجنة حقوق الإنسان السابقة.

ويتألف مجلس حقوق الإنسان من سبع وأربعين دولة من الدول الأعضاء يتم انتخابهم من قبل أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي، وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو الآتي: ثلاثة عشر مقعدًا لمجموعة الدول الإفريقية، وثلاثة عشر مقعداً لمجموعة الدول الآسيوية، وثمانية مقاعد لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وسبعة مقاعد لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وستة مقاعد لمجموعة دول أوروبا الشرقية. وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين.

ويعقد المجلس مالا يقل عن ثلاث دورات في السنة، منها الدورة الرئيسة التي تعقد في شهر مارس من كل عام. وقد شاركت الهيئة في هذه الدورات بصفة مستمرة، وقدمت خلالها البيانات المطلوبة من المملكة، وقام وفد المملكة بعقد لقاءات ثنائية وجانبية على هامش اجتماعات المجلس لإبراز دور المملكة في مجالات حقوق الإنسان، وإيضاح الإنجازات والتطورات المتحققة، وما أصدرته المملكة من أنظمة ولوائح في سبيل تعزيز أوضاع حقوق الإنسان فيها، إنفاذاً لما نص عليه الأمر السامي الكريم رقم (89/م ب) وتاريخ 1428/1/1هـ، القاضي بأن تكون «هيئة حقوق الإنسان هي من يمثل المملكة في قضايا حقوق الإنسان، وهي الجهة الحكومية التي تقترح مشاركة الجهات اللازم مشاركتها

في المؤتمرات والندوات الداخلية والخارجية». وقد شملت مشاركات الهيئة في أعمال المجلس تقديم بيانات رسمية باسم المملكة العربية السعودية.

كما يعقد وفد المملكة على هامش تلك الاجتماعات لقاءات مع بعض الخبراء في الأمم المتحدة للاستفادة من تجاربهم وتبادل الخبرات والتجارب الدولية في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الاطلاع عن كَثب على آلية عمل المجلس والمشاركة الفاعلة فيه، وحضور الاجتماعات التي تعقد على هامش الدورة، والتي تتم فيها صياغة القرارات قبل عرضها على المجلس.

كما يتم عقد لقاءات مع وزراء وسفراء الدول الشقيقة والصديقة المشاركة في تلك الدورات، تهدف إلى العمل على تنمية علاقات المملكة الدولية وإبراز جهودها في مجالات حقوق الإنسان، وبناء علاقات متميزة مع المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان وموظفي الأمم المتحدة وممثلي بعض المنظمات هناك، وزيارة المكاتب التابعة للأمم المتحدة للاطلاع على آخر الإصدارات في مجال حقوق الإنسان.

3. التعاون مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة:

ويشمل ذلك آليات الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات. وتفصيل ذلك فيما يلي:

• الاستعراض الدوري الشامل:

هو أحد آليَّات مجلس حقوق الإنسان الدولي التي تهدف إلى تحسين أحوال حقوق الإنسان في كل دولة، من خلال استعراض السجلات حقوق الإنسان الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات وتقييم مدى احترام الدول لالتزاماتها إزاء حقوق الإنسان.

وينبغي على كل دولة أن تقدم تقريراً يوضح الإطار القانوني والمؤسسي والإجراءات التي اتخذتها لتحسين أحوال حقوق الإنسان فيها، إضافة إلى ذلك تعد المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريرين آخرين أحدهما يتضمن تجميعًا للمعلومات الواردة من آليات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة عن هذه الدولة، والثاني يتضمن ملخصًا للمعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وقدمت المملكة تقاريرها في الجولات الأولى والثانية والثالثة التي جرت في أعوام 2009م، و2013م، و2018م، وستقدم المملكة تقريرها الرابع – بمشيئة الله- في عام 2022م.

• الإجراءات الخاصة:

هم خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة، ويطلق عليهم اسم المقررين الخاصين أو الممثلين الخاصين أو الخبراء المستقلين أو أعضاء الفرق العاملة، ويعمل أصحاب الولايات بصفة شخصية، وتشمل نشاطاتهم الآتي:

1. تسلم وتبادل وتحليل المعلومات بشأن حالات حقوق الإنسان.
2. إجراء الدراسات ونشر التقارير.
3. إرسال نداءات عاجلة أو خطابات ادعاء إلى الحكومات.
4. الاضطلاع بزيارات قطرية بناءً على دعوة من الحكومات وإصدار الاستنتاجات والتوصيات على أساس الزيارات.

وقد تلقت الهيئة وما تزال تتلقى عددًا من الطلبات والاستفسارات من المقررين الخاصين والخبراء المستقلين وأعضاء الفرق العاملة من أجل تقديم معلومات حول قضايا معينة، أو للإجابة على استبانات لغرض إعداد دراسات وتقارير في مختلف موضوعات حقوق الإنسان.

وقد أبدت الهيئة تعاونها التام مع هذه الآلية بالإجابة على تساؤلات واستفسارات المقررين الخاصين وما يتم طلبه من تقارير وغيرها، والتي تتضمن تساؤلات حول عدد من قضايا حقوق الإنسان داخل المملكة. وقد تعاملت الهيئة مع تلك القضايا وفقاً لتنظيمها، حيث تم إعداد عدد من المذكرات التي تضمنت الإجابة على استفسارات المقررين الخاصين وإبراز التدابير والمنجزات التي قامت بها المملكة في عدد من قضايا حقوق الإنسان وفيما يأتي أبرز تلك المذكرات:

1. مذكرة تتضمن أبرز التدابير المتخذة لتعزيز وحماية الحق في البيئة بالمملكة، تم تقديمه إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة.
2. مذكرة الإجابة على استبانة المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.
3. مذكرة تتضمن معلومات عن الخطوات التي اتخذتها المملكة لتنفيذ عدد من التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
4. مذكرة تتضمن معلومات عن نظام الأحداث بالإضافة إلى ضمانات تطبيق عقوبة القتل (الإعدام) في المملكة. وتم تقديم المذكرة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخصوص التقرير السنوي بشأن عقوبة الإعدام.

• هيئات المعاهدات:

هي لجان مكونة من خبراء مستقلين ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وعلى كل دولة طرف في معاهدة التزام أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان أن يتسنى لكل شخص في الدولة التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة، وهناك عشر هيئات تختص بمعاهدات حقوق الإنسان مكونة من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة، ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف لمدد محددة، كل منها أربع سنوات، قابلة للتجديد. وتختلف قواعد وآليات العمل من لجنة إلى أخرى.

وتقدم كل دولة طرف تقريراً أولياً عن التدابير القائمة لإنفاذ أحكام المعاهدة في حدود فترة محددة بعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة للدولة مقدمة التقرير. وتكون الدول الأطراف ملزمة بعد ذلك بتقديم تقارير أخرى بصفة دورية وفقاً لأحكام كل معاهدة بشأن التقدم المحرز في المدد التي تغطيها هذه التقارير. وتختلف دورية هذه التقارير من معاهدة إلى أخرى. وتوضح النصوص القانونية في كل اتفاقية الآجال المحددة لتقديم التقارير.

والمملكة طرفٌ في خمس اتفاقيات أساسية من أصل اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسة في مجال حقوق الإنسان البالغ عددها (9) اتفاقيات، وقد حرصت الهيئة بصفتها مُمثلةً للمملكة على التعاون مع هيئات المعاهدات، من خلال الالتزام بإعداد وتقديم التقارير الدورية في مواعيدها المحددة، والإجابة على ما تبديه هيئات المعاهدات من تساؤلات حيال بعض المسائل والموضوعات التي ترد في التقارير، وتعرف بقائمة المسائل، التي تبعث بها هيئة المعاهدة إلى الدولة الطرف قبل مناقشة تقريرها، لغرض توفير معلومات أو توضيح مسائل معينة وردت في تقرير الدولة الطرف.

وقد أوفت المملكة بجميع التزاماتها وقدمت جميع تقاريرها الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها إلى اللجان التعاهدية بالأمم المتحدة، وتشمل هذه الاتفاقيات: اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وتقرير البروتوكول الخاص ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والعمل مستمر في الهيئة من خلال الإدارة العامة للاتفاقيات والتقارير، لإعداد التقارير الدورية التي سيحل موعد تقديمها في السنوات القادمة.

وستعكس تقارير المملكة القادمة من خلال المعلومات الوصفية والبيانات الإحصائية حجم التطورات الكبيرة والتاريخية التي شهدتها المملكة خلال السنوات القليلة الماضية في إطار «رؤية المملكة 2030»، بالإضافة إلى جهودها الرائدة في مكافحة جائحة كورونا – كوفيد 19 وآثارها.

وفيما يلي إيضاح للمذكرات الأخرى التي أعدتها الهيئة في إطار آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أو غيرها من الآليات:

1. مذكرة ملاحظات وآراء المملكة على مشروع التعليق العام للجنة حقوق الطفل حول حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية.

2. مذكرة مشروعات بيانات المملكة التي ستلقى خلال الدورة (44) في مجلس حقوق الإنسان.

3. تقرير عن أبرز الجهود المتخذة من المملكة لمكافحة التمييز العنصري، فيما يتصل بقرار الجمعية العامة رقم (RES/A/74/136) بشأن «محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب».

4. مذكرة تتضمن معلومات ومرئيات بشأن النزوح الداخلي، تم تقديمها بناءً على الكتاب التعميمي للمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً.

5. مذكرة تتضمن أبرز التدابير التي اتخذتها المملكة بشأن الفقراء والتنمية المستدامة، تم تقديمه إلى المقرر الخاص المعني بالفقر وحقوق الإنسان.

6. مذكرة تتضمن أبرز التدابير التي اتخذتها المملكة في سبيل مكافحة جائحة كورونا (كوفيد19).

7. مذكرة تتضمن أبرز التطورات في مجال تمكين المرأة، تم تقديمه بناءً على طلب رئيسة بعثة البرلمان الأوروبي للعلاقات مع شبه الجزيرة العربية.

8. مذكرة ملاحظات الهيئة ومرئياتها حيال التقرير العربي «أربعون عاماً على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة».

9. مذكرة الإجابات المقترحة على المسائل الصادرة عن رئيسة بعثة العلاقات مع شبه الجزيرة العربية بخصوص الأحداث.

تاسعاً: اللقاءات والزيارات

استضافت الهيئة خلال العام المالي 1441/ 1442هـ عدداً من الوفود، وجرى خلال الزيارة التعريف باختصاصات الهيئة، وإبراز جهودها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، واستعراض ما تم من تطورات في هذا المجال خلال السنوات الماضية. وشملت الوفود وزراء خارجية عدد من دول العالم والسفراء المعتمدين لدى المملكة، والوفود الحكومية والبرلمانية الأجنبية والمنظمات الدولية، كما قام مسؤولو الهيئة بزيارة عدد من الأجهزة الحكومية والبرلمانية الأجنبية والمنظمات الدولية. ويوضح الجدول التالي أبرزها :

الجدول (19) يبين اللقاءات والزيارات التي تمت خلال العام المالي 1442/1441هـ

م	اللقاء	المكان	التاريخ
1	السفير الأمريكي لدى المملكة.	الرياض – مقر الهيئة	1441/5/11هـ
2	زيارة رئيس الهيئة لرئيس مجلس الشورى.	الرياض	1441/5/17هـ
3	المدير الإقليمي لليونيسيف للشرق الأوسط وشمال إفريقيا.	الرياض – مقر الهيئة	1441/5/19هـ
4	زيارة رئيس الهيئة لدار الرعاية الاجتماعية للمسنين.	الرياض	1441/5/21هـ
5	زيارة المفوضة السامية لحقوق الإنسان.	جنيف	1441/5/25هـ
6	زيارة رئيسة مجلس حقوق الإنسان للعام 2020 م.		
7	زيارة مديرة شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني في المفوضية.		
8	السفير الدنماركي لدى المملكة.	الرياض – مقر الهيئة	1441/6/22هـ
9	وفد مستشاري ومساعدي أعضاء الكونجرس الأمريكي.	الرياض – مقر الهيئة	1441/6/22هـ
10	وفد وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية برئاسة مدير دائرة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.	الرياض – مقر الهيئة	1441/6/24هـ
11	السفير الأفغاني لدى المملكة.	الرياض – مقر الهيئة	1441/6/25هـ
12	رئيسة لجنة العلاقات مع شبه الجزيرة العربية في البرلمان الأوروبي.	الرياض – مقر الهيئة	1441/7/1هـ
13	السفير البريطاني لدى المملكة.	الرياض – مقر الهيئة	1441/7/2هـ

14	ممثل الشؤون الإنسانية في الشرق الأوسط وشمال افريقيا بمنظمة أطباء بلا حدود.	الرياض – مقر الهيئة	1441/7/6هـ
15	مدير المنظمة الدولية للهجرة.	الرياض – مقر الهيئة	1441/7/7هـ
16	مبعوثة الحكومة البريطانية لشؤون الهجرة بوزارة الخارجية البريطانية.	الرياض ــ مقر الهيئة	1441/7/7هـ
17	ممثلو مؤسسات المجتمع المدني.	الرياض – مقر الهيئة	1441/7/8هـ
18	زيارة رئيس الهيئة لدار الملاحظة الاجتماعية.	الرياض	1441/7/10هـ
19	نائبة رئيس لجنة الصداقة البرلمانية الفرنسية – السعودية.	الرياض – مقر الهيئة	1441/7/14هـ
20	اجتماع رئيس الهيئة مع لجنة الجهات الرقابية وحقوق الإنسان بمجلس الشورى.	الرياض	1441/9/28هـ
21	لقاء سفير الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.	عن بُعد	1441/12/2هـ
22	رئيس مندوبية الاتحاد الأوربي.	الرياض-مقر الهيئة	1442/2/5هـ
23	سفير بعثة الاتحاد الأوروبي لدى المملكة.	الرياض – مقر الهيئة	1442/3/10هـ
24	سفراء خادم الحرمين الشريفين المعينين حديثاً لدى عدد من الدول الشقيقة والصديقة.	الرياض – مقر الهيئة	1442/3/22هـ
25	سفير الولايات المتحدة الأمريكية لدى المملكة.	الرياض – مقر الهيئة	1442/3/25هـ
26	سفير جمهورية ألمانيا لدى المملكة.	الرياض – مقر الهيئة	1442/4/8هـ
27	سفير دولة نيوزلندا لدى المملكة.	الرياض – مقر الهيئة	1442/4/10هـ
28	سفيرة مملكة هولندا لدى المملكة.	الرياض – مقر الهيئة	1442/4/10هـ
29	لقاء رئيس الهيئة بالهيئة السعودية للمحامين.	عن بُعد	1442/4/17هـ
30	زيارة رئيس الهيئة لصاحب السمو الملكي محافظ جدة.	جدة	1442/4/21هـ
31	زيارة رئيس الهيئة لدار الملاحظة الاجتماعية.	جدة	1442/4/21هـ
32	زيارة رئيس الهيئة لمركز التأهيل الشامل.	جدة	1442/4/21هـ
33	زيارة رئيس الهيئة لصاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة.	جدة	1442/4/22هـ

34	زيارة رئيس الهيئة لجمعية كهاتين الخيرية.	جدة	1442/4/22هـ
35	زيارة رئيس الهيئة لسجن المباحث العامة.	جدة	1442/4/23هـ
36	زيارة الرئيس العام لشـؤون المسـجد الحرام والمسجد النبوي.	مكة المكرمة	1442/4/23هـ

المشاركات الإقليمية والدولية:

مثلت الهيئة المملكة خلال العام المالي 1442/1441هـ في عدد من الزيارات والمؤتمرات والفعاليات والمحافل الإقليمية والدولية، و يوضح الجدول التالي أبرز هذه المشاركات:

الجدول (20) يبين المشاركات الإقليمية والدولية للهيئة خلال العام المالي 1442/1441هـ

م	المشاركة	المكان	التاريخ
1	ورشـة عمـل بعنـوان (الجهـود الوطنيـة والإقليميـة فـي مجـال مكافحـة الاتجـار بالأشـخاص)، الـدورة العاديـة (47) للجنـة العربيـة الدائمـة لحقـوق الإنسـان.	القاهرة	1441/6/19-16هـ
2	الـدورة (64) للجنـة وضـع المـرأة بالمجلس الاجتماعي والاقتصادي.	نيويورك	1441/7/25-14هـ
3	برنامـج تدريبـي عـن بُعـد حـول الدليـل العربـي للعدالـة الصديقـة للطفـل.	القاهرة " عن بعد"	1441/11/30-29هـ
4	المشاركة في مؤتمر سمرقند لحقوق الإنسان.	أوزبكستان « عن بعد»	1441/12/22هـ
5	الـدورة الاسـتثنائية للجنـة العربيـة الدائمـة لحقـوق الإنسـان بعنـوان "جائحـة كورونـا: جهـود الـدول العربيـة فـي تعزيـز وحمايـة حقـوق الإنسـان فـي زمـن الأزمـة ومـا بعدهـا".	القاهرة "عن بعد"	1441/12/22هـ
6	الاجتمـاع الإقليمـي حـول تبـادل الخبـرات فـي مجـال أفضـل الممارسـات فـي حمايـة ومسـاعدة ضحايـا الاتجـار بالأشـخاص في ظل جائحـة كوفيـد 19 والـذي نظمـه مكتـب الأمـم المتحـدة المعنـي بالمخـدرات والجريمـة.	أبوظبي "عن بعد"	1442/1/2هـ

7	المؤتمر الإقليمي حول "تأثير فيروس كوفيد 19 على ظاهرة الاتجار بالأشخاص" الذي عقده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالشراكة مع جامعة الدول العربية .	أبوظبي "عن بعد"	1442/1/11هـ
8	الندوة المشتركة بين الوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل (فرونتكس) والمنظمة الدولية للهجرة عبر الإنترنت في المدة التي تسبق الدورة الرابعة عشرة لمكافحة الاتجار بالبشر في الاتحاد الأوروبي.	وارسو – القاهرة "عن بعد"	1442/1/27هـ
9	أعمال المنتدى الحكومي الثاني لمناقشة تحديات مكافحة الاتجار بالبشر في الشرق الأوسط.	دبي "عن بعد"	2-1442/3/3هـ
10	الدورة الثالثة عشرة للمنتدى المعني بالأقليات بعنوان "خطاب الكراهية ووسائل التواصل الاجتماعي والأقليات".	جنيف "عن بعد"	14-1442/4/15هـ
11	ورشة عمل حول متابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية لحماية الطفل في سياق اللجوء في المنطقة العربية بعنوان (توفير الحماية والرعاية الأسرية/ التعليمية للأطفال اللاجئين).	القاهرة "عن بعد"	24-1442/4/25هـ

عاشراً: أعمال اللجان الدائمة

أ-لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

خلال العام المالي 1442/1441هـ حققت المملكة تقدماً في تقرير الاتجار بالأشخاص الصادر من وزارة الخارجية الأمريكية المتعلق بتصنيف الدول في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، حيث تم رفع تصنيف المملكة من المستوى الثالث إلى المستوى الثاني (w) وفقًا للتقرير، ويأتي تحسن تصنيف المملكة على خلفية الإصلاحات الكبيرة التي تبنتها خلال الفترة الماضية، والتي انعكست على تطوير البنية القانونية والمؤسساتية في مجال الحماية من الاتجار بالأشخاص.

كما تم إطلاق «برنامج الإحالة الوطني» بهدف توثيق حالات وقضايا الاتجار بالأشخاص بدءاً من رصدها حتى الفصل فيها، وإرشاد العاملين في الجهات المعنية بالإجراءات التي ينبغي اتباعها في كل مرحلة وفقاً لنظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وإعداد فريق وطني مركزي و13 وحدة فرعية لتطبيق منظومة الإحالة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

كما قامت الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة بالعمل على إيجاد نظام إلكتروني يربط الجهات الحكومية ذوات العلاقة لتوثيق حالات وقضايا الاتجار بالأشخاص في جميع مراحلها، مع الاسترشاد بأفضل الممارسات الإقليمية والدولية بهذا الخصوص.

ولتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية تم توقيع مذكرة تفاهم بين هيئة حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وشاركت اللجنة في المنتدى الحكومي لمناقشة تحديات الاتجار بالأشخاص في منطقة الشرق الأوسط 2020 الذي تمت الموافقة على استضافة المملكة له في عام 2021م.

وعقدت اللجنة (11) اجتماعاً خلال العام المالي 1441-1442هـ، ناقشت فيها عدداً من الموضوعات، ومنها:

1. ضوابط إعلانات العمالة المنزلية وآلية انتهاكات حقوق الإنسان في المواقع الإلكترونية.
2. تشكيل فريق عمل للعمل على بلاغات قضايا الاتجار بالأشخاص ميدانياً وإجرائياً.
3. إطلاق الموقع الإلكتروني للجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.
4. تقرير جهود المملكة في مجال الاتجار بالأشخاص 2020

5. إضافة رمز (QR) على تأشيرات العمل وبطاقات الإقامة للمقيمين.

6. الربط الإلكتروني.

7. مناقشة تولي اللجنة مهمة إنشاء وإدارة دور خاصة بضحايا الاتجار بالأشخاص يخصص لها ميزانية تشغيل لثلاثة دور رئيسة في المملكة، وتولي اللجنة متابعة ومراقبة تنفيذ نظام الإحالة والإشراف على دور الإيواء ومتابعة الجهات الحكومية، وإعداد التقارير الدولية.

8. اعتماد آلية الإحالة الوطنية في قضايا الاتجار بالأشخاص.

9. دراسة إلغاء بلاغات التغيب عن الضحايا المؤكدين لجرائم الاتجار بالأشخاص.

10. مشروع منصة الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار بالأشخاص في المملكة.

11. بحث أوجه التعاون مع (مركز الترجمة الموحد في وزارة العدل) لتوفير متطوعين لتقديم الترجمة لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص خلال مراحل آلية الإحالة الوطنية.

12. الاطلاع على مشروع مدينة طويق السكنية المتخصصة وهي مدينة نموذجية متكاملة الخدمات متخصصة لسكن الأفراد من فنيين وإداريين وعمال.

13. الاطلاع على مبادرة تحسين العلاقة التعاقدية أحد مبادرات رؤية المملكة 2030م.

14. دراسة إمكانية إضافة عضوية كل من وزارتي الصحة والتعليم في اللجنة.

15. دراسة إصدار بيان يوضح الوصف الجرمي لعمل الأطفال في مواقع التواصل الاجتماعي وتصنيفها ضمن جرائم الاتجار بالأشخاص.

وواصلت اللجنة تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص للأعوام (1438-1441هـ)، التي تأتي ضمن التدابير والإجراءات الوطنية لمواجهة هذه الجريمة، ولتكون إطاراً عاماً لأداء الجهات المشاركة ومساهمتها في منع ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وخارطة طريق للجهود الوطنية خلال الأربع سنوات القادمة، وتشتمل الخطة على أربعة محاور، المحور الأول يتعلق بالجانب الوقائي والتدابير الاحترازية وسد الذرائع، أما المحور الثاني فيتعلق بجانب الحماية والمساعدة الإنسانية لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص، في حين يتناول المحور الثالث الملاحقة القضائية، ويركز المحور الرابع على التعاون الوطني والإقليمي والدولي، ويتمثل كل محور في عدد من الأهداف.

وتهدف الخطة إلى تعزيز جهود المملكة في مكافحة هذه الجريمة استناداً للأنظمة الوطنية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، حيث يتم متابعة تنفيذ الجهات الحكومية ما

يخصها في تلك الأنظمة والاتفاقيات من مهام. كما تعمل على معالجة أوضاع الضحايا ومتابعتها، مع العمل على الجوانب الوقائية كإجراء الأبحاث والدراسات، وتنظيم الحملات الإعلامية، والبرامج التدريبية، وإقامة الأنشطة والفعاليات اللازمة في هذا الشأن.

كما عملت اللجنة على آليات تنفيذ توصياتها التي من شأنها أن تسهم في تحسين جهود المملكة في منع ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، والموافق عليها بالأمر السامي الكريم رقم (29872) وتاريخ 1437/6/21هـ، ومنها:

1. إنشاء دور إيواء وحماية مخصصة لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص في المدن الرئيسة بالمملكة.
2. دعم إنشاء جمعيات أهلية متخصصة لحماية ومساعدة ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص.
3. وضع نظام لمكافحة التسول.
4. الربط الإلكتروني بين الجهات ذات العلاقة بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص لتداول الإحصائيات والبيانات.
5. تعزيز التدريب والتأهيل على الصعيد الوطني في مجال منع ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا.

وتعكف اللجنة من خلال اجتماعاتها المنتظمة على دراسة موضوعات مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص واتخاذ المزيد من الإجراءات والآليات التي تؤكد على التزام المملكة بالمعايير والاتفاقيات الدولية والمكافحة المستمرة لجرائم الاتجار بالأشخاص في المملكة لضمان حماية حقوق الإنسان وكرامته.

وفي مجال نشر الثقافة وتعريف المجتمع بهذه الجريمة ومخاطرها فقد قامت أمانة لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بالمشاركة في اليوم العالمي لمناهضة الاتجار بالأشخاص 2020 م، وأطلقت حملة معاً لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بالتعاون مع عدد من الجهات الحكومية ذات العلاقة والمنظمات الدولية، كما شهد هذا العام تدشين الموقع الإلكتروني للجنة باللغتين العربية والإنجليزية وإطلاق حسابات خاصة بها في موقع التواصل الاجتماعي تويتر بالغتين العربية والإنجليزية، حيث تم إنتاج عدد من المقاطع المرئية والرسوم التوضيحية للتوعية بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وآليات الإبلاغ والأنظمة والاتفاقيات ذات الصلة.

كما تم طباعة مواد توعوية عن الاتجار بالأشخاص عبارة عن كتيبات وكروت ولوحات وتوزيعها على فروع الهيئة لأجل التوعية بمفهوم مكافحة الاتجار بالأشخاص.

وفي إطار عقد الشراكات والتعاون مع الجهات ذات العلاقة عملت اللجنة على دراسة مذكرة التعاون مع الهيئة السعودية للمحامين والجمعية الخيرية للطعام «إطعام»، وعملت على التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني لإطلاق وتنظيم مبادرة تطوعية لدعم وحماية ومساعدة ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص.

وخلال العام المالي 1442/1441هـ شارك معالي رئيس الهيئة في المنتدى الحكومي الثاني لمناقشة تحديات مكافحة الاتجار بالبشر في الشرق الأوسط خلال المدة من 19-20 أكتوبر 2020م الذي استضافته دولة الإمارات العربية المتحدة، كما شاركت اللجنة في الاجتماع الإقليمي حول تبادل الخبرات في مجال أفضل الممارسات في حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص في ظل جائحة كوفيد_19، الذي نظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في 21/ 08/ 2020م

كما شاركت اللجنة في المؤتمر الإقليمي حول «تأثير فيروس كوفيد_19 على ظاهرة الاتجار بالأشخاص» الذي عقده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالشراكة مع جامعة الدول العربية بتاريخ 30 / 08/ 2020م وكذلك في الندوة المشتركة بين الوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل (فرونتكس) والمنظمة الدولية للهجرة عبر الانترنت في الفترة التي تسبق الدورة الرابعة عشر لمكافحة الاتجار بالبشر في الاتحاد الأوروبي المنعقدة بتاريخ 2020/09/15م

وللتدريب على مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، عقدت اللجنة بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة الدورات التالية: التعرف والإحالة لضحايا الاتجار بالأشخاص في المملكة لمنسوبي وزارتي الداخلية والموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وهيئة حقوق الإنسان، والتعرف والإحالة لضحايا الاتجار بالأشخاص المحتملين في المملكة ودور شركات الاستقدام في منع هذه الجريمة لمنسوبي شركات ومكاتب الاستقدام.

كما عقدت اللجنة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دورتين تدريبيتين لضباط الاتصال في الجهات الممثلة في آلية الإحالة الوطنية وهي: آلية الإحالة الوطنية لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص في المملكة، وإدارة وتحليل البيانات في آلية الإحالة الوطنية لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص في المملكة.

كما عقدت الدورات التالية: إجراءات هيئة المحامين في تقديم المشورة والمساعدة القانونية لضحايا الاتجار بالأشخاص لمكاتب وشركات المحاماة في المملكة، إجراءات البحث والتحري وجمع الأدلة والمعاينة والتحقيق لرجال الضبط الجنائي لمنسوبي الأمن العام وحرس الحدود والجوازات، وإجراءات التحقيق الجنائي المتقدم في قضايا الاتجار بالأشخاص لأصحاب الفضيلة القضاة وأعضاء النيابة العامة

كما عملت اللجنة على دراسة الاستراتيجية العربية للوقاية والاستجابة لمناهضة كافة أشكال العنف في وضع اللجوء وخاصة العنف الجنسي ضد النساء.

ب-اللجنة الدائمة المعنية بالردود

تنظر اللجنة الادعاءات الواردة من المقررين الخاصين أو الفرق العاملة بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أو غيرها من الآليات الدولية، أو ما يحال إليها من المقام السامي الكريم.

وقد صدر الأمر الملكي الكريم رقم 11319 وتاريخ 1440/2/29هـ المتضمن إعادة تشكيل لجنة الردود في هيئة حقوق الإنسان لتكون تحت إشراف رئيس الهيئة وتختص بالرد على الادعاءات الفردية التي ترد من آليات الأمم المتحدة.

وقد عقدت اللجنة خلال العام المالي 1442/1441هـ (33) اجتماعاً، تم خلالها دراسة (34) موضوعاً، وأعدّت اللجنة (33) رداً بشأن الحالات والموضوعات الواردة إليها، من بينها ما يخص (102) حالة فردية للإجابة على الاستفسارات الواردة حيالها.

ج-اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير

عقدت أمانة اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير الدورية الخاصة بالمملكة والمتصلة باتفاقيات حقوق الإنسان خلال العام 2020م (13) اجتماعاً حضورياً وافتراضياً (عن بعد) تم من خلالها اعتماد الآتي:

- تقديم معلومات مرحلية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات (16/أ، 26، 32/ب، 62/أ) من الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الخاصة بتقرير المملكة.
- إعداد مشروع تقرير المملكة الجامع لتقريريها (العاشر والحادي عشر) الخاص بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- إعداد مشروع التقرير الدوري الأول للمملكة الخاص بالميثاق العربي لحقوق الإنسان.

كما قامت أمانة اللجنة بمخاطبة الجهات ذات العلاقة و منها :الهيئة العامة للإحصاء، النيابة العامة، والوزارات (الداخلية، والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، والعدل، والتعليم، والاقتصاد والتخطيط، والموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والاعلام، والإسكان، والصحة، والاستثمار) ومركز الملك سلمان للإغاثة والاعمال الإنسانية، ومركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني، ومؤسسات المجتمع المدني ومنها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لتوفير المعلومات والبيانات الإحصائية لاستكمال مشاريع التقارير.

كما شارك أعضاء اللجنة الدائمة في ورشة عمل متخصصة تتعلق بآلية الإجراء المبسط عقدتها الهيئة بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ديسمبر 2020م. وتجدر الإشارة إلى أنه تم تغيير قواعد عمل اللجنة وأصبحت برئاسة معالي رئيس الهيئة، ويجري العمل حالياً على اعتماد المشروع النهائي لتقرير المملكة الجامع لتقريريها (العاشر والحادي عشر) الخاص بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

الفصل السادس

مؤشرات حقـوق الإنسان الوطنيـة

أولاً: المهمات الأساسية

قضى الأمر الملكي الكريم رقم 24004 وتاريخ 1441/4/12هـ بأن تتولى هيئة حقوق الإنسان تحديد ما تراه لازماً من متطلبات وعناصر في البيانات التي لدى الجهات الحكومية ذات العلاقة بمجال حقوق الإنسان، والتنسيق مع تلك الجهات وتزويدها بها، لتقوم كل جهة بتطوير قواعد بياناتها بما يتوافق مع ذلك، وتزود الهيئة بها من خلال الهيئة العامة للإحصاء أو مركز المعلومات الوطني – بحسب الأحوال – وذلك بحسب طبيعة ونوعية البيانات.

ثانياً: المهمات التفصيلية المنجزة

قامت الهيئة في سبيل تنفيذ مقتضى الأمر الملكي الكريم المشار إليه، بعدد من المهمات الفنية والإجرائية التي يمكن إيجازها على النحو الآتي:

- تم تشكيل فريق عمل داخلي برئاسة معالي نائب رئيس الهيئة وعضوية المختصين من أعضاء مجلس الهيئة ومدراء إداراتها.
- قام فريق العمل بإعداد خطة تنفيذية للمشروع، شملت مراحل تنفيذ المشروع، والمدد المقررة، والمعنيين بالتنفيذ.
- تم تحديد مصادر استخلاص المحددات الإحصائية ضمن سياقين متكاملين، السياق الوطني ويشمل الاستقصاءات التي أجرتها الهيئة وتشمل الشكاوى التي تلقتها، والزيارات الميدانية، وما رصدته من قضايا وحالات، والسياق الدولي الذي يشمل الاستيضاحات الإحصائية الموجهة للمملكة من الأطراف الدولية، وإصدارات ومنشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وعدد من الوثائق الصادرة عن أجهزة وآليات الأمم المتحدة.
- تم إعداد قائمة تتضمن محددات إحصائية تشمل الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك، وتمت مراجعتها من المحددات الإحصائية من الهيئة العامة للإحصاء ومركز المعلومات الوطني.

ثالثاً: المهمات التفصيلية قيد التنفيذ

استكمالاً لمهمات هذا المشروع، وفي ضوء خطة العمل التنفيذية، تعمل الهيئة حالياً على ما يلي:

- إخراج المحددات الإحصائية (المتطلبات والعناصر) في شكلها النهائي في ضوء ما سيرد من الهيئة العامة للإحصاء، ومركز المعلومات الوطني.
- تزويد الجهات المعنية بالمحددات الإحصائية، وعقد اجتماعات وورش عمل مع كل جهة منها، لضمان تكوين تصورات دقيقة لدى المختصين في تلك الجهات.
- بدء الجهات المعنية بتطوير قواعد البيانات لديها وفقاً للمحددات الإحصائية التي أعدتها الهيئة.
- قيام الجهات المعنية بتزويد الهيئة العامة للإحصاء ومركز المعلومات الوطني – بحسب طبيعة ونوعية البيانات – بالبيانات الإحصائية اللازمة وفقاً للمحددات المشار إليها.
- قيام الهيئة العامة للإحصاء ومركز المعلومات الوطني بتزويد الهيئة بالبيانات الإحصائية.

رابعاً: المستهدفات:

- استيفاء المتطلبات الإحصائية لأغراض إعداد تقارير المملكة الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، وما يصدر عن هيئات المعاهدات الإقليمية والدولية من قوائم مسائل، وما يثار من استيضاحات خلال الحوارات التفاعلية عند مناقشة تلك التقارير.
- بناء مؤشرات وطنية لحقوق الإنسان يمكن من خلالها قياس التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، واستخلاص العقبات والتحديات، وتحديد الأولويات والمبادرات الوطنية.

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

الفصل السابع

الصعوبات والمقترحات

أولاً: الميزانية:

الصعوبة	المقترح
عدم كفاية الاعتمادات المالية لعدد من بنود ميزانية الهيئة وخاصة ما يتعلق منها بالنشاطات والمهام الرئيسة للهيئة.	تعزيز البنود المالية للهيئة فيما يخص إقامة الأنشطة والبرامج بهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها.

ثانياً: الكوادر البشرية:

الصعوبة	المقترح
عملت الهيئة على تعديل هيكلها التنظيمي بهدف تطوير أدائها وتحسين الكفاءة التشغيلية والتواؤم مع المتغيرات الحديثة في مجال حقوق الإنسان.	شغل الوظائف التي تمكن الهيئة من تطبيق هيكلها التنظيمي الجديد لاسيما الوظائف القيادية منها.

ثالثاً: البنية التحتية:

الصعوبة	المقترح
عدم مناسبة المبنى الرئيس للهيئة وفروعها نظراً لكونها مبانٍ مستأجرة، ولا تتوافق مع احتياجات المقر الرئيس والفروع.	إيجاد مقر للهيئة للتمكن من استكمال البنى التحتية التي تحتاج إليها في أعمالها ومنها شبكات الاتصال وقواعد المعلومات ومركز البيانات وقاعات التدريب والمعارض، وتوفير الاعتمادات اللازمة في ميزانية الهيئة لامتلاك مقار لفروعها.

رابعاً: التعاون في نشر ثقافة حقوق الإنسان:

الصعوبة	المقترح
نفذت بعض الجهات الحكومية حملات توعوية ببعض الحقوق والواجبات المتعلقة بمهامها واختصاصاتها، وما تزال هناك حاجة ملحة لمبادرة بقية الجهات الحكومية لتعزيز الوعي بكافة الحقوق.	ترى الهيئة ضرورة أن تعمل الجهات المختصة المعنية على وضع برامج توعوية، لصاحب الحق، ومن يقوم على تقديمه، بحسب اختصاصات الجهة ومسؤولياتها، لبيان الحقوق والالتزامات والأطر النظامية والإجرائية المتعلقة بذلك، وتلتزم الهيئة بالإسهام فنياً في تلك البرامج.

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

ملحق تنظيم

هيئة حقوق الإنسان

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (207) وتاريخ 1426/8/8هـ *

والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (237) وتاريخ 1437/6/5هـ **

المادة الأولى:

ترتبط الهيئة مباشرة بالملك، وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. وتكون هي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها الاستقلال التام في ممارسة مهماتها المنصوص عليها في هذا التنظيم، ويكون مقرها الرئيس مدينة الرياض، ويجوز لها فتح فروع وإنشاء مكاتب في مناطق المملكة.

المادة الثالثة:

يكون للهيئة رئيس يعين بأمر ملكي بمرتبة وزير، ونائب يعين بأمر ملكي بالمرتبة الممتازة.

المادة الرابعة:

يكون للهيئة مجلس يسمى (مجلس الهيئة) يشكل على النحو الآتي:

أ -رئيس الهيئة رئيساً

ب -نائب رئيس الهيئة نائباً للرئيس

ج -ثمانية عشر عضواً على الأقل، يعينون بأمر من الملك، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويكونون مؤهلين تأهيلا عالياً في الشريعة أو القانون أو العلوم السياسية أو التربوية، ومشهوداً لهم بالنزاهة والكفاية والخبرة في ميدان حقوق الإنسان، ومتفرغين للعمل فيها خلال مدة العضوية.

د -ستة أعضاء على الأقل غير متفرغين، يعينون بأمر من الملك، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويكونون معروفين باهتمامهم في ميدان حقوق الإنسان، ولهؤلاء الأعضاء حق حضور الاجتماعات دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الخامسة:

مجلس الهيئة هو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع السبل اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود هذا التنظيم، وله على وجه الخصوص ما يلي:

1. التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية، للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن.

2. إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها وفقاً للإجراءات النظامية.

3. متابعة الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة، والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

4. إبداء الرأي في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بانضمام المملكة إليها، أو الأحكام الواردة فيها.

5. الموافقة على تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان، ورفع ما يلزم منها من قبل رئيس الهيئة إلى الملك.

6. زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقارير عنها إلى الملك.

7. تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها.

8. وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها، وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها.

9. الموافقة على إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات، المتصلة بأهداف الهيئة واختصاصاتها.

10. الموافقة على التقرير السنوي عن أعمال الهيئة والتقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في المملكة، ورفعهما إلى الملك.

11. الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي ورفعهما إلى الملك بحسب الإجراءات النظامية.

12. التعاون مع الجمعيات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان بما يحقق أهداف الهيئة وتنمية علاقاتها.

13. الموافقة على عقد المؤتمرات والندوات الداخلية والدولية في مسائل حقوق الإنسان، والمشاركة فيها، وفقاً للإجراءات النظامية في هذا الشأن.

14. الموافقة على إقامة الدعاوى والرد عليها فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

15. إقرار اللوائح الإدارية والمالية، وحقوق أعضاء مجلس الهيئة والمتعاونين معها ومزاياهم.

16. تكليف أعضاء مجلس الهيئة أو بعضهم المعينين وفقاً للفقرة (ج) من المادة (الرابعة) من هذا التنظيم بالإشراف على إدارات الهيئة المختلفة.

17. إنشاء إدارات أخرى، يرى المجلس ضرورة وجودها.

18. تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين الأعضاء أو من غيرهم لأداء مهمات معينة تدخل في اختصاص المجلس.

المادة السادسة:

لمجلس الهيئة دعوة ممثلين من الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والمؤسسات الأهلية عند دراسة الموضوعات ذات العلاقة بهذه الجهات.

المادة السابعة:

يجتمع مجلس الهيئة مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو نائبه، أو بطلب من ثلث أعضائه؛ ولا يعد الاجتماع نظامياً إلا إذا حضره أغلبية أعضاء مجلس الهيئة، بمن فيهم الرئيس أو نائبه.

المادة الثامنة:

يصدر مجلس الهيئة قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين الذين لهم حق التصويت؛ وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة التاسعة:

يتولى الرئيس إدارة الهيئة وتمثيلها والعمل على تسيير عملها وفق اختصاصاتها ومهماتها ويشرف على حسن سير عملها، وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يلي:

1. الإشراف على إعداد اللوائح الإدارية والمالية التي تسير عليها الهيئة تمهيداً لإحالتها إلى مجلس الهيئة.
2. اعتماد الإجراءات المالية وفق الأنظمة واللوائح المقررة في هذا الشأن.
3. الإشراف على سير العمل في الهيئة من خلال اللوائح المعتمدة.
4. الإشراف على إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة، والتقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في المملكة، تمهيداً لإحالتهما إلى مجلس الهيئة.
5. الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة، وحسابها الختامي، تمهيداً لإحالتهما إلى مجلس الهيئة.
6. تمثيل الهيئة لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة داخل المملكة وخارجها.
7. رفع تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الملك، بعد موافقة مجلس الهيئة عليها، وذلك وفقاً لما ورد في الفقرة (5) من المادة (الخامسة) من هذا التنظيم.

المادة العاشرة:

يتولى نائب رئيس الهيئة مساعدة الرئيس في حضوره، ويقوم بعمله عند غيابه.

المادة الحادية عشرة:

تتكون الهيئة من الإدارات التالية:

أ -إدارة الشؤون القانونية والدراسات والبحوث:

وتكون مهماتها تقديم الاستشارات الشرعية والنظامية المقارنة، فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، وما يحيله إليها مجلس الهيئة أو رئيسها، وكذلك الإسهام في إعداد تقارير المملكة الدورية المترتبة على انضمامها إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإعداد الرد على الدعاوى في مسائل حقوق الإنسان أو إقامتها.

ب -إدارة المنظمات والعلاقات الدولية:

وتكون مهماتها التنسيق مع المنظمات الدولية المختصة بمسائل حقوق الإنسان، الحكومية، وغير الحكومية، والمؤسسات المعنية بذلك، ومتابعة قضايا السعوديين الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك خارج المملكة.

ج -إدارة تلقي الشكاوى:

وتكون مهماتها استقبال الشكاوى، من الأفراد والمؤسسات والمنظمات وغيرها، في مسائل حقوق الإنسان، والتحقق من صحتها، وذلك تمهيداً لإحالتها إلى الإدارة المعنية في الهيئة.

د - إدارة المتابعة والتحقيق:

وتكون مهماتها متابعة أي شكوى حتى الوصول إلى حلها، وزيارة السجون ودور التوقيف، وفقَ ما يقدره مجلس الهيئة في هذا الخصوص دون إذن من جهة الاختصاص، والتحقيق فيما يتطلب التحقيق فيه من مخالفات في مسائل حقوق الإنسان، ورفع النتائج إلى مجلس الهيئة.

هـ -إدارة العلاقات العامة:

وتكون مهماتها التنسيق بين الإدارات المعنية في الهيئة، وما يحيله إليها مجلس الهيئة أو رئيسها من طلبات في هذا الشأن، ومتابعة ما ينشر في وسائل الإعلام المختلفة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والإسهام في الترتيبات عند إقامة المؤتمرات والندوات ذات العلاقة.

و -إدارة الشؤون المالية والإدارية:

وتكون مهماتها متابعة شؤون منسوبي الهيئة، وما يتعلق بميزانيتها، وممتلكاتها، وما يكفل تسيير عملها.

المادة الثانية عشرة:

ينشأ مركز للنشر والإعلام والتوثيق والترجمة في مجال حقوق الإنسان، ويديره أحد أعضاء مجلس الهيئة المتفرغين بناءً على ترشيح من رئيس الهيئة. ويهدف هذا المركز إلى الإسهام في نشر المبادئ والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتأصيل ثقافتها، وإقامة علاقات التعاون مع الهيئات الدولية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة من أجل النهوض بحقوق الإنسان.

وللمركز على وجه الخصوص المهمات الآتية:

1. الإشراف على تنظيم المؤتمرات والندوات التي تعقد في المملكة حول حقوق الإنسان.
2. نشر ثقافة حقوق الإنسان، ومن ذلك إجراء الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتوعية المواطنين، والاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشؤون التعليم والإعلام والثقافة.
3. إعداد النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف الهيئة واختصاصاتها.
4. إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة تمهيداً لإحالته إلى مجلس الهيئة.
5. تنظيم دورات خاصة في المملكة للتوعية في مجال حقوق الإنسان لمنسوبي الجهات المعنية بحقوق الإنسان وغيرهم من المهتمين بهذا المجال.
6. توثيق جميع ما يتعلق بحقوق الإنسان والترجمة من اللغة العربية وإليها.

المادة الثالثة عشرة:

تكون إدارات حقوق الإنسان وأقسامها في الوزارات أو المصالح الحكومية ذات العلاقة ضابط اتصال للهيئة.

المادة الرابعة عشرة:

للهيئة أن تستعين -بحسب حاجتها -بعدد كافٍ من الخبراء والمختصين والعاملين المؤهلين لأداء مهماتها المنصوص عليها في هذا التنظيم.

المادة الخامسة عشرة:

فيما عدا الرئيس ونائبه، يخضع موظفو الهيئة لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة السادسة عشرة:

يجب على أجهزة الدولة تزويد الهيئة بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بأعمالها، وذلك لأداء مهماتها المنوطة بها.

المادة السابعة عشرة:

1. يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة، ويصرف منها وفقاً لتعليمات ميزانية الدولة، وتتكون أموال الهيئة من:

أ - الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة.

ب - الدخل الذي تحققه الهيئة من ممارسة النشاطات التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

ج - الهبات والإعانات والمنح والوصايا التي تقبلها الهيئة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الهيئة.

د - الموارد الأخرى التي يقرر مجلس الهيئة إضافتها إلى أموال الهيئة.

2. تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي مع نهايتها، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ نفاذ هذا التنظيم.

المادة الثامنة عشرة:

ترفع الهيئة حسابها الختامي إلى الملك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للتوجيه بما يراه في شأنه.

المادة التاسعة عشرة:

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

هيئة حقوق الإنسان

Human Rights Commission

hrc.gov.sa

hrcsaudi